

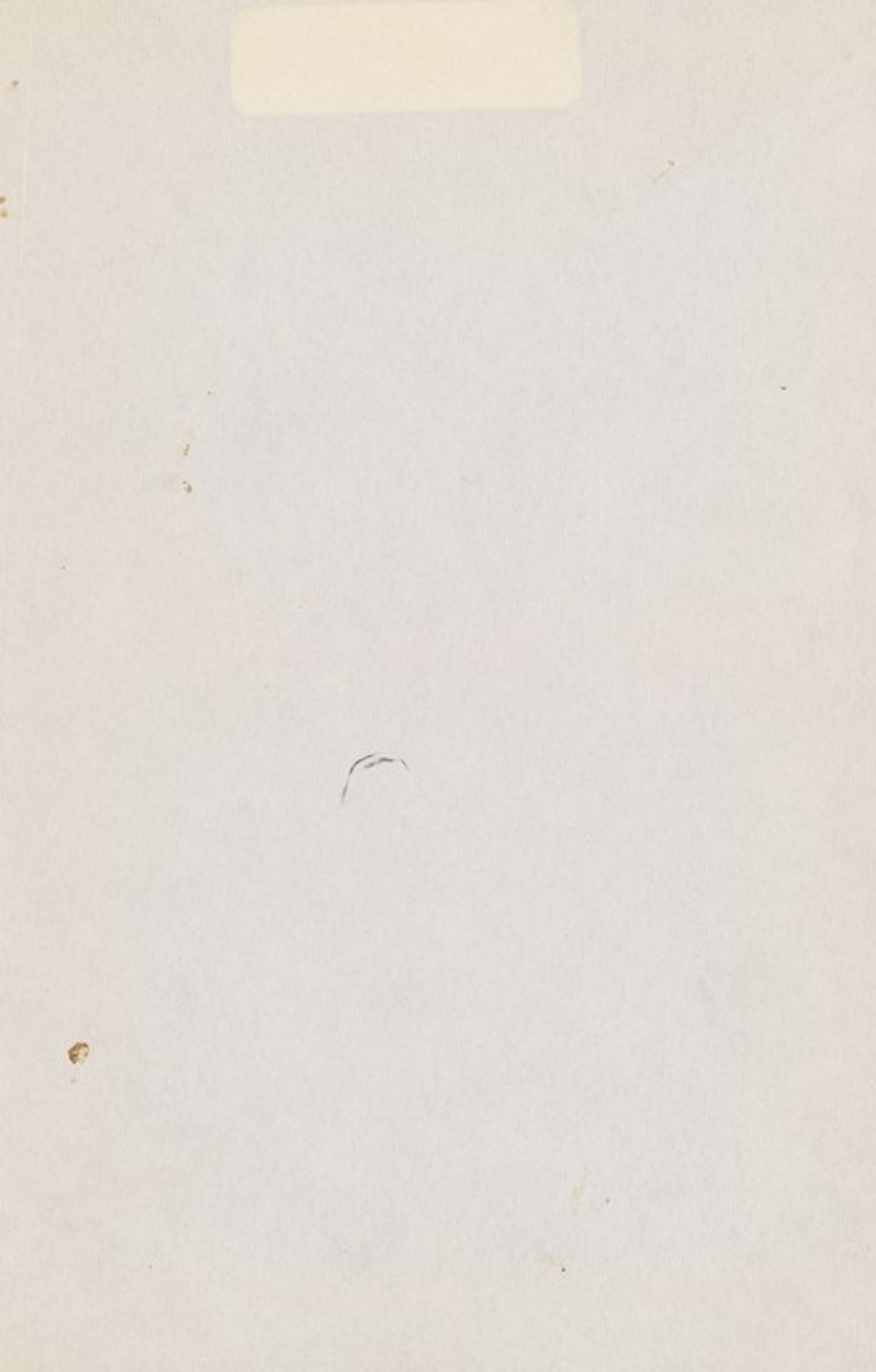
فَنَاءُ الْمَقَالِ

فِي حَمْدِ السُّلْطَانِ

Princeton University Library



32101 073547778



Zubdat al-maḡāl

زُبْدَةُ الْمَقَالِ

فِي خَمْسَةِ السُّؤَالِ إِلَّا

تَقْرِيرُ الْبَحْثِ آيَةً لِعَظَمِي

الْحَاجِّ أَفَاحُ سَيِّدِ الطَّبَاطِبَاءِ إِلَى الْبُرْجُورِيِّ

مُتَعَلِّمِ الْمُسْلِمِينَ بِطُولِ بَقَاةِ

مَوْلَانَا:

الْعَالِمِ الْجَلِيلِ السَّيِّدِ سَيِّدِ الْحُسَيْنِ الْفَرُوقِيِّ

الْمُلَقَّبِ «بِأَبِي تَرَابِي»

كلمة المؤلف حول فاجعة عظيمة ما اعظمها

اقول بينما كنت مشغلا بطبع هذا الكتاب ولم يخرج منه بعد
 ان نعيمنا بفاجعة عظيمة تصغر عندها الفواجع وبداهية دهياء تسهل لديه
 الدواهي وبنائية جلييلة تهون دونها النوائب فثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها
 شيء نعى اليها سيدنا واستادنا الاكبر آية الله العظمى الحاج آقا حسين
 الطبا طبائى البروجردى فانتقل رضوان الله عليه الى دار رضوان الله و
 هو فى التاسعة والثمانين من سنين عمره الشريف فى صبيحة يوم الخميس
 فى الثالث عشر من شهر شوال المكرم من شهر سنة ثمانين وثلاثمائة
 بعد الالف من الهجرة النبوية وكان له فى حيوته السامية مما قدمه
 من فعاله واخره من آثاره ما شهدت به القلوب والابصار واشرفت به الليل
 والنهار فيالها من خطب فضيع عم البلاد بسبره واحرق قلوب اهله
 بحره فان الله وانا اليه راجعون واقول انما قدمت على طبع هذه الرسالة
 مما قرأته على الفقيه العلامة اعلى الله مقامه بعد ان عرضتها عليه
 فاستحسنها واستجزته فى طبعها فاجازنى فيه فهى نعمة ربي احدث بها
 واشكره عليها ثم انه قد فرغ من كتاب الخمس شرع فى الطهارة
 الى تمام احكام الماء المستعمل ولاكنه عدل عنه الى كتاب القضاء لمصالح
 رآها وقد جمعت جميع ما افاد تبصرة لنفسى ولمن اراد وهو الهادى

رؤيا صادقة من المؤلف

رأيت في منامي بعد وفاته وهو على احسن هيئة وكان جالسا يريد التدريس ونحن مجتمعون حوله نريد الاستضاءة بنور علمه والاستفادة من محضره كما كنا في حياته فصرنا نتعجب من ذلك لما كنا نذكر فوته فاذا بقاء ولعله كان هو قده . يبشرنا بانه يحضر مجلس درسه للبحث و التدريس ولا يترك ذلك وان كان قدماء فسررنا بذلك اشد السرور فشرع في البحث ونحن على خلوص من استماع كلماته نقطف ما يلقيه علينا ان بكى منا واحد فاخذني البكاء فاستيقظت من رقتي و انا باكي حزين فعبرت رويي هذه كما عبرها بعض اصدقائي بانه ناظر الى آثاره بطرفه يدعور به لبقاء ما احياه بكده اللهم فاستجب دعاء و اعل في الجنة مقامه ومثواه وعجل لوليكَ الفرج واجعلنا ممن ينصره ويتولاه ربنا واجعلنا له خلفا صالحا ولسانا صادقا نقف في اثره وننطق عن آثاره ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين

ع س

قصيدة

ولى تأليفات مما قرئته على آية الله الفقيه العلامة سند
العلم والتقى السيد محمد الحجة الكوه كمرى اعلى
الله مقامه فى المعاملات والعبادات وفى الاصول
ورسائل بالفارسية فى الرجعة وغيرها وارجو الله تعالى
ان يوفقنى لما يحب ويرضى وان لا يسلبنى ما انا فيه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو حسبى
ونعم الوكيل
ع س

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخمس

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله
الطاهرين الذين خصهم الله بخمس الغنائم كما جعله لنفسه فقرنهم
باسمه لاختصاصهم بأعلاء كلمة الدين فقال عز اسمه و اعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى الاية
فلعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

وبعد فاما من الله تعالى به على ان وفقني لقراءة الفقه على
السيد العلامة آية الله العظمى وحيد عصره وزعيم زمانه الحاج آقا حسين
الطباطبائي البروجردى ادام الله ظله وكان ذلك بعد مضي سنة او اقل
من نزوله ببليدة قم صانها الله عن الحدثان فهذه وهى فى الخمس بعض
ما استفدته من محضره الشريف والمرجو من الله تعالى ان يديم علينا

حسن توفيقه بطول بقاءه حتى تتبعه علماء وعمالا انهو رجل العلم والعمل والله ولى التوفيق .

ثم انى وان اكلم آل جهداً فى استقصاء ما افاده وحفظه عما يمكن ان يرد عليه من السهو والنسيان الا انى لا انكر ان يكون قد زل قدمى فى ذلك فان الانسان حليف السهو والنسيان .

نعم لما لم ينتظم جرى القلم على ترتيب البيان فر بما قدمت ما اخره وبالعكس وفصلت ما اجمله وبالعكس فان للبيان مقام ولحفظه بالبنان مقام آخر .

و انا العبد عباس بن ايسى تراب الحسينى القزوينى المعروف بابى ترابى عفى عنهما .

قال استادنا ادام الله ظله كتاب الخمس وهو مما اجمع على ثبوته فى الجملة جميع فرق المسلمين وان كثر الاختلاف بينهم من جهة احكامه بعد الاتفاق على اصل ثبوته كما ستقف عليه انشاء الله تعالى ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى والىقاتمى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير فقولته تعالى فان لله خمسة الخ يحتمل ان يكون مبتداء لخبر مقدر يدل على الثبوت اى فثبت ان لله خمسة والمستفاد منها ان كلما استفاده واغتنمه من المال بحيث يمكن اطلاق كلمة الغنيمة عليه يجب اخراج قسمة واحدة منه بعد تقسيمه الى خمسة اقسام و صرفها فى الموارد الستة المذكورين فيها فالاية وان كانت نازلة فى مورد خاص

وهو غزوة بدر احدى غزوات النبي ﷺ وان ما اغتنمها المسلمون من اعدائهم هنا لك يجب عليهم اخراج خمسة

ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذاك المورد الخاص حتى ان من ذهب من العامة الى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصه بخصوص مورد الاية بل عممه الى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب مع انه لو بني على الجمود في استفادة الحكم من الاية بحيث لم تنعدم موردها بوجه لوجب القول بعدم وجوب الخمس الاعلى من شهد غزوة بدر فيما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة ولم يقل به احد فلا بد من التعدى من مورد الاية لامحالة فنحن نتعدى منه الى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسبا من الحرب او من التجارة او الصناعة او غير ذلك

ثم لا يخفى انه ليس للفظ الخمس حقيقة شرعية بحيث اريد منه في لسان الشارع غير ما اريد منه عند اهل اللغة بل المراد منه في كلام الاستعمالين واحد وهو المعبر عنه بالفارسية (به پنج يك) وقد وقع الاختلاف بيننا وبين العامة في عدد مصارفه وفي المراد منهم كما وقع الاختلاف بينهم ايضا في كلتا الجهتين .

فمنهم من ذهب الى ان مصارف الخمس خمسة وهم الرسول ﷺ وذو القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وهم الشافعي ومن تبعه واعتذروا عن ترك عدهم الله من المصارف مع كونه مذكورا في الاية بغناه وعدم حاجته ثم وجهوا ذكره في الاية بانه للتبرك من دون ارادته حقيقة ومنهم من ذهب الى ان مصارفه اربعة باسقاطهم سهم الرسول ﷺ بموته وهم مالك وابو حنيفة في احد قوليه واتباعهما ومنهم من ذهب الى انها ثلاثة باسقاطهم سهم ذي القربى ايضا واما من جهة المراد من المصارف

فقالوا ان المراد من ذى القربى مطلق المنتسبين الى النبی ﷺ وان المراد من الاصناف الثلاثة الباقية وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل غير ذوى القربى وان اختلفوا فى ذلك من جهات اخرى ايضا ستطلع عليه فى موضعه انشاء الله تعالى .

واما الامامية فخالفوهم فى كلتا الجهتين وفاقاً لظاهر الكتاب وتبعاً للروايات الصادرة عن الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فذهبوا الى ان مصارف الخمس ستة كما دلت عليه ظاهر الكتاب فى الاية المتقدمة وهى اول آية وردت فى ايجاب الخمس مبينا لموارده الستة فسهم الله وسهم للرسول و ثالث لذى قرباه وثلاثة اخرى لليتامى و المساكين وابن السبيل كما دلت على ذلك الاخبار ايضا ولاوجه لحمل قوله تعالى لله فى اثبات سهم الله على مجرد التيمن و التبرك الا توهم ان عدم حاجته يقتضى ذلك ونحن ايضا معترفون بغناه كمال الاعتراف تبعا للنقل والعقل ولكنه اى مانع عقلا فى ان يثبت الله تعالى لنفسه عز وجل سهام ثم يأمر بصرفه فى رسوله ﷺ كما دلت الاية على الاول والاخبار عليهما معاً فالرسول فى زمان حيوته كان يتصرف فى سهم الله تعالى كما كان يتصرف فى سهمه .

واما المراد بذى القربى فهو شخص الامام عليهما السلام القائم مقام الرسول ﷺ بنصبه ووصيته دون غيره وهكذا فى كل زمان فالمعنى بذى القربى هو الجامع للقرابة والوصاية نعم انما يكون اختيار هذا السهم فى زمان الرسول (ص) بيده ايضا وراجع انيه كسهم الله وسهمه كما ان سهمى الله والرسول راجعان الى الامام عليهما السلام كل فى زمانه فيضافان الى سهمه وهذا هو المجمع عليه بين اصحابنا الاماميين اجماعاً محققاً مستنداً الى رواياتهم

ياتهم (ع) من دون وقوع اختلاف بينها وبينهم اصلا فهو الاصناف يجمع
سهم الله وسهم رسوله الى سهمه فله السهام الثلاثة من السهام الستة .

واما المراد باليتامى والمساكين و ابن السبيل فهم المتصفون
بهذه الصفات من اقرباء الرسول ﷺ دون غيرهم ويدلنا عليه ايضا
اجماع اصحابنا اجماعاً محصلاً مضافاً الى اتفاق رواياتهم على ذلك . و
لا يضرنا بعد ذلك توهم ان المقابلة بين هذه الاصناف الثلاثة و بين ذى
القربى فى الآية يقتضى عدم كون هذه الاصناف الثلاثة من ذى القربى
كما هو مقتضى التقابل .

وذلك لانهم عليهم السلام وهم اهل بيت الوحي و التنزيل اعرف
بما فيه .

هذا مع امكان ان يقال فى مقام البحث والاحتجاج انه قد تكرر لام
التمليك فى كل من ذوى السهام الثلاثة فى الثلاثة الاول دون الاصناف
الثانية حيث اكتفى فيها بالعطف على ذى القربى من دون اعادة لام
التمليك و هذا يشعر بان الطوائف الثلاثة ليسوا بخارجين من حريم
ذى القربى بل انما هم من اغصانه وفروعه وانما خصهم الله بالنصف الباقي
لمزيد اختصاصهم بالرسول ﷺ وانتسابهم الى اهل بيت النبوة حيث
ان بهذا البيت قام عمود الدين و استوى زرعه على سوقه و انكبت الاصنام
واتباعها على وجوههم وخضعت اصوات الجبابرة واشياعها حتى انتهت
الامر بذمتها الى المسلمين فغنم المسلمون اموال المشركين بعد ان غلبوا
عليهم بالعنايات الخفية والجلية من الله تعالى ومجاهدة (١) على بن ابي طالب

(١) ولنعم ما قال ابن ابي الحديد المعتزلى

فلولا ابو طالب وابنه لما مثل الدين شخص فقاما

فذلك بمكة آوى وحامى وذاك يثرب خاض الحماما

عليه وآله وخوضه في الحرب اشد الخوض والجهاد وهو اذ ذاك لم يبلغ ثلاثين سنة وان شئت راجع الايات والاثار الواردة في غزوة بدر واحد و ساير الغزوات والسرديات على ماوردت من طريق الفريقين والعرب كانت قبل ذلك يداً سفلى تعلو عليهم ايدي الناس جميعا وكانوا يأكلون ويشربون من بطون الاودية و ذخائرها و يعيشون في البرايا والفلوات تعيش الوحوش في مراتبها فاصبحوا بنعمة الدين على اعدائهم ظاهرين و لاموالهم غانمين فاجب الله تعالى في خمس ما غنموا ستة اسهم سهم منه لله تعالى لانه هو مبدء الخير ومرجعه وله الامر كله وبيده الملك ثم سهم منه لرسوله ﷺ ثم سهم منه للامام المنصوب من قبله فانهم عليهم السلام كما عرفت جاهدوا في سبيل الله و اعلاء كلمته حق جهاده شكراً لمقام السلطنة و رعاية لحق زعماء الامة ان لولا هؤلاء لكان القوم مقهورين مغلوبين يخافون ان يتخطفهم الناس من كل جانب كما كانوا كذلك قبل ذلك .

ثم جعل ثلاثة اسهم منه لليتامي و المساكين و ابناء السبيل المنتسبين الى هؤلاء السادة وهم اقرباء الرسول ﷺ فان المرء يحفظ في ولده .

واما كون المراد من كلمة ذي القربى خصوص الامام علي عليه السلام دون غيره فيمكن ايضا استشعاره من قوله تعالى ولذي القربى حيث عبر عنه بالمفرد دون الجمع فيشعر بان المراد به رجل واحد من اقرباء النبي ﷺ ولا بد ان يكون اختصاصه بهذه المزية لوجود مزية فيه دون غيره من ذوي القربى فهو من حاز القرابة من وجهين وهذا ينطبق على علي بن ابي طالب (ع) و آله الائمة المعصومين عليهم السلام كل في زمانه فلو كان المراد به جميع

من انتسب الى النبى ﷺ لكن الاولى التعبير بالجمع وانما ذكرنا ذلك
تاييداً لما اخترناه غير مستدلين به والذى نعمد عليه ونحن فى غنى عن غيره
انما هو الاخبار الصادرة عن اهل بيت العصمة والطهارة سلام الله عليهم
وتمام الكلام فى المقام يقع فى فصول وخاتمة .

الفصل الاول فيما يجب فيه الخمس **الثانى** فى شرائط وجوبه

الثالث فى مصارفه وانه الى من يجب اخراجه **الرابع** فىمن
يجب عليه فى ماله ثم **الخاتمة** فى الانفال .

فصل

قد عرفت ان العامة لم يوجبوه الا فى غنائم دار الحرب مستدلين
عليه بالاية المتقدمة وهى وان كانت واردة فى خصوص غزوة بدر ولكنهم
تعدوا عنه الى مطلق الحروب وانما لم يشبهوه فى غيره لعدم قيام دليل
عندهم عليه واما الامامية فذهبوا الى وجوبه فى اشياء كثيرة ومنها
الغنائم المأخوذة فى الحروب واستدلوا على ذلك بالاية وبالاخبار الصادرة
عن أئمتهم عليهم السلام .

تنبيه

زعم شائى اصحابنا الامامية ان اخبارهم الصادرة عن أئمتهم
لم ينته الى النبى ﷺ بل هى مقصورة عليهم عليهم السلام بخلاف الاخبار
الواردة من طرق العامة فانها باسرها تنتهى اليه ﷺ وهو زعم فاسد نشأ
من عنادهم لمذهب الامامية او من جهلهم بطريقة اهل البيت عليهم السلام
وعدم معرفتهم بهم (ع) فانهم (ع) تراجمة الوحي والتنزيل لا يعلم
الكتاب بما فيه من التنزيل والتأويل الا هم «ع» وهم ابواب مدينة

علم الرسول ﷺ كما قال النبي ﷺ في جدهم على ﷺ انا مدينة العلم و على بابها وهم معصومون عن الخطاء في علمهم كما هم كذلك في علمهم فما يصدر عنهم فكا نما يصدر عن النبي ﷺ بل هو هو وان لم يسندوه اليه مضافا الى انه كان عندهم كتاب باملاء رسول الله ﷺ الى على ﷺ و كان بخط على ﷺ و كان فيه جميع ما يحتاج اليه الناس مما بينه الله تعالى لنبيه وقد بينه هو لوصيه وخليفته من بعده ومستودع علمه على ﷺ فورثه الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد وكثيراً ما كانوا ينسبون ما اجابوا به او ابتدئوا به الى دال الكتاب وانهم كذلك وجدوه فيه و ربما كانوا يسندون رواياتهم كل الى ابيه حتى ينتهي الى على و هو عن جدهم رسول الله صلوات الله عليهم و هو عن الله تعالى فاي سند اقرب الى الحق من هذا السند وهل يقاس الى هذا الروايات وقع في طريقها من لم يقيم على حجية قوله سلطان لولم نقل بقيام الدليل على ميل كثير منهم عن طريق الصدق و سلو كههم سبيل الغي و اللجاج فاي نفع في اسناد هذه الروايات بمثل هذا الطريق الى النبي ﷺ وان شئت مزيد استبصار في ذلك فانظر الى الداهية العظمى بعد النبي ﷺ وان شئت فسمه با لجاهلية الكبرى بعده فترى القوم كيف ضلوا و اضلوا عن الهدى و الصراط المستقيم و كيف تركوا وراء ظهورهم من امروا بتقديمه فاخذ منهم من اخذ و سلب من سلب و قتل من قتل و شرد من شرد فاخذ الناس بسبهم و لعنهم و كانوا يتقربون بذلك الى ائمتهم الى ان ضعفت الدولة الاموية بسوء فعالهم فطمع بنو العباس في الخلافة فاستنقذوها منهم فبيناهم كانوا يتنازعون اذ انتهز الفرصة و ارث علوم النبيين اعنى محمد بن على باقر العلم بعد النبي ﷺ فدعى الناس الى الحق ودنى منه

الناس حتى ظهر لهم انه وآبائه (ع) هم اعلام الهدى وآياته فاستبصروا واحداً بعد واحد فاجتمعوا حوله واطافوا به طواف اهل الحق حول قبلتهم حتى بلغ الاخذين من علم وصيه جعفر بن محمد عليه السلام الى اربعة آلاف كل يزوي عنه عليه السلام كما استقصاه ابن عقدة بل استدرك استاد النجاشي الذي كان معاصر الملقب (ره) في الطبقة الحادى عشر رجالا سوى من عددهم ابن عقدة في كتابه وكيف كان فالذى ينبغي لطلاب العلم ان يمتكفوا على ابوابهم هم هؤلاء الائمة المعصومون (ع) الذين اعترف بفضائلهم حتى من نصب لهم العداوة والبغضاء فهم ابواب العلم ومعادنه وقد ثبت عندنا ان جميعهم (ع) في جميع ما ثبت لجدهم من الفضائل الا فيما اختص به سواء والكلام فى ذلك خارج عما نحن بصدده مو كول الى محله

اذا عرفت ذلك فنقول نحن نقف فى عدد ما يجب فيه الخمس و سائر جهاته الاخبار الواردة عن ائمتنا الاطهار (ع) وهي تدل على وجوب الخمس فى الغنائم وغيرها على ما ستقف عليه انشاء الله تعالى .

فالاول مما يجب فيه الخمس غنائم دار الحرب وهي ما حازه المسلمون من الكفار عند غلبتهم عليهم فى الحرب كما كان ذلك متعارفا بين جميع الامم سائر آيينهم قبل الاسلام وبعده فكان كل امة تغلب امة اخرى يملك اموالها التى غلبت عليها با لحرب ثم تقسم تلك الاموال بين الافراد التى اشتركت فى ذاك الحرب وتعاونت عليه كل بحسبه وكان الامر فى ذلك كله بيد من بيده امر الحرب ولو كان هناك اموال تختص بالملوك بحيث يعد من شئون سلطنته اختصت بمن بيده امر الحرب فلما امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله بالجهاد مع الكفار والمشركين واذن له فى حربهم اجرى لهم فى اموال الكفار والمشركين عند غلبتهم عليهم ما كان جاريا فى الامم

الماضية الا انه تعالى جعل لنفسه ولرسوله ﷺ ولذی القربى وسائر الاصناف الثلاثة خمس تلك الغنائم ثم يقسم الباقي بينهم على ما يراه الرسول ﷺ وفي ذلك يتم رعاية الامة وزعمائها الذين بهم يقوم الحرب وتحصل الغلبة .

ثم ان صاحب الجواهر وغيره تصدوا في المقام لاجراح امور استثناء من الغنائم التي يتعلق بها الخمس مثل صفوة المال التي يليق بشأن الملوك خاصة ولا ينبغي لغيرهم تملكه فانها تختص بشخص الرسول ﷺ والامام بعده عليه السلام ومثل سلب المقتول فانه يختص بقاتله وغير ذلك من المستثنيات وهو وان كان صحيحا في نفسه الا ان اللائق بالبحث عنه انما هو كتاب الجهاد والمقصود بالبحث في المقام وجوب اخراج الخمس من الغنائم قبل تقسيمها الى اربابها واما ان الغنيمة المنقسمة بين اربابها بعد اخراج خمسها هل هو مطلق الاموال المأخوذة في الحرب ام لا فهو مربوط بكتاب الجهاد والبحث عنه هنا صغرى .

ثم انه هل يلحق بالحرب القائم باذن الامام عليه السلام ما قام بغير اذنه كأن وقع حرب بين المسلمين والكفار في زمان الغيبة فغلب المسلمون عليهم فيشتركان في وجوب اخراج الخمس ثم تقسيم الباقي بين المحاربين ام لا بل يجب اخراج جميع الاموال الى الامام عليه السلام وهو الحق لورود رواية تدل على التفصيل وهي ما رواه في التهذيب باسناده عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان الخمس للامام .

وايضا هل يلحق (١) بالمال المأخوذ من الكفار فى الحرب المال المأخوذ منهم فى غير الحرب بان استنقذ منهم غيلة او سرقة او بعنوان ربوى او غير ذلك فيجب فيه الخمس ام لا فلا يجب ربما يوجه للحقوق بالغاء خصوصية الحرب وعدم دخالته فى الحكم وان المالك كله فى ذلك نفس اغتنام المال من ايديهم كما تعدينا الى مطلق الحرب والغينا خصوصية غزوة بدر ولا يخفى ما فيه فان الظاهر مما دل على وجوب الخمس فى الغنائم المأخوذة فى الحرب اعتبار القيد كما ان الظاهر ايضا عدم اعتبار كونه فى خصوص غزوة بدر كما لا يخفى نعم انما الثابت عدم احترام مال الحربى فيجوز استنقاذه منه باى وجه اتفق ولكن لا دليل على تعلق الخمس به .

واما المرتد بقسميه فقد اعتصم ماله باسلامه قبل الارتداد فهو مال محترم وان حكم بقتله فى احد قسميه فلا يجوز اخذ مال المرتد والتصرف فيه بدون رضاه .

واما المنتحل بالاسلام وهو من ينسب نفسه اليه مع انكاره لبعض مائت من الدين ضرورة وهو يعلم بشبوته كذلك فلا دليل ايضا على لحوقه بالكافر الحربى وحلية ماله لغيره بغير رضاه بل يشمل اطلاق قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض الاية

(١) اقول يمكن دعوى ظهور الاية فى العموم لكل ما اخذ من الكفار بالحرب او بغيره وعليه فيكون وجوب اخراج الخمس مما استنقذ من الكافر الحربى بغير الحرب من باب شمول الاية له لامن باب الحاقه بما اغتتم منه فى الحرب بل يمكن شمول الاية لمطلق الغنيمة بدعوى ان خصوصية مورد النزول لا يوجب تخصيص الحكم به

المؤلف

واطلاق قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه فهو وان كان من جهة انكاره لبعض مائثات كونه من الدين ضرورة بحكم الكافر لانحرافه عن الصراط المستقيم و سلوكه سبيل الضلال والخسران ولكن الاسلام ولو بالانتحال به عاصم لمال المنتحل فماله محترم بانتسابه الى الاسلام وان حكم بنجاسته بل بقتله لاجل انكاره ضروريان ضرورياته نعم وردت روايات دلت بظاهرها على اباحة مال الناصب وجوب اخراج خمسه مثل ما رواه في التهذيب باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته و ادفع اليها الخمس ومثل ما رواه ايضا باسناده عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته و ادفع اليها بالخمس فدللت هاتان على حلية مال الناصب و اباحته بدون رضا مع ان الناصب منتحل بالاسلام وان كان قد انكر ضرورياً من ضرورياته وهو حب اهل البيت (ع) الثابت بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى ولكنه لم يعمل الاصحاب بظاهر الروايتين ولم يقولوا بحلية مال كل ناصبي لكل شيعي اينما وجده وكيف ما اخذه كمال الكافر الحربي سيما مع تعميم الناصب كما في بعض الروايات لكل من اعتقد الخلافة لغير علي (ع) بعبد النبي صلى الله عليه وآله وكيف كان فقد اعرض الاصحاب عن ظاهر الروايتين ولاجل ذلك حملهما الحلبي في الكافي على ناصب الحرب على المسلمين . مضافاً الى امكان منع دلائل لتهما على ذلك باحتمال ان يكون المراد حلية اخذ مال الناصب لخصوص المخاطب اعني حفص بن البختري والمعلى او ان يكون المراد من الناصب شخصاً خاصاً فيكون اللام في كلمة الناصب اريد به العهد كما يمكن

ارادة الخصوصية فى كليهما ايضا فاذا ن تكون الروايتان قاصرتين عن الدلالة على حلية مال كل ناصب لكل شيعى فالوجه للقول به استناداً اليهما كما ذهب اليه صاحب الحدائق من المتأخرين و لـم يعتن باعراض الاصحاب عنهما كما هو دأبه حيث يعمل بكل خبر وان كان معرضاً عنه بينهما .

ثم انه لا اشكال فى كون ما يحويه العسكر وهى الاموال المنقولة تقسم بينهم على تفصيل يذكر فى محله بعد اخراج خمسها مطلقاً انساناً كان ام حيواناً ام غيرهما كما لا اشكال ايضا فى كون غير المنقول من الاموال كالاراضى والعقار والمساكن والاشجار وغير ذلك هى من الانفال المختصة بالامام (ع) يضعها حيث يشاء فى مصارف المسلمين ومصالحهم ذلك باجماع من المسلمين مضافاً الى روايات وردت فى المقام وانما الاشكال فى انه هل يجب فيه الخمس ، ايضا لا والفرق بين ما يحويه العسكر وما لا يحويه ان اغتنام الاول والغلبة عليه مستند الى نفس الافراد لكل فرد من افراد العسكر عند الغلبة على عدوهم يأخذ من اموالهم ما يقع تحت يده من انسان او حيوان او غيرهما من المنقولات بخلاف ما لا يحويه العسكر كالاراضى والمساكن فان اغتنام ذلك مستند الى عنوان يعم جميع المسلمين ممن حضر الحرب او كان غائباً كان موجوداً وقت تحقق الحرب ام لم يوجد بعد بل كان فى اصلاب الالباء و ارحام الامهات فالغالب على ما لا يحويه العسكر هو الاسلام حقيقة وان كانت الغلبة مستندة الى الافراد لكن لا من حيث كونهم اشخاصاً معيناً بل بما هم مسلمين ولكن لما لم يمكن تقسيم المال بين جميع المسلمين بحيث يتصرف كل واحد منهم فى حصته جعل امر ذلك الى زعيم

القوم و امامهم فيضعه في مصالحهم كيف يشاء لانه اعرف بحال الأمة وما يحتاجون اليه و هذا هو السر في كون ما يحويه العسكر مقسوماً بين خصوص من كان حاضراً عند الحرب و كان له فيه نصيب كل بحسبه دون ما لا يحويه فانه راجع الى الامام (ع) و هو يجعله في مصارف المسلمين على ما يراه و لعل هذه طريقة جرت عليه جميع الامم عند الغلبة على اعدائهم اذا عرفت هذا فنقول هل يختص وجوب الخمس بخصوص ما يحويه العسكر ام يعم ما لا يحويه فاعلم ان بايدينا روايات تدل على كون الاراضى ملكاً لجميع المسلمين الى يوم القيمة من غير تعرضها لوجوب اخراج الخمس فهي باطلاقها تدل على عدم وجوب الخمس فيها و لا دليل يدل على وجوب الخمس فيها حتى يقيده باطلاق تلك الأدلة . نعم ربما يدعى دلالة الآية باطلاقها على وجوب الخمس فيها ايضاً فباطلاق الآية يقيده اطلاق تلك الأدلة كما هو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط حيث اسند وجوب الخمس في ما لا يحويه العسكر الى ظاهر المذهب والظاهر من كلامه هذا انه قدده . له يظفر برواية تدل على ذلك و الا لاسند دعواه اليها بل كان مستنده فيه خصوص اطلاق الآية ولكن الانصاف قصور الآية عن تقييد تلك المطلقات فان الخطاب فيها الى خصوص من حضر الحرب وجاهد و اغتنم وان فيما اغتنمه الخمس و قد عرفت ان ما يغتنمه هؤلاء انما هو خصوص ما يحويه العسكر و اما ما لا يحويه فالذي يغتنمه حقيقة هو عنوان الاسلام لا خصوص المحاربين ولا ريب في ان اطلاق الآية قاصر عن شمول مثل ذلك فهو راجع الى جميع المسلمين الى يوم القيمة فتبين انه لا دليل على تقييد ما دل على كون الاراضى ملكاً لجميع المسلمين بما سوى الخمس .

تنبيه

يمكن الفرق بين تعلق الخمس بالغنائم و تعلقه بغيرها بان الغنائم يخرج منها الخمس اولا ثم يصير ما بقى منها ملكا لمستحقه بخلاف غيرها فانها بعد كونها ملكا لملكه يخرج منها الخمس .

الثاني مما يجب فيه الخمس المعادن وقد اطلق المعدن في عرف العرب واستعمالهم على نفس الاراضى التى تستخرج منها الفلزات و غيرها من الجوامد والمايعات المعدنية واما فى عرف اهل الشرع فيراد منه الحال فى تلك الاراضى المستخرجة منها دون المحل فقولهم يجب الخمس فى المعادن يريدون به ما يستخرج منها فذهبت العامة الاقليل منهم الى وجوب الخمس فيها بعنوان الزكوة بمعنى وجوب صرف خمسها فى مصارف الزكوة وهم بين من اوجبه فى مطلق المعادن ومن خصه بخصوص الفلزات منها و من خصه بخصوص المنطبعة منها ومن خصه بخصوص الذهب والفضة منها وذهب قليل منهم الى وجوب الخمس فيها بعنوان الخمس بمعنى صرفه فى مصارفه .

واما اصحابنا الامامية قدس الله اسرارهم فذهبوا باجمعهم الى وجوبه فى مطلق المعادن وصرفه فى مصارف الخمس وقد عبر فى بعض الروايات عن المعادن بالوتاد والوتد يطلق فى اللغة على كل ما هو مر كوز فى الارض وثابت فيها كما عبر عن الجبال بالوتاد لمكان ركوزها وثباتها فى الارض وهذا العنوان يشمل الكنوز ايضا لكونها ايضا ثابتات فى الارض ولكنها غير مرادة فى المقام فان كلمة الوتاد انما اطلق هنا فى مقابل غير المعادن مما يجب فيه الخمس كالكنز والغنائم وغيرها فالمراد بها هي هنا خصوص المعادن لا غيرها

كما لا يخفى .

ثم المراد بالمعادن مطلق ما يستخرج من الارض من الفلزات المنطبعة وغيرها والمراد بالمنطبعة ما يقع تحت عمل الصناعة فيتشكل باى شكل اراده الصانع كالذهب والفضة والرصاص وقد عبر عن المنطبعة بالفارسية (بچکش خور) و المراد بغير المطبعة ما لم يكن كذلك كالجواهر واللآلئ من الفلزات والقيروالنفط من المابعات.

وبالجملة المعادن هى كل ما يتكون تحت الارض بحيث يتحول من صورة الى اخرى شيئاً فشيئاً حتى يتصور بصورة نوعية خاصة منطبعة كانت ام لاجامدة كانت ام لافقى جميع هذه يتعلق الخمس .

وبدل على ذلك روايات منها ما رواه فى الوسائل عن الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسى ابن ابي عمير الخامس .

ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن معادن الذهب والفضة والصفروالحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا و لا مفهوم فى هذه الرواية بالنسبة الى غير مورد السؤال حتى تدل على عدم وجوب الخمس فى غير هذه الموارد كما لا يخفى .

ومنها ما رواه الحلبي فى حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص الصفرو الحديد وما كان فى المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن المعادن ما فيها

فقال كل ما كان ركازاً ففيه الخمس وقال ما عالجت به مالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحاة فقال وما الملاحاة فقال ارض سبخة مالهة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس .

ومنها خبر النعماني من طريق ابن عقدة الى غير ذلك من الروايات وهي تدل على وجوب الخمس في المعادن مطلقاً وهناك روايات اخرى تدل على اعتبار بلوغها الى نصاب خاص في تعلق الخمس بها وهي على ضربين الاول ما دل على اعتبار دينار واحد مثل ما رواه الشيخ (١) باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .

الثاني ما يدل على اعتبار عشرين ديناراً مثل ما رواه الشيخ (٢) في

(١) تهذيب ص ٢٥٢ باب الخمس والغنائم رواية ١٢

(٢) تهذيب ص ٢٥٧ باب الزيادات وفي هذه الصحيفة وهذا الباب اورد رواية الدينار ايضا ثم دفع التضاد عنهما بان الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر (الخ) اقول وان كان الثاني آية عن حملها على ما يخرج من البحر فتأمل فيهما (المؤلف)

(وسائل) اورد رواية العشرين ديناراً ص ٣٤٤ باب ٤

رواية ١ ورواية الدينار ص ٣٤٧ باب رواية ٢

التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً .

ولاجل ذلك اختلفت الأقوال الى ثلاثة كما نقلها العلامة في التذكرة من الشيخ قدس سرهما **الأول** وجوب الخمس في المعادن مطلقاً **الثاني** اعتبار بلوغها الى دينار واحد . **الثالث** اعتبار بلوغها الى عشرين ديناراً ذهب الى الأخير أكثر المتأخرين بل ربما ينسب الى جميعهم وهو أقوى الوجوه إذ لا بد من تقييد المطلقات بأحدى الروايات المقيدة والتمرجيح مع رواية العشرين لا اتفاق العمل عليها من المتأخرين ولم يعمل برواية الدينار إلا أبو الصلاح فاذن يجب تقييد المطلقات الدالة على وجوب الخمس مطلقاً بمادل على اعتبار بلوغها عشرين ديناراً .

لا يقال ان السؤال في رواية الدينار إنما هو عن الذهب والفضة فقط حيث قال بعد السؤال عما يخرج من البحر وعن معادن الذهب والفضة (الخ) وفي رواية العشرين عن مطلق ما أخرج من المعدن فلم لا تحمله الثانية بقرينة الأولى على ما سوى الذهب والفضة ثم تقييد المطلقات بكل واحد منهما **فإنه يقال** يرجع ذلك الى ما هو مخالف للاجماع وهو التفصيل بين الذهب والفضة وبين غيرهما فيعتبر في نصابهما دينار واحد وفي نصاب غيرهما عشرون ديناراً ولم يذهب الى هذا التفصيل أحد فان القائل باعتبار دينار واحد مثل أبي الصلاح قال به في مطلق المعادن كما ان القائل باعتبار عشرين يقول به أيضاً في مطلقها ومن الممكن ان يقال بوقوع اضطراب في متن رواية دينار واحد فان بعض المسئول عنه فيها هو الغوص وفيه النصاب فيحتمل

ان يكون الجواب وقع عن نصابه وهو دينار واحد كما سيأتي في محله ثم وقع الخلط في مقام الحكاية .

وكيف كان لاسبيل الى ترجيح رواية الدينار على رواية العشرين لمكان شدوذها وعدم العمل بمقتضاها الا ممن عرفت وهو لا يخرج عن الشذوذ و اما تضعيف سندها بجهالة الراوى فمندفع بان احمد بن محمد بن ابي نصر لا يروى الا عن ثقة كما ذكره الشيخ فيكفى في وثاقة محمد بن علي بن ابي عبدالله عليه السلام ان احمد بن محمد بن ابي نصر يروى عنه فانه لا يروى الا عن ثقة .

بقى شيء وهو انه ربما يشكك في روايته عشرين ديناراً بان السؤال فيها انما وقع عن مطلق ما اخرج من المعدن مع ان البلوغ الى عشرين ديناراً منه حصر في الذهب دون غيره .

ويُدفع بان اعتبار هذا المقدار في نصاب المعدن انما هو من حيث المالية فان بلغ المعدن الى ما يوازي قيمته عشرين ديناراً يتعلق به الخمس سواء في ذلك الذهب وغيره والشاهد على ذلك ان الذهب المستخرج من المعدن غير مسكوك غالباً بل دائماً مضافاً الى انه لو لم يكن مأخوذاً من حيث المالية بل من جهة كونه عشرين ديناراً بالخصوص لكان المناسب في التعبير ان يقول حتى يكون بدل قوله عليه السلام حتى يبلغ فان هذا التعبير انما يناسب لحاظ المالية كما لا يخفى كما وقع التعبير به ايضا في رواية الدينار فراجع ومنه يظهر انه لم يبق مورد لبعض المسائل التي ذكرها في الجواهر مثل ان هذا النصاب هل يعتبر في الفضة ام لا .

نعم هي هنا فروع يجب البحث عنها **الاول** اذا اخرج واحد دفعات متعددة فهل يلحق بدفعة واحدة حتى يلاحظ النصاب في المجموع ام لا

فيعتبر بلوغه حد النصاب في كل دفعة ام يفصل بين وقوع الاعراض عن
الايخراج بين الدفعات وعدمه فليحق بدفعة واحدة في الثاني دون الاول
وجوه اقواها اللاحاق مطلقا فانه لما بلغ مجموع الدفعات حد النصاب يصدق
ان ما اخرج من المعدن بلغ حد النصاب و ان لم يكن كل دفعة كذلك
ولافرق في هذا الصديق بين وقوع الاعراض بينها وعدمه **الثاني** اذا
كان المستخرج اكثر من واحد بان اشترى كوافي ذلك فهل يلاحظ سهم
الجميع وهو مجموع ما اخرج من المعدن باشتراكهم فيكفي بلوغ
المجموع حد النصاب وان لم يبلغه سهم كل واحد ام يلاحظ سهم كل
واحد منهم عليحده مقتضى ظاهر قوله **الاصح** عما اخرج من المعدن او
عما اخرج المعدن هو الاول حيث جعل الملاك فيهما يخرج من المعدن
وان اعتبار النصاب بالخارج دون المخرج (بالكسر) ولكن التأمل
يقضى بالثاني فان الحكم متوجه الى الافراد فالمعتبر بلوغ سهم كل
واحد منهم حد النصاب وهو المتبادر لدى العرف وان كان الاول احوط
الثالث اذا كان المستخرج واحدا من معدن واحد وكانت الاجناس متعددة
كأن استخرج شخص واحد ذهباً وفضة وملحاً وغير ذلك فهل يلاحظ
المجموع ام كل جنس عليحده الظاهر اعتبار المجموع وهو الاستفادة
من قوله **الاصح** عما اخرج من المعدن كما تقدم ولم يتعدد المستخرج
هنا حتى يقال بان اعتبار سهم كل واحد اظهر بخلاف الفرع المتقدم.
الرابع لو لم يكن الخارج من المعدن بالغاً حد النصاب ولكن عمل
فيه عملاً زادت به قيمته حتى بلغ حد النصاب فله حينئذ مائة لم يبلغ بها حد
النصاب وهيئة بها بلغ حده فهل تلاحظ المادة حتى يقال بعدم تعلق الخمس
بها الهيئة المتحصلة بالصناعة فيتعلق الاقوى هو الاول لان المادة الغير

البالغة حد النصاب هو الخارج من المعدن فهو الموضوع لوجوب اخراج الخمس على تقدير بلوغه حد النصاب دون المادة المتهية بعد الخروج بعمل صناعي بها بلغ حده ومنه يظهر حكم ما اذا لم يكن الخارج بالغاً حد النصاب ولكن بلغ ثمنه بالاتجار حده فان الدليل بعينه جارٍ هيئتها ايضا **الخامس** هل يعتبر في تعلق الخمس بالمعادن استخراجها من محلها المتكون فيه فيجب الخمس على من اخراجها سواء كان ذلك بفعله او بفعل وكيله او المأذون من قبله او بفعل غاصب بان استخرجه غصباً ثم استنقذه المالك من يده ام لا بل يكفي في تعلق الخمس بها مجرد تملكها على وجه شرعي مطلقاً وان كان بوجودها وهي مطروحة على وجه الارض فحازها واجدها وقصد تملكها سواء كان بـروزها من الارض بفعل انسان او حيوان او بنزول مطر او بجري ريح عاصف او بغير ذلك .

وبما يقال باعتبار الاستخراج ونسبه الى كاشف الغطاء تلميذه في الجواهر قدس سرهما بقوله وفي كشف الاستار لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فاخذه فالخمس ولعله لظهور الادلة في اعتبار الاخراج وان كان للمنظر فيه مجال (انتهى ما في الجواهر) .

فقول الارض المشتملة على المعدن اما ان تكون من الانفال واما ان تكون من الاراضي المفتوحة عنوة واما ان تكون ملكاً لشخص خاص وعلى الاخير فاما ان يكون قد اخرج المعدن منها مالكةا بالمباشرة او بالتسبب بفعل الغير او اخرجه غاصب ثم استنقذه المالك من يده فلا اشكال في وجوب الخمس على المالك في جميع هذه الصور لصديق الاخراج مع استناده الى المالك في صورتى المباشرة والتسبب و صدقه ايضا من دون استناده الى المالك في صورة الغصب فهو ايضاً معدن مستخرج ولكن لما لم يعتن الشارع بفعل الغاصب فهو لا محالة ملك للمالك

الارض فيجب عليه اخراج خمسة واما لو خرج وهو فى ملك شخص خاص ايضا و لكن لا بفعل مالكه بالامباشرة ولا بالتسبيب ولا بفعل غاصب بل كان بفعل حيوان او بنزول مطر او بهبوب ريح او بغير ذلك مما لم يستند الى فعل انسان فهل يمكن الالتزام بعدم شمول الادلة له بدعوى انصرفها الى ما يصدق عليه الاخراج وهو غير صادق عرفاً فيما اذا لم يكن بفعل انسان بعيد فى الغاية فالظاهر شمول اطلاق مثل ما دل على ان الخمس على خمسة اشياء على الكنوز و المعادن (الخ) لصورته خروج المعدن بفعل الانسان وغيره باقسامها اذ لا ريب فى ان من ملك ذهباً ملقاة على وجه الارض خارجاً منها بتبع تملكه الارض قد ملك المعدن و ان كان خروجها مستنداً الى نزول المطر مثلاً **والحاصل** ان مقتضى اطلاق ما دل على وجوب الخمس فى المعادن هو ان ما يملكه الانسان منها يجب عليه تخميسه بحيث لو لم يجب عليه الخمس كان ما لك الجميعه فليست ادلة الخمس ناظرة الى سبب التملك بل هى بصدد مجرد اثبات وجوب الخمس على مالك المعدن باى وجه ملكه فلولا هذه الادلة كان مالك الارض مالكاً للمضى خرج منها سواء اخرجته هو بنفسه او وكيله او المأذون من قبله او غاصب او كان قد خرج بفعل حيوان او بنزول مطر او بهبوب ريح او بغير ذلك كل ذلك بتبع ما لكه للارض من دون وجوب اخراج خمسة عليه فتلك الادلة بعد صدورهما من الشارع دلت على وجوب اخراج الخمس على المالك فى جميع تلك الصور كما لا يخفى فلا حاجة مع وجود اطلاقات تلك الادلة الى التمسك بكلمات الاصحاب كما استشهد بها صاحب الجواهر قدس سره بقوله وقد يشهد له فى الجملة ما صرح به غير واحد من

الاصحاب من ان المعدن ان كان ملك مالك فاخرجه مخرج كان المعدن لصاحب الارض وعليه الخمس بخلاف الارض المباحة فانه لمخرجه ان لافرق عند التأمل بين المطروح وبين ذلك « انتهى » وبالجمله فى اطلاق ادلة الخمس غنى وكفاية هذا كله فيما اذا كان المعدن خارجاً من ارض ملكها شخص خاص واما اذا كان خارجاً من ارض مباح يشترك فيه الكل فحازه وقصد ملكه او كان خارجاً من الاراضى المفتوحة عنوة او من الانفال فالحكم فيها ايضاً كذلك من غير فرق فيها بين كونه هو المخرج او غيره او بسبب آخر فى جميع هذه الصور يجب اخراج الخمس على من ملكه بسبب شرعى فالمالك كله هو عنوان المالكية .

تنبيه

فرق بين المعدن فى باب الخمس وبينه فى باب ما يصح التيمم به و السجود عليه فلا يجب الخمس فى مثل حجر الرخى والمرمر وما يشابههما ولكن يجوز التيمم بها والسجود عليها **وجه الفرق** ان المالك فى المعدن فى باب الخمس هو ان يكون متكوناً من الارض بالتحويلات الكثيرة الحاصلة للتراب تحت الارض فى زمان طويل بان يتحرك التراب من صورته النوعية الارضية الى ان ينقلب الى صورة نوعية اخرى غير الارض فيصير ملحاً تارة وكبريتاً اخرى و ذهباً او فضة او فلزاً غيرهما فالارض فى جميع هذه الصور اصل لكل منها ومباينة اياها فى الصورة النوعية واما **الا حجار** مطلقاً فهى متحدة مع الارض والتراب غير مباين لها فى الصورة النوعية و اختلافها معها فى بعض العوارض والوصاف مثل الرخوة والصلابة وكون بعضها شفافاً حقيقياً دون بعضها لاينافى

اتحادها في الصورة النوعية فلا يصدق على مثل هذه عنوان المعدن حقيقة فلا يتعلق بها الخمس واما في باب التيمم و السجدة فالملاك فيما يصح التيمم به و السجدة عليه هو ان يكون من الارض و قد عرفت ان الاحجار باقسامها هي من الارض غير خارج من حقيقتها وهذا هو الفارق بين بعض اقسام المعدن في البابين .

الثالث مما يجب فيه الخمس الكنز باجماع المسلمين على اختلاف في وجهه فالعامة على وجه الزكوة والخاصة على وجه الخمس وقد عرف الكنز بالمال المذخور تحت الارض ومقتضاه ان يكون من انسان قاصداً لدفنه تحت الارض حتى يكون ذخيرة له ينفقه في حوائجه عند الفاقة اليه و الاقوى عدم اعتبار شيء من هذه القيود في تحقق الكنز بل انما اخذ في مقابل المعدن و الفارق بينهما ان المعدن هو ما يكون من الارض بمعنى تكونه منها وان اختلف معها في الصورة النوعية فالارض بالنسبة الى المعدن المتمكن في جوفها اصل تولد منه المعدن كقشر الجوز مثلاً بالنسبة الى الجوز وهذا بخلاف الكنز فانه ما كان خارجاً من الارض التي استتر فيها فدفن فيها و ان كان هو ايضاً متكوناً من الارض في اصل وجوده وتحققه فاذا كان من الذهب مثلاً في جوف الارض مستحيلاً من الارض و التراب الى صورة الذهبية فهو معدن و اذا كان هو بعينه مجعولاً تحت الارض بيد جاعل بان تملكه شخص ثم دفنه في مكان فهو كنز فانقذ ان الكنز الذي هو موضوع لو جوب الخمس هو المال المستتر تحت الارض بعد ان كان خارجاً منها سواء كان استتاره بفعل آدمي ام لا **نعم** يعتبر ان يكون ما لا يعتنى بشأنه فلا يطلق على مطلق ما كان مستتراً تحت الارض وكيف كان فيدل على

وجوب الخمس في الكنز مضافا الي الاجماع الاخبار الواردة في المقام المختصة بالكنز مثل رواية الصدوق وسنتعرض لها ولكيفية دلالتها والمشملة على غيره وقد تقدم بعضها وهذه الروايات انما هي بصدديان تعلق الخمس بالكنز بعد الفراغ عن كونه مملوكا لواجده بحيث لو اغمضنا النظر عن تعلق الخمس به كان بجميعة مملوكا لواجده واما انه في اي مورد يملكه وبأي سبب ومع أي شرط او من دون شرط فذلك خارج عن مصب تلك الاخبار نعم لا بأس للمتعرض له على وجه يليق بالمقام فنقول اما ان يجده في دار الحرب او في دار الاسلام ونعني بالثاني الارض التي كانت باهلها تابعة للحكومة الاسلامية واقعة تحت لواء سلطنته وبالأول ما يقابله وفي كلا القسمين اما ان يكون عليه اثر الاسلام او لا يكون فان وجد في دار الحرب فهو لواجده على جميع الوجوه حتى على تقدير وجدانه في ملك شخص خاص او في الاراضي المباحة او المفتوحة عنوة او في ارض مملوك للإمام عليه السلام وهي الانفال فالواجب الرجوع الى الأدلة الواردة في بيان حكم ما يجده الانسان وهي على طوائف .

منها ماوردت في الكنز بخصوصه او في ضمن غيره وقد عرفت ان هذه الأدلة ساكتة عن كيفية التملك من حيث السبب والشرط وغيرهما ومنها ماوردت في اللقطة وهي كثيرة دلت على انها لواجدها مطلقا ان كان اقل من درهم و بعد تعريفها سنة و ان كان بقدر الدرهم او ازيد ومنها ماوردت في بيان حكم مجهول المالك او ما كان بمثله كالمال الذي كان عنده من شخص معلوم ثم اشتبه عليه بحيث لا يعرفه بوجه حتى يردده اليه .

ومنها ماوردت في ما وجد في جوف الاضحية فلا بد في استقصاء

حكم جميع الموارد من تتبع الروايات الواردة في المقام حتى يعلم ان
ايتها ينطبق على الكنز ومقدار دلالتها و البحث كذلك لما كان طويل
الذي يحتاج الى تتبع كثير لا يناسب المقام بل نحيله الى مقام يناسبه
فاتتظر .

ثم انه قد اعتبر في الكنز نصاب الزكوة كما في المعدن ومستنده
هنا روايتان الاولى مارواه الصدوق قد (١) عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال
ما تجب الزكوة في مثله ففيه الخمس الثانية مارواه المفيد قد في المقنعة
مرسلا عنه عليه السلام قال سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه
الخمس فقال ما يجب الزكوة من ذلك ففيه الخمس و ما لم يبلغ حد ما
يجب فيه الزكوة فلا خمس فيه و الذي يقوى في النفس عدم كونهما
روايتين حتى ينظر في دلالة كل واحد منهما على حدة بل الرواية انما هي
الاولى منهما والذي ارسله المفيد نقل لتلك الرواية بتفسير منه فالواجب
حينئذ النظر الى تلك الرواية وبيان ما يستفاد منها والمحمتملات فيها ثلاثة
الاول ان يكون السؤال عن جنس ما يتعلق به الخمس من اجناس الكنز
بمعنى ان اي جنس من اجناسه يجب فيه الخمس فاجيب بان ما يجب
فيه الخمس من اجناس الكنز هو الذي تجب فيه الزكوة وهو الذهب
والفضة دون غيرهما وعليه فلا تدل على النصاب واعتبار حد خاص بل هي
ساكنة من هذه الجهة **الثاني** ان يكون السؤال فيها عن خصوص المالية

(١) فقيه طبع جديد ص ١٥٨ باب خمس رواية ٤ و لم يحضرني

مقنعة مفيد .

بمعنى انه هل يعتبر في الكنز مقدار معين ونصاب خاص كما في المعادن ام لا يعتبر فيه نصاب فاجيب بان ما يجب فيه الخمس من الكنز من حيث المقدار هو الذي يعتبر في زكوة الذهب والفضة وهو عشرون ديناراً في الذهب ومأ تادرهم في الفضة فالمستفاد منها حينئذ وجوب الخمس في الكنوز على تقدير بلوغها حد النصاب الاول في الزكوة من حيث المالية واما من جهة الجنس فهي ساكتة عنها **الثالث** ان يكون السؤال عن الجنس والمالية معاً وانه هل يجب الخمس في جنس خاص منها ام لا يعتبر الخصوصية وعلى كلا التقديرين هل يعتبر فيها نصاب وحد خاص ام لا فاجيب بان المعتبر فيها من كلمتا الجهتين ما يعتبر في الزكوة بان يكون ذهباً او فضة دون غيرهما مع بلوغهما حد نصابهما في الزكوة فيستفاد منها حينئذ وجوب الخمس في خصوص الذهب والفضة على تقدير بلوغهما حد نصابهما في الزكوة .

والمنساق الى الذهن ارجاع السؤال الى خصوص المالية وهي ثانی الاحتمالات واولها ابعدها وفي راوى الرواية هنا وفي المعدن وفيما رواه قرأتين تشهد بمجموعها على ما اخترناه وذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر البرنطلي هو من اجلاء طبقة ست وكان من ارباب الجوامع الاولى لامن الرواة فقط بل من علما ئهم وكان معاصراً للمرضى عليه السلام وممن يروى عنه عليه السلام بلا واسطة وكان يروى عن الباقرين عليهما السلام ايضاً بواسطة الرواة عنهما وكان يجمع تلك الروايات ومن ثم كان من ارباب الجوامع الاولى وهو الذي روى رواية النصاب في المعدن كما في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه

شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين ديناراً فالظاهر ان
المسئول عنه في كلتا الروايتين هو الرضا عليه السلام بل ربما يظن بانه
سئل كلتا المسئلتين في مجلس واحد ولا ريب في ان السؤال في رواية
التهذيب عن المعدن انما وقع عن مقداره بمعنى انه هل فيه نصاب ام
لا كما صرح به بقوله من قليل او كثير بعد ان كان اصل ثبوت الخمس
في المعدن مفروغاً عنه عنده فاجاب عليه السلام عنه بقوله ليس فيه شيء حتى
يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين ديناراً يعنى اول نصاب الزكوة
فقوله عليه السلام عشرين ديناراً عطف بيان لقوله ما يكون في مثله
الزكوة فهذه الرواية صريحة من جهة السؤال والجواب في ورودها في
المقدار فقط لا في الجنس ولا فيهما فخصص بها اطلاق ما دل على وجوب الخمس
في المعدن فلما كان السائل هنا وفي رواية الكنز واحداً وهكذا المسئول
عنه سيما مع ما استقر بناءه من وقوع السؤالين في مجلس واحد يستشعر بل
يطمئن النفس بان السؤال في الكنز ايضا انما وقع عن مقداره الذي يتعلق به
الخمس وهو نصابه بعد الفراغ عن تعلق الخمس بالكنز وهل يظن بمثل
الذين نطى مع جلالة شأنه في العلم وكثرة روايته عن الرضا عليه السلام بال
واسطة وعن الباقرين عليهما السلام مع الواسطة وجمعه لكثير من رواياتهم في
باب الخمس وغيره كما تقدم ان يكون جاهلاً بثبوت الخمس في الكنز
فالظاهر ان السؤال في الكنز ايضا وقع عن مقداره الذي يجب فيه
الخمس ويؤيد ذلك فهم الاصحاب وقد عرفت ان الظاهر ان ما رواه
المفيد ليس رواية مستقلة بل هو تفسير لرواية الصدوق (فده) فهو ايضا
لم يفهم من رواية الصدوق الا كون السؤال عن المقدار ولو اغمضنا النظر
عن هذا الاحتمال وجب حملها على الاحتمال الثالث وهو كون السؤال

عن الجنس و المقدار معاً و اما احتمال كونه عن الجنس فقط فساقط جداً .

ولكن الانصاف بعد ملاحظة تلك القرائن ان تحمل الرواية على السؤال عن خصوص المقدار كما هو كذلك في المعدن فبها يخصص المطلقات الدالة على وجوب الخمس في الكنوز قليلها وكثيرها و انه لا يجب فيما دون نصاب الزكوة و هو عشرون كما ان برواية المعدن يخصص المطلقات الدالة على وجوب الخمس في المعادن مطلقاً ثم ان المذكور في الجواب في رواية المعدن هو خصوص عشرين ديناراً وهو اول نصاب الذهب في الزكوة فهل المعتبر خصوص هذه المالية ام المعتبر اول نصابي الذهب و الفضة في الزكوة وهو عشرون ديناراً في الاولى ومأتا درهم في الثانية وانما تظهر النتيجة فيما اذا اختلفت هاتان الماليتان بان كان عشرون ديناراً اكثر مالية من مأتى درهم فعلى الاحتمال الاول اذا بلغ مالية المعدن مقدار مأتى درهم ولم يبلغ عشرين ديناراً لا يتعلق به الخمس ويتعلق به على الاحتمال الثاني ان يكفي على هذا الاحتمال بلوغه احدى الماليتين الظاهر هو الثاني فيكفي كل واحد منهما في تعلق الخمس و انما وقع التصريح بخصوص عشرين ديناراً لانه الاصل بالنسبة الى نصاب الدرهم ولعله لاجل اتحاد النصابين بحسب المالية في صدر الاسلام بحيث لو اختلف النقدان في المالية في عصر من الاعصار اعتبر في كل واحد منهما نصابه المختص به و ايضا هل يعتبر النصابان بالنسبة الى جميع اقسام المعدن فاذا بلغ الحديد المستخرج من المعدن مثلاً ما يوازي قيمته عشرين ديناراً تعلق به الخمس دون ما لم يبلغ هذا المقدار ام يختص النصابان بالذهب و الفضة دون غير

هما فيجب الخمس في الحديد المستخرج مطلقاً وجهان اظهرهما اولهما هذا كله بالنسبة الى رواية المعدن واما رواية الكنز فقد عرفت منّا استظهار كون السؤال و الجواب فيها راجعاً الى خصوص المقدار قضاء لوحدة السائل والمسئول عنه بل مجلس السؤال فيها وفي رواية المعدن فان امكن دعوى ظهورها بعد حملها على ارادة المقدار بقرينة رواية المعدن في احد الوجهين الاولين وهما اعتبار خصوص عشرين ديناراً في المالية واعتباره وهكذا اعتبار مائتي درهم وفي احد الوجهين الاخيرين وهما اعتبار النصاب في خصوص الذهب و الفضة من الكنز وفي مطلق الكنز تعين الاخذ به والا كانت مجملة من هاتين الجهتين فيجب الاخذ بالمتيقن في كل منهما والر جوع في المشكوك الى مقتضى القواعد اما البرائة فينفى الخمس و اما الى اطلاقات ادلة الخمس فيثبت وهو الاظهر (١).

و لنرجع الان الى ما اومانا اليه ووعدنا التعرض له من تقسيم الكنز بالنظر الى كونه في دار الحرب وفي دار الاسلام ووجود اثر الاسلام عليه وعدمه واحكام كل من تلك الاقسام فنقول : الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط انه لو كان في دار الحرب فلو اجدته سواء كان عليه اثر الاسلام ام لم يكن وسواء كان في ملك شخص خاص ام لابل اطلاق كلامه يشمل

(١) اقول - الظاهر من رواية المعدن كما تقدم ان الملاك في تعلق الخمس به هو اول نصاب الزكاة في النقيدين اما عشرون ديناراً واما مائتا درهم وانما خص الاول بالذكر لكونه الاصل وايضاً قد عرفت ان هذه المالية تجري في جميع اقسام المعدن وهكذا الامر في رواية الكنز في كلا القسمين بعد حملها على ارادة المقدار فلا اجمال فيها ايضاً فتدبر المؤلف

مالو كان مالكه الخاص من المسلمين ايضاً وان كان الاخذ باطلاق كلامه بحيث يشمل الاخير ايضاً بعيداً جداً ويحتمل ان يكون عدم استثنائه لهذه الصورة لاجل عدم احد من المسلمين في دار الكفر في عصره فاستغنى عن استثنائه و **كيف كان** فالمستفاد من اطلاق كلامه في المبسوط ان الكنز لو وجد في دار الحرب فهو لواجده مطلقاً وعليه اخراج خمسه و اما لو وجد في دار الاسلام فان كان في ملك شخص خاص من المسلمين او من في حكمهم فهو لمالك الارض مطلقاً واما ان لم يكن في ملك شخص معين بان كان في الاراضي المباحة او المفتوحة عنوة فان لم يكن عليه اثر الاسلام فهو لواجده وعليه اخراج خمسه وان كان عليه اثر الاسلام يحكم عليه باللقطة فيظهر من كلامه ان الكنز الموجود في دار الحرب مال غير محترم عنده مطلقاً والموجود في دار الاسلام ايضاً غير محترم عنده ان لم يكن في ملك شخص معين ولم يكن عليه اثر الاسلام و هو مال محترم ان كان في ملك شخص خاص سواء كان عليه اثر الاسلام ام لم يكن و هكذا ان لم يكن في ملك شخص خاص كالا راضي المباحة او المفتوحة عنوة و كان عليه اثر الاسلام هذا ما يستفاد من ظاهر كلامه اعلى الله مقامه . ولكنه لا يخلو من الاشكال من جهتين و ان لم يتعرض له من بعده **الرحماني** وهو الذي قدمناه من ان اطلاق كلامه في حكم ما يجده في دار الحرب و انه لو اجده يشمل ما اذ كان في ملك احد من المسلمين فهو لواجده وعليه خمسه و هو بعيد في الغاية ولا يظن الالتزام به منه ومن غيره بل يجب تعريفه لمالك الارض حينئذ وقد اعتذرنا عنه باحتمال عدم ارادته هذا القسم من كلامه وانما لم يستثنه لان في عصره لم يكن المسلمون يتوطنون في عرض الكفار كما هو المتعارف

فى عصرنا **ثانيهما** انه حكم فيما لو وجد فى الاراضى المباحة او المفتوحة غنوة اى التى لم يكن ملكا لشخص خاص مع عدم وجود اثر الا سلام عليه بكونه فى حكم اللقطة وجهه الا شكال انه يجب فى اللقطة ان كان زائداً على الدرهم تعريفه سنة فان ظفر بمالكه اداه اليه والا فاما ان يجعله امانة فى يده كى يؤده الى مالكه لو ظفربه و عليه فلو فقد تحت يده من غير تقصير منه لم يكن ضامنا و مع التقصير يكون ضامنا و اما ان يتصدق به عن قبل مالكه فلو ظفربه و قبل التصديق و قع عنه و الاوجب على الواجد رد مثله او قيمته اليه و يقع التصديق عن الواجد حينئذ و اما ان يجعله فى سبيل ملكه كساير املاكه فيتخذ ملكا لنفسه و عليه ايضا يجب رده الى مالكه ان ظفربه مع بقاءه و مع التلف يضمه مع التقصير و لا بدونه و لا يجب الخمس على التقادير الثلاثة ولكن اجراء هذه الاحكام فى باب الكنز كما يظهر من كلامه بعيد و يتوقف بيانه على مقدمة و هى ان الكنز لم يذكر فى رواية مستقلا الا فى رواية عبد المطلب عليه السلام و اما فى غيرها و هى العمدة ذكر مع غيره مما يتعلق به الخمس مثل رواية الصدوق و غيرها فانها تشتمل على المعادن والغوص والغنيمة ثم ان تحصيل المال من هذه الطرق طريق عقلائى يجرى عليه العقلاء خلفا عن سلف فانهم متى ظفروا بما فى جوف المعادن و الاراضى من الذخائر او بما تحت البحار و اعماقها من اللؤلؤ او بما فى ايدى اعدائهم عند الظفر عليهم تملكوها فهذه الوجوه نحو اكتساب معمول بينهم متداول لديهم كما هو كذلك فى البيع و الشراء و ساير وجوه المعاملات .

و بالجملة فان الشارع لم يجعل شيئا من هذه الوجوه طريقا الى

الاكتساب و ان تصرف فى بعض جهاتها سعة و ضيقاً و منه يعلم ان الروايات المشتملة على ما يجب فيه الخمس فيها ليست بصدد اثبات مالكية المخرج والمغتني لما اخرج و اغتنيه اصلاً بل هو امر عقائري مستند الى بنائهم ومحول الى ارتكازهم والذي تصدى الشارع له بشارعيته فى تلك الروايات انما هو مجرد اثبات وجوب اخراج خمس ما ملكه باحدى تلك الوجوه المملوكة بحيث لو لم يحكم الشارع بذلك كان متملكاً لجميعه فهو بحكم الشارع يخرج خمسة بعد ما تملك جميعه بالبناء العقلاني فيبقى له ما بقى بعد اخراج خمسة وهو اربعة اخماسه اذا عرفت هذه المقدمة فنقول ان الكنز ايضا كما عرفت ذكر فى سياق غيره مما تعلق به الخمس فهو مساوق لغيره مما تعلق به الخمس فيما تقدم من كون بناء العقلاء حاكماً على مالكيته لجميع ما وجده واستثناء الشارع بشارعيته خمسة وايجاب صرفه فيما عينه من المصارف من غير فرق بين ما لو وجده فى دار الحرب وغيره وبين ما لو كان فى ملك شخص خاص وغيره وبين ما لو كان عليه اثر الا سلام وغيره نعم لا اشكال فى وجوب رده الى مالكه لو كان له مالك مسلم او من يحكمه وعرضه على مالك الارض التى وجد فيها كذلك سواء كان فى دار الحرب او فى دار الاسلام وسواء كان عليه اثر الا سلام ام لا واما فى غير هذه الصور فهو لواجده و عليه خمسة ولا يجب عليه تعريفه وان وجد فى دار الاسلام وكان عليه اثره وذلك لشمول اطلاق ادلة الخمس المتعلقة بالكنز لهذه الموارد موضوعاً وحكماً و عليه فلارجه للحكم فيما لو وجد فى دار الاسلام فى الاراضى المباحة او المفتوحة عنوة مع وجود اثر الا سلام عليه بكونه من اللقطة كما هو المستفاد من مبسوط الشيخ حتى يترتب عليه احكامها من وجوب التعريف سنة و مع عدم

الظفر بما لكها الحكم عليها باحدى الوجوه الثلاثة المتقدمة المختصة بباب اللقطة فهما بابان مختلفان موضوعا وحكما فلا يجوز الحكم على ما ندرج في احدهما بما يقتضيه الاخر . فالكنز هو موضوع ادلة الخمس مال مدفون تحت الارض او ما بحكمه وهو مال كثير معتنى به غالباً كما ان الغالب اليأس عن الظفر بما لكه او عدم وجود مالك له بالفعل فان الغالب في الكنز ان يطول مدة بقاءه في مكانه المدفون فيه ويندر الظفر به و حكمه بجميع اقسامه الا ما خرج ان يكون لو اجدته كما عليه بناء العقلاء وان يخرج خمسه كما حكم به الشرع .

واما اللقطة فهو مال ضائع من مالكة لاجل غفلته عنه والغالب فيه وجود مالكة وامكان الظفر به ورده اليه اذا عرف سيما مع التعريف سنة كاملة كما ان الغالب فيه عدم كونه مالاً كثيراً يعتنى به و من ثم جعل للدرهم منه وما دونه حكم وهو جواز تملكه من حين وجدانه وللزائد عليه حكم آخر وهو وجوب تعريفه سنة في مظان الظفر بمالكه ومع عدم الظفر به اما ان يجعله امانة عنده رجاء الظفر بما لكه واما ان يتصدق عنه واما ان يجعله في سبيل ملكه ولا يتعلق به الخمس في شيء من هذه الوجوه الثلاثة فانقدح انه لا يصح الحكم في الكنز باحكام اللقطة نعم غاية ما يمكن ان يقال فيما لو وجد في دار الا سلام في الاراضى المباحة مع وجود اثر الا سلام عليه ان نلتزم بوجود ملاك اللقطة فيه في الجملة بدعوى احراز عدم رضى الشارع باهمال جانب المالك بالمرّة بحيث يملكه بمجرد وجدانه بل نستنبط من حكمه بوجوب التعريف في اللقطة وجوب تعريفه هنا ايضا في الجملة ثم اجراء حكم الكنز عليه يعنى تملك اربعة اخماسه و دفع خمسه دون بقية احكام اللقطة .

تنبيه

فى الفرق بين وضع المبسوط و النهاية للشيوخ (قده) على ما صرح هو به وما يتفرع على الوضعين وهو انه وضع المبسوط للتعرض لفروع لهم يقم نص عليها بخصوصها وانما يستفاد حكمها من قواعد اجتهادية متخذة من الروايات او من غيرها وانما وضع كتابه هذا دفعا لتشنيع العامة على اصحابنا الامامية بانه ليس بايدىهم من الفروع الفقهية الا ما ورد فيه نص خاص وهى قليلة جداً بخلاف العامة فان لهم فروعاً كثيرة يستنبطونها من القياس وغيره من القواعد الاجتهادية فالشيخ قدس سره تعرض فى المبسوط لفروع كثيرة لهم يرد نص فى خصوصها مع عدم قوله بالقياس .

واما كتابه النهاية فانما وضعه على طريقة الاصحاب حيث تعرض فيها للفروع ورد فى كل منها نص خاص كما هو دأبهم و يظهر من ذلك ان ما ذكره فى المبسوط من اجراء حكم اللقطة فى بعض صور الكنز لا يكشف عن ورود نص خاص فيه نعم الفروع التى يذكرها فى النهاية يكشف عن ورود نص خاص فى كل منها . ثم ان الذى دعانا الى بسط الكلام فى الكنز هو ان فيه دون غيره مما يتعلق به الخمس خصوصية بها وقع الاشتباه بينه وبين اللقطة والمجهول المالك واجراء حكمها عليه هو ان المعدن والغوص غير مسبوقين بيد مالك اصلاً والغنيمة ايضاً غير مسبوقة بيد مالك محترم ومن ثم لا مجال لتوهم وجوب التعريف واجراء ساير احكام اللقطة فى شىء منها . بخلاف الكنز فان الغالب فيه كونه مسبوقاً بيد مالك اخره تحت الارض لنفسه صوناً له عن

الاغيار و حفظا له عن الضياع و الضلال و مقتضى الاصل ان يكون مالا محترماً باحترام مالكه فلتوهم جريان حكم اللقطة فيه مجال واسع لامكان اندراجها تحت عنوان المجهول المالك وعدم اهمال جانب المالك بالمرءة بحيث يتصرف فيه بمجرد وجدانه تصرفاً مالكيّاً بعد اخراج خمسـه وفيما قدمناه عند التعرض لكلام المبسوط وان كان في دفع الخلط والاشتباه غنى وكفاية ولكنه ينبغي التعرض للاخبار الواردة في اللقطة وغيرها وما يستفاد منها ليحصل مزيد بصيرة فيها وفي تمييز كل باب عن غيره فاعلم ان المستفاد من مجموع الروايات الواردة في حكم من وجد شيئاً الوارءة فيما يتعلق به الخمس وفي اللقطة هو ان الشارع لم يرض بتعطيل المال واعراض الكل عنه بحيث يكون معطلاً لم يستفد منه احد (١) مع ان الاموال انما وضعها الله لاستفادة الناس منها وطريقا لانتفاعهم بها في مصالحهم ثم المال الذي يجده الانسان اماناً لا يكون مسبوقاً بيد مالك اصلاً كالمعادن والغوص والامان يكون بيد مالك غير محترم كالمال المأخوذ من الكفار في الحرب معهم عند الغلبة عليهم وكالكنز او اللقطة التي يجدها في دار الحرب فانه على تقدير ان يكون له مالك لم يكن بمحترم والحكم في جميع هذه الصور هو انه يجوز لو اجدته ان يتملكه ابتداءً من دون توقفه على التعريف اذ لم يسبقه يد محترم حتى يراعى حقه . واما ان يكون مسبوقاً بيد مالك محترم فالشارع حينئذ يراعى حق المالك بايجاب تعريفه اياه حتى لعلمه يعرفه فلا يضيع

(١) اقول و من ثم عبر الله تعالى في كتابه عن الحياة الدنيا بجميع

ما فيه بالمتاع في قوله تعالى وما الحياة الدنيا الا الآخرة والمتاع والمتاع هو الذي يقصد لاجل غيره لا لنفسه . واما الآخرة فليس بمتاع بل هو مقصود بنفسه

ينظر اليه المؤلف

حقه فان عرفه اذاه اليه و الاحكم بجواز تملكه له حتى لا يتعطل المال واما تخصيص الواجد من بين ساير الناس لانه بوجدان المال يكون احق به من غير مالكة فهو مقدم على غيره فلا يجوز لغير مزاحمته . ثم ان المال الذي يجده الانسان وكان مما يحتمل سبق يد مالك محترم عليه اما ان يكون بعد تعريفه في مظان الظفر بمالكة مع عدم الظفر به بحيث يطمئن النفس بعدم الظفر به او بل يحصل الظن بعدم حيواته فيجوز له حينئذ تملكه وجعله في سبيل غيره مما يملكه فيكون علاقة مالكة السابق منقطعاً عنه فهراً وهذا مثل الكنز اذا وجد في ارض اودار لمسلم فيعرفه لمالك الدار سواء كان ملكاً له فعلاً او قد انتقل الى الواجد لسبق يده عليه فان عرفه فهو له والا تملكه الواجد والوجه في ذلك ان الكنز مال يضعه مالكة تحت الارض اختياراً ليكون مستوراً عن اعين الناظرين يمكنه التصرف فيه متى احتاج اليه و الغالب في مثله لو لم يخبر به مالكة الدافن له ان لا يظفر به احد غيره بل يبقى تحت الارض بحاله فلو صادف ان اطلع عليه احد فذلك بعدمضى زمان بعيد لا محالة ومعه يحصل الظن بعدم حيوة مالكة . و اما ان يكون بعد تعريفه وعدم الظفر بمالكة يبقى في نفس الواجد جاء الظفر بمالكة فهو ظان بحيواته وامكان ايصال ماله اليه وهذا مثل اللقطة فانه مال ضائع في يد مالكة من دون اختياره بان القى من يده و لم يلتفت او جعله في مكان فنسيه و لم ياخذه منه او كان عبداً او حيواناً له و فلت من يده الي غير ذلك من وجوه ضلال المال و الغالب في مثل ذلك ان يكون الضال ملقى على وجه الارض بحيث يتطلع عليه عابر السبيل بادنى توجه فلا ينقض من زمان فقده من يد مالكة الى زمان وصوله الى يد واجده الا زمان يسير

فالمظنون حينئذ حيوة مالكة حين وجدانه غالباً وانه بطرفه ناظر اليه
يرجو وصوله لديه فالشارع بحكمته في التشريع حكم اولاً بتعريفه في
مضان امكان الظفر بمالكة سنة فان التعريف كذلك في تلك المدة في
مثل هذا الضال مما يستلزم وصوله الى مالكة غالباً ثم لو لم ينتج
التعريف لم يحكم بكونه ملكاً للواجد بالمرة بحيث ينقطع علاقة المالك
منه فهرآلان الوصول الى المالك مرجو بعدولم يصل الى حد الياس منه
فيجب مراعاة حقه ايضاً فخير الواجد بين امور ثلاثة اما ان يجعله امانة
في يده يدفعه الى مالكة ان ظفر به وعليه فلو تلف في يده من غير تقصير
لم يكن ضامناً واما ان يتصدق به عن مالكة بشرط ان يضمن له قيمته او
مثله ان لم يرض مالكة بوقوع التصديق عن قبله فيقع ثواب التصديق للواجد حينئذ
واما ان يملكه ويجعله في سبيل ملكه بشرط الضمان لمالكة ان طالبه
به يوماً فيدفع اليه عينه ان كان والا فبدله المثل او القيمة فجمع الشارع
في حكمه بالتخيير بين تلك الوجوه وبين حق المالك والواجد كما
راعى ايضاً حكمة عدم تعطل المال وصيرورته بمعزل عن الانتفاع به
وفي رعايته حق المالك ايضاً راعى كيفية علاقة المالكية شدة و ضعفا
ففي الاول حكم بوجوب التعريف سنة ثم بجواز تصرف المالك كيف
شاء بل بجواز تملكه ولكن مع ابقاء علاقة المالك ايضاً كما عرفت في
اللقطة وفي الثاني حكم بوجوب التعريف في الجملة ثم بانقطاع علاقة
المالك وصيرورة المال ملكاً للواجد بالمرة كما عرفت في الكنز
وايضاً فرق بين الدرهم ومادونه وبين الزائد عليه في اللقطة فحكم
بمالكية الواجد في الدرهم ومادونه بمجرد الوجدان مطلقاً فان اكثر الناس

لا يعتنون بهذا المقدار من المال بل يعرضون عنه بمجرد ضياعه منهم
كان لم يكن شيئاً مذكوراً .

واما الروايات فمنها ما رواه الصدوق (١) باسناده عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد فى بيته ديناراً فقال ايدخل منزله
غيره قلت نعم كثيراً قال هذه لقطة قلت فرجل وجد فى صندوقه ديناراً
قال يدخل احديده فى صندوقه غيره اويضع فيه شيئاً قلت لا قال فهو له .
فحكم عليه السلام بان الدينار الملتقط لقطة ان كان فى معرض كونه
ملكاً لغير واجده فيجربى فيه حكم اللقطة من التعريف وغيره من الاحكام
وانه ملك لو اجدته بمجرد الالتقاط من دون وجوب التعريف ان كان فى
معرض كونه ملكاً لو اجدته دون غيره .

ومنها ما رواه ايضا (٢) بقوله وسأل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل
هى لك اولا خيك اول للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال

(١) (فقيه طبع جديد ص ٣٨٨ باب اللقطة والضالة رواية ٤)

(يبج ٢ طبع ١٣١٧ هجرى ص ١١٦ باب اللقطة رواية ٨)

(٢) (فقيه ص ٣٨٨ باب اللقطة والضالة فى ذيل رواية ٩)

روى الشيخ قده فى التهذيب باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
انى وجدت شاة فقال رسول الله (ص) هى لك اولا خيك اول للذئب فقال يا رسول الله
انى وجدت بعيراً فقال معه حذائه وسقائه وخفه وكرشه سقائه فلا تجهه ص ١١٧ و
رواه ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وايضا عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله .

ايضا قال مالك وله بطنه وعائه وخفه حذائه وكرشه سقائه خل عنه ففي هذه الرواية فصل عليه السلام بين الشاة الضال والبعير الضال فحكم بجواز التملك في الاول فان الشاة الضال في الفلاة مع عدم وجود راعيها اما ان يأكلها الذئب او يأخذها شخص آخر غير من وجدها ولا اويتملكها من وجدها ولا واما وصولها بيد مالكيها فبعيد فيكون من وجدها ولا اولى بتملكه نعم قوله عليه السلام وما احب ان امسها يشعر بل يدل على كراهية تملكها.

واما البعير الضال فلما كان اقوى من الشاة في القوى الطبيعية واقدر منها على الذب عن نفسه عند ظهور العدو عليه وكان مع ذلك يدخر من الطعام والشراب ما يمكنه ان يديم حيواته اياما وليالي وان لم يجد شيئا من ذلك فيقرب احتمال وصوله الى مالكيه ومن ثم حكم عليه السلام بعدم تعرض الواحد له اياه وان يخليه بها له لعله يصل الى مالكيه.

ومنها ما رواه ايضا (١) بقوله وروى عن عبدالله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غير ذلك للاضاحى او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها بالبيع فان لم يعرفها فالشئ لك رزقك الله تعالى اياه فحكم عليه السلام في هذه الرواية بوجوب تعريف ما يجده الانسان في جوف دابة من كان ما لكا له و ان كان منتقلا الى الواجد بالبيع ونحوه فان من القريب ان يكون هو ملكا لما لك الدابة وقد

(١) (فقيه ص ٣٨٩ باب اللقطة والضالة رواية ١٤).

رواها الشيخ في التهذيب باسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الرجل الحديث ص ١١٧.

اكثره الدابة فيعرفه اياه فان عرفه والا فهو للو اجد رزقها الله اياه .
ومنها ما رواه ايضا (١) بقوله روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قضى على عليه السلام في رجل ترك دابة من جهد
قال ان تركها في كلاء و ماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها و ان
تركها في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها . و حكمه عليه السلام في
الفرض الاول بانه للمالك وفي الفرض الثاني بانه للواجد اراد به عدم
جواز تملك الواجد له في الفرض الاول و جواز في الثاني لامكان
وصوله الى المالك عادة في الاول دون الثاني و ليس المراد عدم
كونه ملكا للمالك في الفرض الثاني على تقدير وصوله اليه فهذه الرواية
بمثابة رواية الشاة والبعير .

واما ما دل على وجوب التعريف سنة و سائر احكامه فمنها ما
رواه الصدوق ايضا (٢) بقوله وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا
عبدالله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها
والافانت احق بها يعني لقطة غير الحرم والظاهر ان جملة يعني الخ
من كلام الصدوق

(١) (فقيه ص ٣٨٩ باب اللقطة والضالة رواية ١١) .

رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله

(ع) ان امير المؤمنين (ع) قضى «الحديث» ص ١١٧ .

(٢) (فقيه ص ٣٨٨ باب اللقطة والضالة رواية ١٠)

رواه الشيخ ايضا باسناده عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله (ع) «الحديث»

ص ١١٨ ج ٢ باب اللقطة .

ومنها ما رواه أيضاً (١) بقوله وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجموع (مجمع خل) فان جاء صاحبها (طالبها خل) بعد ذلك دفعها اليه والا كانت من (في خل) ماله فان مات كان ميراثاً لو لده ومن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه . وقال ايضاً وروى عن ابي العلاء (٢) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرّفه حتى اذا مضت السنة اشترى خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم و ليس له الابنة انما له رأس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم .

وقال ايضاً وروى محمد بن عيسى (٣) عن محمد (احمد خل) بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت ديناراً فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بذلك فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدينار فان كنت محتاجاً فتصدق بثلاثها و ان

(١) (فقيه ص ٣٨٨ باب اللقطة والضالة رواية ٨) .

(رواها الشيخ باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال ساله ذريح «الحديث» ص ١١٨ باب اللقطة) .

(٢) (فقيه ص ٣٨٨ رواية ٧) رواها في التهذيب عن الكليني باسناده عن ابي العلاء (١١٧) .

(٣) (فقيه ص ٣٨٨ باب اللقطة والضالة رواية ٥) .

كنت غنياً فتصدق بالكل فهذه الروايات تدل بمجموعها على وجوب التعريف سنة وان له بعد ذلك ان يجعلها في سبيل ماله او يتصدق بها عن مالها وانه على اي تقدير يضمن لما لكها لوجاء وطالبه بها الى غير ذلك من الروايات الواردة في المقام . نعم هناك روايات اخرى تدل بظاها على عدم جواز التصرف في اللقطة مثل ما رواه الصدوق (١) باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يأكل من الضالة الا الضالون . وقال ايضا وفي رواية مسعدة بن زياد (٢) عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان علياً عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم (النارخ ل) وقال ايضا (٣) وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى فقال نعم قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول هي لاهلها اي لا تمسوها . فهذه بظاهرها تدل على حرمة التصرف في اللقطة والجمع بينها وبين ما دل على الجواز يقتضي حملها على الكراهة (٤)

(١) (فقيه ص ٣٨٨ باب اللقطة والضالة رواية ١) وروى بهذا السند ما يدل على

الجواز رواية ١٠ ص ٣٨٩ .

(روى في التهذيب هكذا عن وهب عن جعفر عن ابيه (ع) قال سأته عن

جعل الآبق والضالة قال لا بأس وقال لا يأكل الضالة الا الضالون) .

(٢) (فقيه ص ٣٨٨ باب اللقطة والضالة رواية ٢)

(٣) (فقيه ص ٣٨٨ باب اللقطة رواية ٣)

(٤) اقول (وربما يشعر بالكراهة ما في رواية الشاق وما احب ان امسها بعد ان

حكم بجواز تملك الواجد لها وهو شاهد قوى على الجمع المذكور بحمل

الناحية على الكراهة ويشهد به ايضا ما رواه الصدوق بقوله وقال الصادق (ع) - <

فهذه جملة من الروايات الواردة في اللقطة وقد تبين الفرق بينها وبين ما وردت في الكنز موضوعاً وحكما فلا بد في كل رواية ترد عليك ان تلاحظ انطباقها على احد البابين فتفرع عليه حكمه وقد اشتبه الامر في بعض الروايات على جمع فزعموا ورودها في الكنز مع كونها واردة في اللقطة او في مجهول المالك مثل صحيحة عبدالله بن جعفر الواردة فيما وجد في جوف دابة وقد تقدمت فنسبوا الى اصحاب القول بوجوب الخمس على من وجد شيئاً في جوف الدابة بعد ان يعرفه البائع ولم يعرفه استناداً الى الصحيحة وقد عرفت عدم اندراجها تحت مفهوم الكنز والنص لم يدل على ازيد من وجوب تعريفه البائع ثم كونه ملكاً للمشتري على فرض عدم معرفة البائع اياه واما تخصيص وجوب التعريف بالبائع دون غيره فلانه هو الذي يحتمل ان يكون مالكا بحسب العادة دون غيره فان التعريف طريقاً انما يجب حيثما وجب في مظان الظفر بالمالك فيختلف دائرته سعة وضيقة حسب اختلاف دائرة احتمال الظفر بالمالك كذلك . مثلاً فان وجد شيء في دار وجب

سأفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلوان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه فان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم ديناراً مطلباً فهو لك لا تعرفه فان وجدت طعاماً في مغارة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وهي عامرة فهي لاهلها وان كانت خراباً فهي لمن وجدها (فهذه الرواية كالصريحة في جواز اخذ اللقطة على كراهية ويمكن ايضا حمل الاخبار الناهية على التصرف قبل التعريف مع ابقائها على ظاهرها وهو الحرمة (المؤلف)

تعريفه اهل الدار وهم ساكنوه قلوباً او كثروا . ومن الروايات الواردة في اللقطة وقد توهم بعض ورودها في الكنز موثقة بخدمة بن قيس وصحيحتهما بخدمة بن مسلم الواردة في ورق وجدت في مخروبة اما الموثقة (١) فهي مارواه بخدمة بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضي على بخدمة بن رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تتمتع بها واما صحيحتهما بخدمة بن مسلم فاحديهما ما رواه (٢) عن احدهما قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فأنت احق بما وجدت .

و ثانيهما مارواه (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق قال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلى عنها اهلها فالذي وجد المال احق به . فاستدل القائلون بكون الكنز اذا وجد في دار الاسلام وعليه اثره بحكم اللقطة بالموثقة زعما منهم ورودها في الكنز وقد حكم فيها بوجوب التعريف والحق انها غير واردة في الكنز موضوعاً بل موضوعها اللقطة فان ظاهرها ان الورقة التي وجدت في الخربة كانت على وجه الارض لاندفونة تستها حتى تندرج تحت عنوان الكنز و يحتاج التمكن منها الى حفر الارض والتفحص عنها فتبين انها واردة في اللقطة موضوعاً وحكما فلا وجه للاستدلال بها على ان الكنز اذا وجد في دار الاسلام وعليه

(١) (يبص ١١٨) باب اللقطة رواه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع)

(٢) (يبص ١١٦) باب اللقطة .

(٣) (يبص ١١٦) باب اللقطة .

اثره يترتب عليه حكم اللقطة . ثم انه ربما يتوهم التعارض بينهما وبين الاولى من الصحيحتين حيث حكم في الوثيقة بوجود التعريف اذا وجدت الورقة في الخبرة وفي الصحيحة بانها ان وجدت في دار معمورة فهي لاهلها وان وجدت في خبرة فالواجد احق بها فيقع التعارض بين الوثيقة و ذيل الصحيحة وقيل في الجمع بينهما بحمل ذيل الصحيحة على ما بعد التعريف .

ولكن الحق في الجمع بينهما هو ان المراد بالخبرة في الوثيقة عوما كان لها اهلا وفي الصحيحة ما كان قد جلى عنها اهلها فلم يكن له اهل . والشاهد على هذا الجمع الصحيحة الاخرى حيث فسرت فيها الدار المعمورة بقوله عليه السلام فيها اهلها و الخبرة بقوله عليه السلام قد جلى عنها اهلها .

بقي الكلام في بيان المراد بقوله عليه السلام فهي لاهلها او فهي لهم فيحتمل فيه وجوه ثلاثة .

احديها اثبات الملكية الواقعية بمعنى ان الورق التي توجد في دار معمورة هي ملك لاهل ذاك الدار واقعاً اما بالاخبار عما هو الواقع او بالدلالة على ان الوجدان في ذاك المكان سبب لصيرورة ما وجد ملكا لاهله واقعاً كما ان البيع والشراء مثلاً سبب لانتقال الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري واقعاً وهذا الوجه بكلا قسميه باطل قطعاً لاوجه للمصير اليه وان كان القسم الاول وهو كونه اخباراً عن الملكية الواقعية اشنع **ثانيها** ان يكون المراد به ان الوجدان في ذاك المكان امارة على مالكية اهله لما وجد بحيث لو لم تكن امارة على كون ما وجد في ذلك المكان ملكا لاهله سوى وجدانه فيه لكان كافياً في الكشف عن مالكيته لهم نعم لو قامت امارة

على عدم مالكيته له وكانت اقوى قدمت فحكم بعدم مالكيتهم فعلى هذا الوجه يكون الوجدان اماره على الملكية ظاهراً لولم يقم دليل اقوى على خلافه فيترتب عليه آثار ما لكيتهم له من وجوب تسليمه اليهم او لو كيلهم وغير ذلك وهذا الوجه ايضا بعيد لا يمكن الالتزام به وبلوازمه وان كان اقرب من الوجه الاول **ثالثها** ان يكون المراد به مجرد وجوب تعريفه اياهم وانه لا يجوز للواجد تملكه بمجرد وجدانه بل ان اهل الدار التي وجد فيها اولى واحق به من الواجد له فيجب على الواجد اولا ان يعرفه اياهم فان عرفوه فهو لهم والا فالواجد احق به من غيره فاذن يكون قوله عليه السلام فهي لا هليها مساقاً لقضاء على عليه السلام على الواجد في الموثقة ان يعرفها وهذا هو المختار من بين الوجوه الثلاثة فلا يستفاد منه الملكية الواقعية ولا الظاهرية بل مجرد احقية اهل الدار الى ما وجد بالنسبة الى واجده .

واما المراد بالتعريف فعلى الوجه الاول لابدان يراد به تسليمه اليهم وان لم يدعوه فان هذا هو مقتضى الملكية الواقعية على كلا وجهيه ولكن قد عرفت بطلان المبني وهكذا على الوجه الثاني فان مقتضى قيام الامارة على كون شيء ملكاً لشخص ظاهراً ان يسلمه اليه من دون توقفه على دعوى الملكية منه نعم الفرق بين هذا الوجه وسابقه هو انه يجب تسليمه اليهم على الوجه الاول وان قامت اماره كالبينة مثلاً على عدم مالكيتهم له انقطع بخطاء الامارة حينئذ بخلافه على الوجه الثاني فلا يجب بل لا يجوز تسليمه اليهم عند قيام اماره اقوى على عدم مالكيتهم له .

واما على الوجه الثالث وهو المختار فالمراد بالتعريف وجوب اخبارهم بما وجد فهل يكفي حينئذ في وجوب رده اليهم مجرد ادعائهم اياه

بدعويهم انه لهم وان لم يقيموا بينة ولم يوصفوه كما ذهب اليه الشهيد (قده) . في الدروس وقال انه ليس مثل اللقطة ولا يعتبر فيه البينة ولا الوصف ام لا بل يعتبر فيه ذلك فلا يرد اليهم بمجرد دعويهم ما لم يحصل الوثوق بصدقهم بقيام اماره او وصفهم له اولا جل كو منهم موثقين في نظر الواحد لا يتعمدون بالكذب بحيث يطمئن النفس بصدقهم . والحق هو الثاني فانه ليس في البين سبب للملكية الواقعية ولا اماره على الملكية الظاهرية كما عرفت في ابطال الوجهين الاولين بل ليس هناك الامجرد احتمال كونه لهم ولا جله خصوصا بوجوب التعريف اياهم فكيف يمكن الاكتفاء بادعائهم الملكية مع عدم حصول الوثوق بصدقهم مع انه رزق للواجد رزقه الله تعالى اياه لو لم يكن اهل الدار مالكين له وغاية ما يمكن ان يقال في تقريب قول الشهيد (قده) على الوجهين الاخيرين اعنى الملكية الظاهرية بمعنى كون وجدانه في الدار اماره على كون اهل الدار مالكا له ومجرد وجوب التعريف في مقابل اكله بدون التعريف هو ان الظاهر من قوله **فان** فهي لاهلها وجوب تسليمه اليهم لو لم ينكروه من دون حاجة الى تعريفه اياهم والسؤال عنهم هل هو لهم ام لا هذا على الوجه الاول و وجوب التسليم اليهم بعد تعريفه وسؤالهم عنه انه لهم ام لا و مجرد ادعائهم اياه على الوجه الثاني ولكنه عرفت ضعف اول الوجهين كاول الوجوه وانه على الوجه الاخير يتوقف وجوب تسليمه اياهم على تعريفه لهم او لا و السؤال عنهم بانه هل هو لهم ام لا حتى يعلموا به فان ادعوه بضميمة ما يوجب الوثوق بصدقهم دفع اليهم والافهو رزق للواجد رزقه الله تعالى اياه من دون كد وتعب ربنا ارزقنا رزقا واسعا حلالا من دون كد وتعب .

الرابع مما يجب فيه الخمس المستخرج من البحر بالغوص ولم ترد فيه بالخصوص بل انما دل على وجوب الخمس فيه ما اشتمل على غيره نعم ذكر فى الوسائل رواية فيه بالخصوص ولكنها ايضا مشتملة على غير الغوص و انما قطعها صاحب الوسائل ويعتبر فيه بلوغه عشرين ديناراً واحداً ويدل على ذلك ما رواه (١) احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن على بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة قال اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس وقد تقدمت ويدل عليه ايضا رواية ابن عقدة بسنده عن على عليه السلام الخمس فى اربعة وجوه ومنها الغوص ومرسلة ابن ابي عمير (٢) عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اقسام على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسب ابن ابي عمير الخامس وصحيحة الحلبي (٣) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس الى غير ذلك من الروايات الواردة فى المقام والاصحاب متفقون على وجوب الخمس فيه وان نصابه بلوغه ديناراً واحداً

وهي هنا فروع

الاول هل يعتبر الغوص بمعناه المصدرى فى تعلق الخمس بما يخرج من البحر فلو لم يخرج بالغوص لم يتعلق به الخمس بما هو غوص بل يندرج تحت عنوان ارباح المكاسب كما اذا خرج بنفسه كما فى البيان

(١) تقدمت

(٢) وسائل ص ٣٤٤ باب ٣ رواية (٧)

(٣) وسائل ص ٣٤٧ باب ٧ رواية (١)

او بآلة كما فى المسالك او كان فى رأس المال كما فى الوسيلة ربما يستظهر من المشهور كما فى السرائر عدم اعتبار ذلك . ولكن الظاهر من الأدلة اعتباره كما هو مقتضى الأصل أيضاً والحاصل انه ان امكننا الغاء خصوصية الاخراج بالغوص وقلنا بان ذكر الغوص انما هو لاجل ان الغالب هو ان يكون الغوص سبباً لخراج ما فى البحر من دون ان يكون له مدخلية فى الحكم فلا يعتبر الغوص وان لم يمكن الغاء الخصوصية كما هو الظاهر وجب القول باعتباره وقد ذهب اليه المحقق فى الشرايع .

الثانى اذا استخرج معدن بالغوص بان كان معدن ذهب مثلاً تحت البحر فاستخرجها فهل يتعلق به حكم الغوص او المعدن وجهان والتحقيق ان يقال بالتفصيل بين ما كان ظاهر البحر من دون حاجة الى الحفر والتفتيش وما كان مستوراً تحت البحر محتاجاً الى التفتيش والحفر فيترتب عليه حكم الغوص فى الاول وحكم المعدن فى الثانى فالقول بكونه مجتمع الجهتين كما فى الجواهر فاسد .

الثالث وردت رواية فيما اذا غرق سفينة بما فيها ففصلت فيما بين ما اخرج به البحر منها وانه لاهل السفينة وبين ما اخرج به الغواص وانه احق به ولكن الظاهر بقاء ما فى السفينة على ملك مالكه فيجب رده اليه و ان اخرج بالغوص ومع الشك فى ذلك ايضاً يستصحب بقاءه فى ملك مالكه قبل الغرق فالرواية من جهة دلالتها على وجوب رده الى مالكه اذا قذف به البحر الى ساحله مطابق للقواعد ومن جهة دلالتها على كونه ملكاً للغواص اذا اخرج به بالغوص مخالف لها فلا يمكن الالتزام والعمل بها من هذه الجهة ولا سيما بعد ضعفها بالسكونى ولم يثبت العمل به من الاصحاب حتى ينجبر ضعفه فانهم قدس سرهم افتوا فى

صورة غصب المال اذا غرق فى البحر بوجوب رد بدل الحيلولة الى مالكه الى ان يرتفع المانع ولازم قولهم هذا عدم حكمهم بتلف المال الغريق ان لو كان تالفاً لوجب رد بدله على الاطلاق لابعنوان بدل الحيلولة حتى يكون مراعى بعدم ارتفاع المانع فاذا ارتفع واخرج من البحر و كان البدل موجوداً وجب على الغاصب رد نفس العين الى مالكه واخذ بدله فالبديلة حينئذ مراعى بعدم رفع المانع وكيف كان يظهر من فتواهم فى المغصوب الغريق بوجوب رد بدل الحيلولة ان الغريق من الاموال ليس بحكم التالف عندهم وهذا ينال فى القول بان المال اذا غرق واخرجه الغواص كان له ولم يجب عليه رده الى اهله كما دل عليه ذيل خبر السكونى (١) فلا جابر لضعفه .

ومما يجب فيه الخمس العنبر وهو مما يؤخذ من وجه الماء غالباً وقد اختلفت كلمات اهل اللغة وغيرهم فى حقيقته وخواصه فقيل انه سم لا ياكله حيوان الا قتله ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجله فيه نصلت اظفاره الى غير ذلك مما قيل فيه ولكن لا يعبأ بتلك الاقاويل فهو طيب معروف مأكول مقوى ويدل على وجوب الخمس فيه مضافاً الى دعوى الاجماع عليه صحيحة الحلبي

(١) اقول الظاهر من خبر السكونى هو ان المال اذا غرق فى البحر وتركه اهله اى اعرض عنه فهو لمن اخرجه بالغوص كما ان الغالب اعراض صاحب المتاع عنه اذا غرق اذ يراه بحكم التالف ممتنع الوصول اليه عادة فلا تدل على كونه للغواص مطلقاً حتى يكون مخالفاً للقواعد وما الخبر فى هذه السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال و اذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم (المؤلف)

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص الملوؤ فقال عليه الخمس والظاهر منها بقرينة وقوع المقابلة فيها بينه وبين غوص الملوؤ انه غير الغوص كما ان الظاهر منها ايضا عدم الفرق في تعلق الخمس به بين اخذه من سطح البحر ووجهه او من عمقه بالغوص او من ساحله حيث اطلق عليه السلام الحكم بالوجوب ولم يستفصل بين تلك الوجوه وكيف كان فلا اشكال في اصل تعلق الوجوب وانما الاشكال في اعتبار النصاب فيه وعدمه وفي مقداره على تقدير اعتباره فقد وقع الخلاف في ذلك بينهم فمنهم من ذهب الى عدم اعتباره رأساً فقال بوجوب الخمس في قليله وكثيره ونسب القول به الى صاحب المدارك وانه قوى قول الشيخ في النهاية بذلك كما حكا في الجواهر عن ابن ادریس و غيره ايضاً والذي يمكن ان يستدل به لهؤلاء اطلاق صحيحة الحلبي (١) بوجوب الخمس فيه ومنهم من ذهب الى اعتبار نصاب الغوص فيه مطلقاً كما نسب الى كاشف الغطاء ومنهم من ذهب الى اعتبار نصاب المعدن فيه مطلقاً وهو منسوب الى المفيد وليس لهما عليهما دليل ظاهر وغاية ما يمكن ان يستدل به للقول بنصاب المعدن مطلقاً ان يقال بصدق كون العنبر من اشباه النفط والكبريت فاذا نزل على اعتبار نصاب المعدن فيه صحيحة محمد بن مسلم (٢) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال وما الملاحه فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن

(١) تقدمت .

(٢) تهذيب ص ٢٥٢ باب الخمس و الغنائم رواية (٦)

(وسائل ص ٣٤٣ باب ٣ رواية ٤) .

فيه الخمس فقلت و الكبريت و النفط يخرج من الارض فقال هذا و اشباهه فيه الخمس ولكن الانصاف عدم صدق اشباه المعدن على العنبر فان المعدن كما تقدم فى محله هو المتكون تحت الارض بالفعل و الانفعال فى العناصر الارضية فلا يصدق على المتكون فى البحر . ويمكن ان يستدل على اعتبار نصاب الغوص فيه مطلقا بان ادلة الغوص تشتمل مطلق ما يؤخذ من البحر فتشتمل العنبر ايضا و فيه ان عنوان الغوص معتبر فى اندراجة تحت ادلة الغوص كما هو ظاهر دليله فلا يشمل المأخوذ من وجه الارض بدون الغوص . ومنهم من ذهب الى التفصيل بين المستخرج بالغوص و غيره فقال باعتبار نصاب الغوص وهو دينار واحد فى الاول وعدمه فى الثانى بدعوى شمول ادلة الغوص للاول فيبقى الثانى مندرجا تحت اطلاقات ادلة وجوب الخمس والحاصل ان ادلة وجوب الخمس فى العنبر تدل باطلاقها على عدم اعتبار نصاب فيه الا ان يقوم دليل على اعتباره فى موارد منه بالخصوص فيؤخذ به فنقول حينئذ ان ادلة اعتبار البلوغ ديناراً و احداً فى الغوص تدل عليه اذا استخرج بالغوص دون غيره فالاقوى (١) هو القول بالتفصيل .

(١) اقول ان ادلة الغوص تدل باطلاقها على اعتبار النصاب فى العنبر المستخرج بالغوص واما ادلة وجوب الخمس فى العنبر فهى تدل باطلاقها على عدم اعتبار النصاب فيه فيقع التعارض بينهما فى العنبر فان النسبة بينهما عموم من وجه فان كان احدهما اظهر فى مادة الاجتماع فهو المرجع و الا فيرجع فيهما الى قواعد الترجيح فيتخير بين الاخذ باحد الدليلين و حيث لم يكن احد الدليلين فى المقام اظهر من غيره فالاقوى هو التخيير .

الخامس مما يجب فيه الخمس الارض التي اشتراها الذمي من المسلم ولم يعرف القول به من القدماء قبل الشيخ فهو اول من قال به ثم تبعه عن بعده من المتأخرين اكثر هم بل نسب الى الاجماع منهم كما عن الغنية بل في الجواهر نسب عدم ذكر الخمس فيها في كلام جماعة من القدماء كابن عقيل و ابن الجنيّد و المفيد و سلاّر و التقى الى قائل غير معروف حيث قال قده وان كان قيل انه لم يذكر الخمس في ذلك جماعة من القدماء الخ ثم ادعى ان عدم ذكرهم لا ينافي حجية الاجماع المنقول عندنا ثم زعم ان عدم ذكرهم لذلك اعلم من الحكم بالنفى و اضاف الى ذلك كله المروى في التهذيب (١) سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب بن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فان عليه الخمس ثم ادعى صحة السند بل نسب الى القيل كونه في اعلى درجات الصحة فرد على الشهيد الثاني المائل في فوائد القواعد الى عدم الخمس في ذلك استضعفاً للرواية بانه ضعيف جداً انتهى ونقول اما صحة الرواية فهو مما لا ريب فيه الا ان حسن بن محبوب الواقع في طريق الرواية مع جلالة قدره وعظيم منزلته عند الكل كان احمد بن محمد بن عيسى لا يروى عنه و لكنه ايضا تاب عن ذلك فروى

(١) تهذيب ص ٢٥٢ باب الخمس والغنائم رواية (١١)

(تهذيب ص ٢٥٧ باب الزيادات رواية ١٢)

(وسائل ص ٣٥٢ باب ٩ رواية ١).

(المؤلف)

(فقيه ص ١٥٨ باب الخمس رواية ١٠).

عنه كما حكاه الكشى اما وجه عدم روايته عنه فلاجل ان الاصحاب كانوا يتهمونه فى روايته عن ابي حمزة الثمالى اما وجه الاتهام فهو ان الثمالى كان سنة و فاته مائة و خمسون و كان ابن محبوب متولداً فى هذه السنة وعليه فكيف يعقل ان يروى هو عن الثمالى بلا واسطة فروايته عنه كذلك كان ينافى وثاقته عندهم و اما وجه (١) رجوع احمد بن عيسى عن ترك روايته عنه وتوبته عن ذلك انه كان نقل الحديث من اهم ما يعتنى به عند الاصحاب و من شدة عنايتهم به انهم كانوا يريدون ابقائه فى اعقابهم فجوزوا الاستجازه من شيوخهم للاطفال حتى يرووا عن مشايخهم بلا واسطة بعد بلوغهم فمن القريب ان يكون ابو حمزة كان قد اجاز لابن محبوب روايته عنه وهو ابن سنة باستجازه ابيه محبوب بن وهب فيصح اذن رواية ابن محبوب عن ابي حمزة بلا واسطة و يؤيد ذلك ان اباه كان يعطى ابنه هذا حسناً بكل حديث يكتبه عن على بن رئاب درهم وهذا يكشف عن شدة عناية ابيه بروايته للاخبار و نشره لاحاديث الائمة الاطهار سلام الله عليهم فصار بحمد الله كما اراد من اكابر المحدثين بل من اركانهم هذا كله فى سند الحديث واما دعواه ان عدم ذكر القدماء لاثبات الخمس فى المقام اعم من حكمهم بنفيه ففيه ما لا يخفى حيث انهم كانوا بصدد ذكر الاحكام ونقلها الى الاعقاب فكيف يعرضون عن مثل هذا الحكم مع قولهم بثبوته . و كيف كان يقع الكلام فى المقام عن جهات : الاولى انه هل

اقول و قد تعرضوا لبيان وجه عدم رواية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب و توبته عن ذلك وجوها اخرى فراجع الكتب الموضوعة فى علم الرجال ولكن الذى اختاره استاذنا دام الله ظله اقوى الوجوه (المؤلف)

يكون للاشتراء خصوصية في الحكم على تقدير ثبوته بحيث لو انتقلت الأرض إلى الذمي بمعاوضة أخرى لا يجري الحكم أم لا بل يعم مطلق المعاوضات ثم هل للمعاوضة خصوصية أم لا بل المالك مطلق الانتقال إليه ولو مجاناً وجوه.

الثانية هل الأرض الموضوع للحكم هنا مطلق الأرض بحيث تشمل الدور والبساتين أم تختص بأرض المزارع دون غيرها .

الثالثة وهي أهم الجهات أنه ذهب العامة إلى عدم جواز اشتراء الذمي الأرض من المسلم فإن فعل ذلك وجب أخذ الزكوة منه من عوائد الأرض ضعفي الزكوة أعني عشرين فهل يمكن حمل الصحيحة على هذا القول فيسقط حينئذ عن الدلالة على مذهب الشيخ ومن بعده رأساً فيكون المراد بالخمس فيها العشرون وهو الذي أفتى العامة بوجوب أخذه بعنوان الزكوة من العوائد فلا دلالة فيها على مذهب أصحابنا المتأخرين بوجه وهذا الحمل وإن كان بعيداً عن ظاهر الرواية في بادي النظر إلا أن التدبر في كلمات الشيخ قد انتهى إلى الأصل في الحكم بوجوب الخمس ثم ملاحظة الأقوال في عصر صدور الرواية ربما يقرب هذا الحمل فنقول صرح الشيخ في كتاب النهاية والمبسوط بتعلق الخمس بالأرض التي اشتراها الذمي من المسلم وإن ذلك بعنوان الخمس متعلق برقبة الأرض .

وهذا القول منه هو الذي بنى عليه المتأخرون ولكنه في كتاب الخلاف عقد باباً في كتاب الزكوة في أن الذمي إذا اشترى أرضاً عشرية وجب عليه خمسها فقال في أول مسألة من هذا الباب وهي مسألة أربع وثمانين من كتاب الزكوة ما هذا لفظه إذا اشترى الذمي أرضاً

عشرية وجب عليه فيها الخمس وبه قال ابو حنيفة تنقلب خراجية و قال الشافعي لاعشر عليه ولاخراج دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في هذه المسئلة وهي مسطورة لهم منصوص عليها و روى ذلك ابو عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس انتهى وقال بعدها في مسئلة خمسة وثمانين اذا باع تغلبي وهم نصارى العرب ارضه من مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولاخراج عليه وقال الشافعي عليه العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ منه عشران دليلنا ان هذه ملك قد حصل لمسلم ولا يجب عليه في ذلك اكثر من العشر وما كان يؤخذ من الذمي من الخراج كان جزية فلا يلزم المسلم ذلك انتهى .

وقال بعدها في مسئلة ستة وثمانين ان اشترى تغلبي من ذمي ارضا لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمي وقال ابو حنيفة واصحابه عليه العشران وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعي لاعشر عليه ولاخراج دليلنا ان هذا ملك قد حصل لذمي فوجب عليه فيه الجزية كما يلزم في ساير اهل الذمة . انتهى مواضع الحاجة من كلامه (قده) والمستفاد من كلامه في هذه المسائل هو ان العامة بعد اتفاقهم على عدم وجوب الخمس بمعناه المصطلح في مورد الكلام اختلفوا على اربعة اقوال فقال ابو حنيفة ان الارض العشرية وهي التي كان يؤخذ عشر عوائد من المسلم لو كانت بيده اذا انتقلت الى الذمي تنقلب خراجية يعنى انه لا يؤخذ منه عشر ولاعشران بل يؤخذ منه الخراج جزية كغيرها من الاراضى التي تكون بيده من غير انتقالها اليه من مسلم وقال ابو يوسف ان عليه فيها عشران وقال محمد عشر واحد وهما ممن قرء الفقه على

ابى حنيفة و انما قصدا بالعشر و العشرين ما يتعلق بعوائد الارض بعنوان الزكوة والوجه فى تضعيف العشر على احد القولين ان الزائد جريمة عليه لمكان اقدامه على شراء الارض من المسلم وقال الشافعى لا عشر عليه ولا خراج واما الشيخ فذهب الى وجوب عشرين بعنوان الزكوة كما قال به ابو يوسف و انما عبر عنهما با لخمس لانطباقهما عليه بحسب النتيجة وادعى اجماع الفرقة اى اصحابنا الامامية عليه وعدم اختلافهم فيه وان حكمهم بذلك مسطور فى كتبهم منصوص عليه من طرفهم ثم ذكر رواية ابى عبيدة الحذاء المتقدمة . هذه جملة ما استدل به على مختاره فى الخلاف و هو وجوب عشرين بعنوان الزكوة و ان شئت عبر عنه بالخمس متعلقا بعوائد الارض كما هو احد مذاهب العامة و اين هذا مما ذهب اليه المتأخرون من اصحابنا و ايضا يستفاد من كلامه قده ان ما اختاره فى الخلاف كان معروفاً بين اصحابنا فى عصره و ان خفى علينا و ان مستندهم فيه هو الصحيحة التى استند اليها المتأخرون ايضا فى حكمهم بوجوب الخمس فتحصل ان للشيخ قده فى المسئلة قولان :

احدهما ما يوافق مذهب المتأخرين من اصحابنا وقد ذكره فى النهاية و المبسوط و الظاهر بل المتعين ان دليله عليه هو الصحيحة لا غيرها ثانيهما ما يوافق مذهب بعض العامة و قد نص عليه فى الخلاف واستدل عليه ايضا بتلك الصحيحة مضافا الى دعوى معرفيته بين الاصحاب فى عصره وقبله بل اتفقهم عليه فاللازم حينئذ ان نفرض انفسنا مقام ابى عبيدة الحذاء فننظر ما ذا نستفيد من قول ابى جعفر عليه السلام ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس و الانصاف انه لا سبيل لنا الى ترجيح احد الاحتمالين اما من جهة نهاب الشيخ فقد علمت انه حملها

في بعض كتبه مثل النهاية والمبسوط وفي جمل العقود بلو في غير ها
ايضاً على ارادة الخمس المتعلق بالرقبة الذي يجب صرفه في مصارف
الغنائم وغيرها مما يتعلق به الخمس المصطلح وحملها في الخلاف على
ارادة العشرين المتعلق بعوائد الرقبة بعنوان الزكوة فيجب اخذه
منه في كل سنة وصرفه في مصارف الزكوة

و الذي يظهر لنا من الشيخ في وضع تأليفاته و تصنيفاته هو انه
شرع في التهذيب اوائل و روده ببغداد حين قرائته على استاده المفيد
(قده) وله اذاك ثلثة وعشرون سنة وقد وقع بعض تهذيبه وهو الى الصلوة في
زمان حيوة شيخه و بعضه الاخر و هو من باب صلوة السفر بعد وفاته و
يشهد لذلك الدعاء له بطلب التأييد في الاولو بالاسترحام له في الثاني
والظاهر (١) ان وضعه للاستبصار ايضاً كان عند تأليفه التهذيب ثم وضع
النهاية وصنفه على طبق مذهب الامامية ثم الخلاف ثم المبسوط و كان ذلك
كله عند توقفه ببغداد الى ان وقعت الفتنة السلجوقية ببغداد التي انتهت الى
احراق مكتبة الشيعة بامر طغرل بيك اول ملوك السلجوقية فخرج
منها خائفاً يترقب فنزل موصلاً ثم ارتحل من موصل الى النجف الاشرف
فاناخ ركابه و حط برحله هناك عاكفاً بباب مدينة علم الرسول - مولا
امير المؤمنين صلى الله على المدينة و ابوابه الى ان بلغه الاجل بعد مضي اثنتي
عشرة سنة من توطنه بتلك البلدة الطيبة فصار الى جوار رحمة الله تعالى و
كان وضعه لتفسير التبيان او ان نزوله بتلك البلدة زادها الله شرفاً و
رزقنا الالتجاء بتربته اذا عرفت هذا فنقول لم يتبين لنا بعد انه بما ذا
رجح احتمال الخمس المصطلح المتعلق برقبة الارض في النهاية ثم بما ذا

(١) اقول انما تعرض الشيخ قده في كتاب الاستبصار لخصوص الروايات

(المواقف)

المتعارضة التي اوردها في التهذيب .

رجح بعد ذلك احتمال العشرين المتعلق بعوائد الارض بعنوان الزكوة
 فى الخلاف ثم بماذا عدل عما اختاره فى الخلاف فرجع فى المبسوط
 الى ما اختاره اولاً فى النهاية واما عدم ذكر ابن ابي عقيل الذى كان معاصراً
 للمكيني من ابناء طبقة تسع فلا يستشعر منه عدم وجوب الخمس اذ لم يظفر
 هؤلاء ببعض الجوامع الاولى ولم يجمع فى عصره من الكتب المبسوبة
 لا الكافى ولا غيره وهكذا ابن ابي جنيد وان كان المظنون فى حقه انه كان
 ظفر بالكافى وكيف كان فعدم تعرض مثل هؤلاء لمسئلة لا يدل على
 عدم وجودها فى الآثار والاخبار بل يمكن استناده الى قصورهم وعدم
 اطلاعهم عليها ولعل هذا هو الوجه فى عدم اعتناء الشهيد وغيره من محققى
 المتأخرين الى عدم تعرض مثل ابن ابي عقيل وابن الجنيد من المتقدمين
 لمسئلة ولم يجعلوا عدم تعرض هؤلاء سنداً لعدم وجودها فى الآثار
 فليس فى البين فيما نحن بصدده الاحجة اجمالية تدل على احدى القولين
 لا ترجح احديهما على الاخرى وما يتوهم من بعض التقريبات المتقدمة
 قد عرفت انه لا عبرة بها كما لا عبرة ايضا بكون حصر الخمس فى اربعة
 او فى خمسة مع عدم كون مورد البحث منها مؤيداً لما اختاره فى الخلاف
 فيجب حينئذ اما القول بالاحتياط بان يؤخذ من الذمى اذا اشترى
 ارضاً من مسلم خمس رقبة الارض بعنوان الخمس فيصرف فى مصارف
 الخمس ويؤخذ منه ايضا فى كل سنة عشرين من عوائد الارض بعنوان
 الزكوة فيصرف فى مصارفها واما القول بالبرائة قرأساً فلا يجب عليه لا هذا ولا
 ذاك ولكنهما باطلان قطعاً فيتعين عقلاً العمل بما قواه النظر من احد
 الاحتمالين و الظاهر ان الترجيح مع احتمال الخمس بمعناه المصطلح
 لقوته بموافقة فتوى جميع المتأخرين حبنى الشيخ قدس سره فى اكثر كتبه ولا

سيما مع ما عرفت من كون المبسوط متأخراً عن الخلاف وهو يشعر بان اختياره للخمس كان بنظر اديق فهذه القرائن كما ترى توجب الوثوق باحتمال الخمس و وجوب صرفه فى مصارفه الستة . هذا تمام الكلام فى الجهة الثالثة وانما قدمناها لشدة العناية بها .

واما الجهة الاولى وهى ان الحكم هل يختص بصورة الا شترء ام يعم مطلق الانتقال المعاوضى ام مطلق الانتقال ولو مجاناً فلا يبعد ان يقال بشموله لمطلق ما كان للذمى دخلا فى انتقال الارض اليه فيعم مطلق الانتقال باى معاوضة بل و ان كان مجاناً لتوقف الانتقال فى جميع ذلك على قبوله بخلاف الانتقال اليه با لارث لعدم توقفه على قبوله .

واما الجهة الثانية فلا بد من تقويم الارض بنفسها فى اخرج خمسها لامشغولة بما عليها او مع ما عليها من البناء .

السادس مما يجب فيه الخمس المال اذا اختلط فيه الحلال بالحرام بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر ولا يعرف صاحبه ايضا على ما هو المشهور بل المدعى عليه الاجماع وقد استدل عليه بوجوه نقلها فى الجواهر بقوله مضافا الى ما فى (ك) من دعوى اندراجها فى الغنيمة والى ما فى صحيح ابن مهزبار السابق (١) و مثل عدو يضطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه و من ضرب ما صار الى موالى من اموال الحزمية الفسقة الى آخر انتهى وهذه الوجوه كلها مخدوشة اما دعوى اندراجها فى الغنيمة فلانه خارج عن مساق الاية غير مندرج تحتها وهكذا بالنسبة الى

(١) تهذيب ص ٢٥٨ باب الزيادات رواية ١٩ .

صحيح ابن مهزيار كما لا يخفى و العمدة فى المقام روايات تقرب مضامينها فى ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال انى اصبحت مالا لا اعرف حلاله من حرام فقال اخرج الخمس من ذلك المال . مثل ما رواه فى التهذيب باسناده عن الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى اصبحت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

و مثل رواية السكونى (١) و رواها المشايخ الثلاثة مسنداً و المفيد رسالا عن أبى عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال انى اکتسبت ما لا اغمضت فى مطالبه (طلبه خ ل) حلالا و حراما و قد أردت التوبة و لا ادرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط على فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمس و سائر المال لك حلال و مثل مرسل الصدوق فى الفقيه جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اصبحت ما لا اغمضت فيه أفلى توبة قال ائتنى بخمسه فأتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ما له معه فهذه جملة من الروايات التى استدلت بها على وجوب الخمس فى المال المختلط حرامه بحلاله و الظاهر ان المرسله ليست رواية عليه حدة غير المسندتين بل هى مأخوذة منهما و مرجعها اليهما بل المظنون ان المسندتين ايضا هما رواية واحدة و ان هناك قضية واحدة وقعت فى زمان امير المؤمنين عليه السلام

(١) تهذيب ص ٢٥٨ باب الزیادات رواية (١١) .

(فقيه ص ١٥٩ باب الخمس رواية (١٢) .

(وسائل ص ٣٥٢ و ٣٥٣ باب ١٠ رواية ١ عن الشيخ رواية ٢ عن الصدوق

رواية ٣ عن الكلینی) .

ان جاءه رجل سأله عما اكتسبه من حلال و حرام وقد اختلطا عليه ولم يتميز عنده احدهما من الاخر فنقدم على ذلك و اراد التوبة فامر به عليه السلام باخراج خمسه و ان الله تعالى رضى منه بذلك فنقلت تلك الواقعة الواحدة الينامع اختلاف الطرق اليها ولاجل اختلاف طرقها اختلفت المضامين فى التعبير عنها ومثل هذا غير عزيز فى الروايات فالمراد من جميعها بيان حكم اموال اختلطت حلالها بحرامها من جهة عدم مبالاة من هى بيده فى تحصيلها فاكتسبها من طريقى الحلال والحرام ولم يعرف صاحبها فيجب عليه اخراج خمسها نعم على احدى نسختى التهذيب وهى نسخة يعمل بدل يعلم تكون واردة لبيان ما اذا وصل اليه اموال من غيره وكانت مختلطة بالحرام والحلال فى يده لا لاجل عدم مبالاة وانه يجب على من وصل اليه تلك الاموال اخراج خمسها ثم قال عليه السلام موعظة و ارشاداً لمن وصلت اليه تلك الاموال اجتنب ما كان يعمل اى لا تكن انت مثل من اكتسب تلك الاموال من دون مبالاة هذا و لكنك بعد ما عرفت من ظهور كون القضية واحدة و ان جميع الروايات ناظرة الى تلك القضية تعرف ان المتجه هو نسخة يعلم وان كلمة يعمل تحريف وقع فى التعبير و اما الكلام فى دلالتها من جهة شمولها للمشاع وغيره ومن جهة اختصاصها بصورة الجهل بالمقدار او شمولها بصورة العلم به ايضاً ومن جهة اختصاصها بصورة عدم المعرفة بالمالك او اعم منه و من جهات اخرى غير تلك فستعرف الكلام فيها تفصيلاً .

ومما ينبغى ان يستدل به فى المقام هو ما رواه الصدوق قده (١)

فى الخصال بسنده الصحيح الى الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس و دلالتها على وجوب الخمس في المقام واضح نعم انما هي بصدد بيان اصل تعلق الخمس بالمال المختلط اذا لم يعرف صاحبه في مقابل المعدن و البحر و الغنيمة و الكنز و اما بالنظر الى ساير الجهات فهي ساكنة مهملة لا يجوز التمسك باطلاقها لئلا ينعم ربما يستشعر من جعل هذا المورد في سياق المعدن وغيره مما يتعلق به الخمس ارادة الخمس المعهود فيه ايضا دون معناه اللغوي حتى يمكن انطباقه على التصديق وسيجيء البحث عنه وبيان المختار فيه انشاء الله تعالى و استدل على ذلك ايضا بالموثق (١) عن الصادق عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبيع بخمسه الى اهل البيت ولا يخفى ضعف الاستدلال بها لانها واردة في بيان المنع عن عمل السلطان و حرمة الاخذ الاضطرار اليه وانه يجب على العامل ان اضطر اليه تخميس ماله لان تخميس ماله انما وجب لاجل اختلاطه بالحرام و اضعف منه الاستدلال عليه بصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمساً ويطيب له فان ايجاب الخمس في هذه الرواية ايضاً من جهة اصابة الغنيمة ولا ربط لها بالمال المختلط بالحرام و يتلوها في الضعف الاستدلال به ووجه اخرى ذكرها في الجواهر فالعمدة في الاستدلال ما تقدم من رواية الحسن بن زياد و رواية السكوني التي رواها المشايخ الثلاثة مسنداً

والمفيد مرسلا و مرسل الصدوق و قد تقدم ان المظنون بل المتيقن ارجاع رواية الصدوق الى روايتى التهذيب و السكونى بل المظنون انهما ايضا رواية واحدة وهكذا رواية عمار بن مروان فلننتكلم الان فى دلالتها فنقول ينصور البحث فى المقام من جهات الاولى من جهة شمول الروايات للمشاع اعنى ما كان المجهول فى المال الكسر المشاع بان كان هناك مال واحد يعلم ان بعضه المشاع لغيره ولكن لا يعلم انه خمسة او اقل منه او اكثر وغير المشارع و هو ما اذا كان المجهول فى المال عين شخصى بين الاعيان بان كان بيده اموال علم ان بعضها لغيره وهو غير متميز عنده من امواله و الفرق بينهما ان عدم التميز فى الاول واقعى دون الثانى فان مال الغير متميز عن ماله واقعا وان كان غير متميز عنده والظاهر عدم الفرق بينهما من حيث شمول اخبار الباب لهما فكما تدل على وجوب اخراج الخمس فى المشاع وهو ما اذا كان الحلال والحرام المختلطان موجودين بوجود واحد كذلك تدل على وجوبه فى غير المشاع اعنى ما اذا كانا موجودين بوجودات متعددة متباينة نعم بينهما فرق فى كيفية الشمول ففي المشاع يتحقق اخراج الخمس بمجرد عزله بلا مؤنة زائدة فان كان الخمس مساويا لمال الغير او ازيد منه فهو وان كان اقل منه رضى الله تعالى به فيحل له الباقي على كل تقدير واما فى غير المشاع فالمجهول فيه امران احدهما العين الحرام فان بيده اعيانا متباينة قد اختلط فيها مال الغير ثانيهما مقدار ماليته فاذا اختار خمس جميع ما بيده من تلك الاموال فى اى فرد منها شاء بحكم الشارع فاما ان ينطبق على ما هو مال الغير واقعا بان يكون هو هو فلا اشكال لانه قد اخرج مال الغير بعينه وماليته عن

ماله وبقي عين ماله تحت يده واما ان لا ينطبق بان كان ما اخرجه خمساً مصادفاً لماله واقعاً سواء كان مطابقاً لمال الغير من حيث المالية ام مخالفاً له من هذه الجهة ايضاً فتقع معاوضة قهرية لا محالة ح بين ماله ومال الغير بحكم الشارع فيصير مال الغير الذي بقي في يده مالا لنفسه بازاء ما اخرجه بعنوان الخمس من عين ماله ثم ان كان ما اخرجه مساوياً لمال الغير في المالية او از يدمنه فيها فهو والا احتاج الى مؤنة اخرى مضافا الى مؤنة المعاوضة القهرية وهى تعلق الرضى من الله بالخمس والعفو عن الزائد عليه .

فتحصل من ذلك أن في صورة الاشاعة لو كان الحرام منطبقاً على الخمس او اقل منه واقعاً بحسب المالية لم يحتج الى مؤنة اصلاً وان كان اكثر منه احتاج الى مؤنة واحدة وهى تعلق رضى الله تعالى بالخمس والعفو عن الزائد واما في غير صورة الاشاعة فلو كان الحرام هو ما اخرجه بعينه لم يحتج الى مؤنة اصلاً و الا فان كان مساوياً للحرام او ازيد منه بحسب المالية احتاج الى مؤنة المعاوضة القهرية فقط وان كان اقل منه بحسبها احتاج مضافاً الى تلك المؤنة الى مؤنة تعلق الرضى من الله تعالى بكونه بدلاً من مال الغير مع كونه اقل منه قيمة والعفو عن الزائد ففي هذا الفرض تحتاج الى مؤنتين المعاوضة القهرية واحتساب ما هو اقل قيمة بدل ما هو اكثر قيمة فان قدح عدم الحاجة الى مؤنة المعاوضة القهرية في صورة الاشاعة مطلقاً والاحتياج الى مؤنة احتساب ما دون حق المالك اعنى الخمس بدل حقه في بعض صورها • ولكن في غير الاشاعة يكون الحاجة الى المعاوضة القهرية والاحتساب ايضاً فى اكثر اقسامه هذا ولكن هذا الفرق لا يقتضى حمل روايات الباب على

خصوص الاول وصرفها عن الثاني مضافاً (١) الى انه وان لم نقل بشمول الاخبار له لجري حكمها فيه بمقتضى القاعدة فانه من موارد الشبهة المحصورة حيث ان بيده اموالا يعلم بان فيها مال الغير فيجب بمقتضى القاعدة في العلم الاجمالي تفريغ امواله عن مال الغير هذا تمام الكلام في الجهة الاولى و هي شمول الاخبار للمشاع وغيره و قد تضمن جهة اخرى .

الجهة الثانية و هي بيان حكم ما اذا كان الحرام المختلط مجهولاً من حيث المقدار وقد عرفت الكلام فيها في طي الكلام في الجهة الاولى .

الجهة الثالثة و هي البحث من جهة المالك فاما ان يكون معلوماً أو مجهولاً مردداً بين قوم محصورين او غير محصورين والمتيقن من الروايات ان يكون مجهولاً مردداً بين قوم غير محصورين فلا يشمل غيره .
الجهة الرابعة في ان المراد بالخمس في المقام هل هو الخمس المصطلح فيكون مثل ما يتعلق بالغنائم و المعدن وغيرهما فيجب صرفه

(١) اقول ان مقتضى القاعدة وان كان هو ما ذكره الاستاد ادام الله ظله من وجوب تفريغ امواله عن مال الغير الا ان الاكتفاء بكون المخرج (بالفتح) بقدر خمس امواله المختلط و لو كان الخمس اقل من مال الغير قيمة بحسب الواقع فلا يقتضيه القاعدة فلا بد في اثباته من التمسك بالروايات فمع عدم القول بشمولها لابد من ان يخرج من امواله بمقدار يقطع معه الفراغ سواء كان ذلك بالخمس او بالا زيد منه او الاقل و هذا هو مقتضى العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة كما لا يخفى

فى بنى هاشم على تفصيل يأتى فى محله والمراد منه مجرد معناه الملقى
 المرادف لكلمة (بنجيك) فيكون المراد اخراج هذا المقدار من المال او
 الا موال المختلط بالحرام بعنوان التصديق عن قبل مالكة حيث لم يعرفه
 اولاً يمكنه الظفر به كما هو كذلك فيما اذا عرف المال و مقداره و
 لكن لم يعرف مالكة او لا يمكنه الظفر به ربما يقال بالاول لمكان ظهور
 كلمة الخمس فى استعمال الشارع والمتشعبة فى خصوص الخمس المعهود
 فقله عليه السلام فى رواية اخرج الخمس وفى اخرى تصدق بخمس مالك يتبادر منه
 الخمس المعهود ولا سيما فى رواية عمار بن مروان حيث عد فيها فى
 عداد المعادن والبحر والغنيمة والكنوز ومقتضى وحدة السياق ارادة
 الخمس المصطلح منه ايضا ومع ذلك لا يبقى مجال للاخذ بظاهر قوله عليه السلام
 تصدق فى احدى الروايتين بدعوى ظهورها فى التصديق به عن قبل المالك
 بعنوان الصدقة المبائن للخمس المعهود فيكون بمثابة ساير موارد
 المجهول المالك مضافاً الي ما عرفت من قوة كون الروايتين رواية
 واحدة ومعه لا يبقى وثوق بصور خصوص هذه الكلمة اعنى لفظة تصدق
 من الامام عليه السلام حتى يتبع ظاهرها هذا غاية ما يمكن ان يستدل به على
 كون المراد بالخمس هنا ما هو المصطلح المعهود و لكن التدبر فى
 المقام يؤدى الى ثانى القولين بيان ذلك هو ان المرتكز عند العرف انه
 لا يجوز التصرف فى مال الغير الا باذنه وانه يجب على من وقع مال الغير
 تحت يده بوجدانه او غصباً ان يرد الى مالكة اذا امكنه و الاصل فى
 ذلك اصالة احترام مال الغير فانه اصل عقلائى يستمر عليه العقلاء مالم
 يقيم دليل خاص على خلافه وقد ورد فى الشرع ايضاً ما يوافق هذا الاصل

فان يجب على من بيده مال الغير ايصاله اليه فان عرف المال بعينه و مالكة بشخصه و الا فان عرف المال ولم يعرف مالكة او لم يمكنه الظفر به كان المال مجهول المالك وقد دلت الروايات على وجوب التصديق به عن قبل مالكة فالمرتکز عند اذهان المتشعبة وجوب التصديق بمال الغير عن قبل مالكة اذا عرف المال ولم يمكن ايصاله اليه حتى يجعله تحت تصرفه فيتصرف فيه كيف شاء فالذى يصل الى المالك حينئذ انما هو ثواب التصديق بماله نعم او ظفر بمالكة ولم يرض هو بوقوع ثواب التصديق عنه وجب على المصدق رد عوضه اليه فيقع ثواب التصديق لنفسه دون مالكة فان قدح ان وجوب التصديق عن قبل المالك فى المال المجهول مالكة امر معلوم عند المتشعبة مرتکز فى اذهانهم فمع العلم بمقدار المال لا اشكال فى وجوب التصديق به بخصوصه و اما مع الجهل به يبقى الاشكال فى المقدار الذى يجب التصديق به بعد العلم بوجوب اصل التصديق وعليه فاذا سئل احدهم عما اصابه من المال المختلط با لحرام و انه كيف يصنع به يحمل سؤاله على السؤال عن مقدار التصديق بعد الفراغ عن وجوبه اجمالا فيحمل الجواب بقوله لا يخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضى من المال بالخمس على ان المقدار الذى يجب اخراجه بعنوان التصديق عن قبل المالك انما هو خمس المال لا ازيد فصرح بالمقدار لمكان جهل السائل به ووقوع السؤال عنه وسكت عن كونه بعنوان التصديق احالة له على ارتكازه وعلمه به نعم انما صرح فى رواية اخرى على تقدير كونها رواية مستقلة بعنوان التصديق ايضا تقضالا فى الجواب وعلى هذا التقريب لم يبق ظهور لكلمة الخمس فى هذه الروايات فى الخمس المصطح بل تكون ظاهرة فى معنى اللغوى

كما لا يخفى فتبين انه لا فرق في الحكم بين ما اذا كان المال المجهول ما لكه معلوماً او مجهولاً فيجب التصديق به عن قبل المالك في كليهما الا ان مقدار ما يجب التصديق به معلوم في الاول دون الثاني فقد رفيه الخمس من قبل الله تعالى .

بيان آخر في وجه حمل قوله عليه السلام تصديق بخمس مالك على التصديق بالخمس دون الخمس المصطلح وهو يتوقف على بيان حقيقة التصديق عن قبل المالك فنقول مرجع التصديق عن المالك الى ان من بيده المال يرد الى مالكه اولاً ثم يتصدق به عنه فيصرفه في مصارف الصدقات فيقع ثواب هذا التصديق لمالكه فلما لم يمكن ايصال المال الى مالكه حتى يتصرف فيه بمقتضى مالكه في اي وجه شاء ولا يجوز ايضاً عزله عن الملكية بحيث لم يصل نفع ماله اليه بالمرّة جعل الشارع حفظاً لحق الملكية مع عدم امكان ايصال ماله اليه ان يتصدق عنه حتى يصل ثوابه اليه فيحفظ نصيبه من ماله فاذا تصديق من بيده مال مختلط خمس ماله وكان ما اداه من عين ماله واقعاً مبايناً لمال المالك المجهول في نفس الامر و كان ايضاً اقل منه قيمة حصل هنا امران لا محالة المعاوضة القهرية بين المالكين والعفو عن الزيادة كما تقدم الكلام في ذلك تفصيلاً واما من جهة المالك فلا يحصل بينهما مبادلة اصلاً لما عرفت من ان التصديق عبارة عن رد ماله اليه اولاً ثم التصديق به عن مالكه فهو خارج من كيس مالكه حقيقة والمؤدى انما هو بمنزلة وكيله يؤدى عنه واما لو كان الاخراج بعنوان الخمس المصطلح فمضافاً الى احتياجه الى مؤنة العفو عن الزائد على تقدير كون الخمس اقل وتبادل التبادل بين المالكين في بعض الصور يحتاج الى التبادل بين المالكين ايضاً في جميع الصور وذلك لانه لو وقع عن المالك دون

من بيده بان لم يقع التبادل بين مالكيين فلا محالة يكون تصدقا عنه قهراً كما عرفت فلا يجوز صرفه فى بنى هاشم بخلاف ما لو وقع بعنوان الخمس المعهود فانه عليه يكون خمساً متعلقاً بالمال المختلط فيجب على مالك المال المختلط اخراج خمسه كما يتعلق بالمعدن تارة وبا لغنيمة اخرى فيجب على مالكيهما اخراج خمسهما والحاصل ان صاحب المال المختلط هو الذى يجب عليه اخراج خمس ماله ولازمه ان ينتقل مال المالك الاول الى من بيده المال المختلط حتى يصح خروجه من كيسه بعنوان الخمس فيصح صرفه فى بنى هاشم

وهذا معنى لزوم تبادل المالكيين على تقدير حمل الروايات على ارادة الخمس المصطلح و عدم لزومه على تقدير ارادة التصدق واذ تبين هذا فنقول ان غاية ما يستفاد من تعليل وجوب اخراج الخمس من المال المختلط بقوله عليه السلام فان الله تعالى قدرضى من المال بالخمسة او بقوله فان الله رضى من الاشياء بالخمسة انه يجوز لمالك المختلط اخراج خمس ماله عن ماله المجعول تصدقاً عنه اذ لا يمكنه ايصاله اليه وانه لا يجب عليه التصدق عنه ازيد من الخمس وانه لو بقى عنده بعد اخراج الخمس شئ من مال المالك المجعول كان معفواً عنه فان الله تعالى رضى بالخمسة عن الزائد فالرضى من الله تعالى انما يتعلق برد خمس ماله المختلط الى المالك المجعول بالتصدق عنه وان كان ماله زائداً على الخمس واقعاً لانه تعلق باخراج الخمس المصطلح من ماله المختلط والحاصل انه لا يستفاد من تعلق رضى الله بالخمسة تبادل المالكيين حتى يدل على ارادة الخمس المصطلح وانما المستفاد منه وجوب التصدق بخمس ماله عن المالك المجعول من دون استلزام التبادل بين المالكيين وهذا على ما اخترناه دليل قوى ومعه لا

عبارة بظهور كلمة الخمس في المصطلح منه ولا بأشعار وحدة السياق في رواية ابن مروان على إرادته .

السابع مما يجب فيه الخمس وهو كل ما يستفيد منه الإنسان طول سنته تدريجاً بعد إخراج مؤنة سنته على ما سيأتي تفصيله الله انشاء الله تعالى سواء كان ربح تجارة أو زراعة أو صناعة وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه عند الإمامية بل هو من متفرعات مذهبهم خلافاً للعامة فلم يعدوه من موارد وجوب الخمس فانهم لما لم يذهبوا إلى حجية قول أئمتنا المعصومين (ع) اعرضوا عما اقتصوا به من الأقوال وانكروا ما صدر عنهم من الآثار واتبعوا من خالفهم في ذلك مع أنهم (ع) هم أهل بيت الوحي والتنزيل الذين أمر الناس باتباعهم والاعتصام بحبلهم كما دل عليه حديث الثقلين الذي نطق به النبي ﷺ في مواطن متعددة حين ذهابه إلى حجة الوداع ورجوعه عنه وفي مرضه التي مات فيها وهي أيضاً مسطورة في كتبهم مروية من طرقهم كغيرها من الأدلة فهم (ع) ليسوا كسائر الرواة كي يؤخذ برواياتهم تارة وي طرح أخرى بل هم كالنبي عليه و (ع) معصومون في جميع أقوالهم وأفعالهم سالكون سبيل الحق في جميع معتقداتهم فهم على صراط مستقيم بل هم الصراط المستقيم فمن سلك سبيلهم نجى ومن تخلف عنهم هلك ولو تنزلنا عن ذلك ولا ننزل عنه فرواياتهم (ع) من حيث هي مرجحة على روايات غيرهم عند التعارض من جهات شتى إذ لا ريب في كونهم (ع) أعلم الناس وأورعهم متقدمون في جميع الفضائل على غيرهم شهد بذلك من نزلهم عن منزلتهم فكيف يجوز العدول عنهم إلى غيرهم وقد ثبت أنه كان عندهم كتاب بامضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام وهي صحيفة فيها جميع ما يحتاج إليه الناس

وفىها كل حلال وحرام وعندهم غيرها من المحف ايضا فالتسهك بهم
و اتباع طريقتهم هو الطريق القويم و عليه بنت الامامية بل نبت عليه
لحومهم و جرت عليه دمائهم فى جميع شئونهم فعرفت ما عرفوه
وانكرت ما انكروه ومما عرفوه وجوب الخمس فى ارباح التجارات و
الصناعات والزراعات بعد اخراج المؤنة على تفصيل يظهر من كلمات
اصحابنا المتخذة من روايات ائمتهم (ع) فيقع الكلام فى المقام من
جهات الاولى من جهة اصل ثبوته فى الاسلام اجمالا وهو كما عرفت مما
لا اشكال فيه على مبنى الامامية حيث اتفقت عليه كلمات اصحابهم و
رواياتهم كما سنقف عليها فى الجهة الثانية تفصيلا .

الثانية من جهة بيان موضوع الحكم تفصيلا بمعنى انه هل يجب
الخمس فى مطلق ما يصل بيد الانسان من الاموال بعد اخراج مؤنته سواء
كان مستنداً الى الاكتساب مثل ارباح التجارات والصناعات والزراعات
ام لا مثل العطايا والمواهب فانها غير مستندة الى اكتسابه و ان كان له
دخل فى تملكه اذ يتوقف على قبوله بل الموارد ايضا فانه لا يتوقف
انتقالها الى الوارث على قبوله واختياره اصلا او يقال باختصاصه بخصوص
ماله دخل فيه اما بالاكتساب واما بالقبول والاختيار فلا يعم الموارد
او يقال باختصاصه بخصوص ما يكتسبه بتجارة او زراعة او صناعة فلا يشمل
المواهب والعطايا ايضا بل يختص بارباح المكاسب و جوه بل اقوال و
هذه الجهة هى العمدة فى البحث فى المقام والتحقيق فيه يتوقف على بيان
الفرق بين موارد الاكتساب وغيره ثم الرجوع الى كلمات الاصحاب
والروايات حتى يتبين ما يصلح لان ينطبق عليه منها فنقول نتوصل الى
تحصيل المال تارة بنقل المتاع من مكان الى مكان آخر او بحفظه الى

وقت معين فنبيعه باكثر مما اشتريناه في المكان الاول او الزمان الاول من دون تغيير هيئته فيه او توليد شيء منه بل لمكان اختلاف قيمته السوقية باختلاف المكان او الزمان واخرى بتصرف خاص فيه بحيث يتبدل هيئته الى هيئة اخرى فيتزايد قيمته وثالثة بتصرف خاص فيه بحيث ينمو به عينه او يتولد منه شيء آخر فيتزايد قيمته مثل عمل الزراعة والارباح المستفادة من هذه الوجوه تسمى بارباح التجارات والصناعات والزراعات وهي التي تطلق عليها الاكتساب والصناعات والزراعات وهي التي تطلق عليها الاكتساب والاستفادة حقيقة ولا محالة يعتبر فيها القصد والاختيار والسعي الى تحصيل المال .

وربما يصل اليها المال من دون سبق كد وتعب بل ببذله واعطائه مجانا وهذا وان لم يتوقف على طلب وتحصيل بشيء من الوجوه الثلاثة المتقدمة ولكنه يتوقف على بذل الواهب وقبول المتبهب فهو ايضا امر اختياري يتوقف على قصد المتبهب وقبوله كالوجوه المتقدمة الا انه يفارقها من جهة عدم توقفه على طلب وتحصيل بخلافها فلا يصدق عليه الاكتساب حقيقة وأن كان امراً اختيارياً وفدينقل المال الى الانسان من دون سبق طلب واكتساب بل من دون سبق قصد واختيار كانتقاله اليه بالميراث ومعلوم ان صدق الاكتساب على هذا الوجه ابعد من سابقه فلنرجع الان الى كلمات الاصحاب قال السيد قدس في الانتصار ومما انفردت به الامامية ان الخمس واجب من جميع المغانم والمكاسب والزراعات والصناعات بعد المؤنة طول السنة مع الاقتصاد انتهى وقال الشيخ في الخلاف يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف اجناسها بعد اخراج حقوقها ومؤننها واخراج مؤنة

الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الخ وقال في النهاية يجب الخمس في جميع ما يغمنه الانسان من ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد اخراج مؤننه ومؤنة عياله انتهى وقال في شروط الخمس واما الارباح فانه يجب فيها الخمس بعد اخراج مؤنته وعن الغنية يجب الخمس ايضا في الفاصل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او صناعة او زراعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه الخ وكذلك عبارة السرائر وقال في المعتبر الرابع ارباح التجارات والصناعات والزراعات وجميع الاكتساب قال كثير من الاصحاب فيها الخمس على ما ياتي الخ فهذه جملة من كلمات القوم وهي كغيرها صريحة في اصل ثبوت الخمس فيما يستفيده الانسان طول سنته سوى ما يصرفه منه في مؤنته ومؤنة عياله ولكن في اختصاصها بخصوص ارباح التجارات والصناعات والزراعات التي يصدق الاكتساب حقيقة عليها فقط دون غيرها او شمولها لموارد الهبة والعطايا ايضا التي تتوقف على القصد والاختيار وان لم يصدق عليها الاكتساب او شمولها لموارد الانتقال بالميراث ايضا وان لم يطلق عليها الاكتساب ولم تتوقف على القصد والاختيار وجوهاً اقواها او لها الماعرفت من ظهور كلمة الاستفادة وما يضاهاها فيما يقصده الانسان ويسعى اليه كالمستفاد من وجوه المكاسب والصناعات والزراعات دون ما يصل اليه من دون تحمّل المشاق في طلبه سواء توقف على قبوله مثل الهبة والصدقات ام لم يتوقف عليه ايضاً كالموارث ومن البعيد دعوى شمولها لهما وان كان يوهمه بعض العبائر والحاصل انالو خلتينا وعبائر القدم القوم لم نستفد منها ازيد من ارادة تعلق الخمس بالارباح

الحاصلة من وجوه المكاسب والزراعة والصناعة .

واما الروايات فمنها الطائفة المستفيضة بل المتواترة المفسرة
لآية اغتنام الدالة على شمول الغنيمة لمطلق الاستفادات و عدم
اختصاصها بغنائم دار الحرب كما زعمته العامة مثل ما رواه الشيخ (قده) (١) و
فى التهذيب باسناده عن حكيم مؤذن بنى غيسى عن أبى عبد الله عليه السلام
قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خمسته و للرسول قال
هى والله الا فادة يوماً بيوم الا ان أبى جعل شيعة من ذلك فى حل
ليزكوا وهذه كما ترى تدل على وجوب الخمس فى الاستفادات اليومية
وحيث تعجب الراوى من خفاء هذا الحكم وعدم عمل الناس به قال
عليه السلام ان اباى جعل شيعة فى حل من ذلك ليزكوا و تطيب ولادتهم ولا
يستفاد منها عدم تكليفهم به ويستفاد منها ايضاً ان حكيم راوى
الرواية كان امامياً ثقة فان هذا الحكم انما هو من مختصاتهم لا يظهر
الا لمواليهم مضافاً الى ان اشتغاله بالاذان على ما يستفاد من لقبه تشعر
بل تدل على مواظبته لاوقات الصلوة ومراقبته عليها وهو يدل على وثاقته
بل على عدالته الى غير ذلك من الروايات الواردة فى تفسير الآية .

ومنها ما وردت فى بيان الحكم بالخصوص لافى تفسير الآية و
هى ايضاً كثيرة منها ما رواه الشيخ فى التهذيب (٢) باسناده عن عبد الله
بن القاسم الحضرمى عن عبد الله بن سنان قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام
على كل امرى غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة «ع» و لمن

(١) (تهذيب ص ٢٥١ باب الخمس والغنائم رواية ١)

(كافى ص ٥٤٤ كتاب الحجج باب الفيئ والافعال رواية ١٠)

(وسائل ص ٣٨١ باب ٤ رواية ٨)

(٢) (تهذيب ص ٢٥٢ باب الخمس والغنائم رواية ٥)

يلى امرها من بعدها من ذريتها (ورثها خا) الحجج على الناس فذاك لهم
و خاصة يضعونها حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط
قميصاً بخمسة دنانيق فلنا منه دانق الا من احللنا من شيعةنا لتطيب
لهم به الولادة انه ليس من شئ عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه
ليقوم صاحب الخمس فيقول يارب سل هؤلاء بما ابيحوا (نكحوا خا)
وهذه الرواية قوية السند الا من جهة عبدالله بن القاسم الحضرمي فانه
ضعيف بالغلو واما من حيث الدالة فتدل على تعلق الخمس بكل ما يحصله
الانسان من اى طريق وان قل وهى وان كانت من حيث المؤنة مطلقة ولكنها
تقيد بغيرها من الروايات بما سوى المؤنة والتحليل فيها ايضا محمول
على ما قدمناه فراجع .

ومنها ما (١) اخذه الشيخ قدس سره من كتاب سعد بن عبدالله عن
ابى جعفر عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن حكم الخمس
اعلى جميع ما يستفيدة الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
و على الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة و المراد
بابى جعفر الواقع فى طريق هذه الرواية هو احمد بن محمد بن
عيسى ثم قول السائل اخبرني عن حكم الخمس الخ يحتمل ان يكون
سؤالا عن متعلق الخمس فيكون سكوت الامام عليه السلام فى الجواب
عن التعرض له تقريراً له من حيث عمومه فتدل الرواية (ح) على عموم
المتعلق بعد اخراج المؤنة و يحتمل ان يكون عن خصوص مقدار
المتعلق ساكتا عن جهة المتعلق فلا يكون الجواب حينئذ دليلاً على عموم
المتعلق بل يكون وارداً لبيان ان المتعلق انما هو بعد المؤنة والظاهر

من السؤال هو الاحتمال الاول بمعنى كونه عن المتعلق وانه كم هو الا ان سكوت الامام عليه السلام في الجواب عن المتعلق وعدم تعرضه له رأساً و الا كتفاء ببيان جهة المثبوتة فقط قرينة على احتمال الثاني بمعنى وقوع السؤال عن هذه الجهة فقط وعليه فلا يستفاد منها ان متعلق الخمس هل هل جميع الارباح ام بعضها .

وهنا ما رواه (١) في التهذيب عن علي بن مهزيار قال قال لي علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامر ك و اخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال بعضهم و اى شىء حقه فلم ادر ما احببه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففى اى شىء فقال فى امتعتهم و ضياعهم (صناعهم خل) قلت والتاجر عليه و الصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مئوتتهم . وهذه الرواية وان كانت اظهر من سابقتها فى الدلالة على عموم المتعلق فى الخمس ولكنها مغشوشة من حيث العبارة وكان الراوى لم يكن بصيراً بأسلوب كلام العرب .

وهنا ما (٢) رواه فى الكافى و هو موثق سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير ولا يخفى ان كلمة افاد وان كان فى غير المقام تفيد معنى الاعطاء الا انها هنا بمعنى الاستفادة بقرينة المقام وقد عرفت ان الاستفادة الظاهرة فى تحصيل المال باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة وانها منصرفة عن مورد تحصيل المال بالهبة و التصدق و وصوله بالميراث فهى و ان كانت قوية السند الا انها قاصرة من حيث الدلالة على الشمول للهبة و الميراث

(١) وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ رواية ٣ عن التهذيب

(٢) وسائل ابواب « « « باب ٦ عن التهذيب

والحاصل انك اذا تأملت فيما قدمناه من ان الاموال الواصلة الينا قد تكون بازاء بذل عين كالبيع او منفعة كالاجارة وهكذا وان هذه هى الاكتساب حقيقة وقد تكون بازاء ايجاد هيئة فى العين تكون مرغوبة لدى الناس وهى الصناعة وقد تكون بازاء ازدياد وتوليد وهى الزراعة وتارة لا بازاء شىء بل مجاناً و بلا عوض كالعطايا وانواع الصدقات مع توقفها على القبول واخرى كذلك مع عدم توقفها على القبول كالاموارىث ثم اذا تدبرت فى الروايات المتقدمة و غيرها علمت عدم صلاحيتها للشمول لما لا يكون بازاء بذل شىء من الانسان سواء توقف انتقاله على القبول كالهبة والصدقة ام لا كالاموارىث وما يحذو وحذو هما وذلك لان التعبير بالافادة يوماً بيوم كما فى بعضها وبالاكتساب كما فى بعضها الآخر وبلاستفادة كما فى طائفة منها وبعنوان التجارة والصناعة والضياع كما فى جملة منها منصرف الى خصوص موارد الاكتساب بالتجارة باقسامها وبالصناعة والزراعة **لا يقال** اذا تعلق الخمس فيما كان بازاء شىء فىكون تعلقه بما كان مجاناً و بلا عوض اولى و بعبارة اخرى الملاك فى تعلق الخمس انما هو صيرورة المال ملكاً للانسان مطلقاً و اما كيفية وصوله فلا دخل لها فى ذلك **لانا نقول** ان ما اخترناه هو مقتضى ظواهر الادلة لمكان انصرا فيها عما كان التملك مجاناً و بلا عوض والوجه فى الانصراف عدم تعارف هذا القسم وندرة وقوعه و ان المتعارف هو القسم الاول باقسامه ومعدلك لاعبرة باخذ الملاك

والحاصل ان الروايات لادلالة لها بمنطوقها على ثبوت الخمس فى الهبة والميراث و امثالهما مما ليس بازاء شىء هذا فى مقام الاثبات و ان كان فى مقام الثبوت يحتمل ثبوته فيهما ايضا بالفحوى و باخذ

المالك والغاء الخصوصية . نعم هنا روايات اخرى ربما يدعى دلائلها على ثبوت الخمس في الهبة

منها رواية ابى بصير (١) عن ابى عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه في الرجل يهدى اليه مولاة والمنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس فى ذلك

ومنها رواية (٢) احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد قال كتبت جعلت لك الفدا اتعلمنى ما الفائدة وما حداثا رأيك ابقاك الله ان تمنى على ذلك ببيان لكى لا كون مقيماً على حرام لا صلوة لى ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك فى تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة وهذه الرواية وان لم يصرح فيها بالخمس الا ان الظاهر منها ان السائل انما سئل عن الفائدة التى يتعلق بها الخمس وحدها و الظاهر ان كلمة مسمأ حرف فان الصحيح ان يكون ما بدل ممأ وكيف كان تدل الرواية على تعلق الخمس بالجائز .

ومنها ما رواه (٣) على بن مهزيار عن محمد بن عيسى عن على بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابى فكتب اليه ابى هل على فيما سرح الى خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس . وجه الدلالة انه عليه السلام علل عدم تعلق الخمس بمورد السؤال وقد كان صلة بعدم تعلقه بما كان من صاحب الخمس لا بكونه جائزة والحاصل ان فى مورد السؤال جهتين احديهما انه صلة و جائزة ثانيتهما انه مسرح من صاحب الخمس فلو كان من حيث انه صلة لم يتعلق به الخمس لكان التعليل به اولى و حيث عدل عن التعليل به الى التعليل بالجهة الثانية علمنا عدم المنع من تعلق الخمس به من

(١) (وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ رواية ١٠ عن السرائر)

(٢) (وسائل ابواب « « « باب ٨ رواية ٧ عن الكافى)

(٣) (وسائل ابواب ما ينسب فيه الخمس باب ١١ رواية ٢ عن الكافى)

حيث انه صلة وجائزة .

ومنها مكاتبة (١) ابنى جعفر عليه السلام على مارواه على بن مهزياروهي
لما كانت طويل الذيل اقتصرنا على نقل وضع الحاجة منها وهو قوله
عليه السلام والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطرو الميراث الذى لا
يحتسب من غير اب ولا ابن الحديث فهذه جملة من الروايات التى ربما
يدعى دلايتها على ثبوت الخمس فى الهبة ولكن الانصاف عدم جواز
الركون اليها على ذلك والخروج بها عن مقتضى الاصل لقصور بعضها سنداً
مع عدم انجبار ضعفها مثل رواية (٢) احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد فان
احمد بن محمد لم يرو عن يزيد الا هذه الرواية مع ان يزيداً فى هذه
الرواية لم يتميـز بشيئ من خواصه حتى يعرف بشخصه .
ولقصور بعضها دلا لة مثل رواية ابنى بصير فانها تدل
على حصر الخمس فى الهدية ولم يعمل به احد ومثل رواية على بن
الحسين بن عبدربه فان مجرد التعليل لعدم تعلق الخمس بمورد
السؤال اعنى الجائزة بكونه من صاحب الخمس وعدم التعليل بكونه
جائزة لا يدل على تعلق الخمس بالجائزة وذلك لان مورد السؤال لما كان
معنونا بعنوانين وكان كل منهما ماعلة لعدم تعلق الخمس به جاز التعليل بكل
واحد من العنوانين .

واما مكاتبة ابنى جعفر عليه السلام فمضافا الى انها مكاتبة مورد هـا
خصوص الجائزة الخطيرة والميراث الذى لا يحتسب وبالجملة ليس فى
المقام فى الروايات ما يصلح لان يستدل بمنطوقه على ذلك واما التمسك
بالفحوى بالغاء الخصوصية من كلمة الافادة والاستفادة والاكتساب ثم تعميم

(١) وسائل ابواب باب ٨ رواية ٥ عن الكافى

(٢) (وقد تقدمت)

الحكم الى كل فائدة وان لم يصدق عليها مفاهيم هذه الكلمات فبعيد جداً لاسبيل الي اثباته .

فصل وهو متكفل لجهة استثناء المؤنة ومقدارهما وهنا مسائل الاولى فى بيان مايدل على استثناءها من الارباح اجمالاً فنقول يمكن دعوى انصراف اية الاغتنام عن المؤنة رأساً لان الاعمال الصادرة من الانسان فى التجارات يوماً بيوم اوفى الصناعات او الزراعات انما يتحمل مشاقها لرفع حوائجه و صرف ما يحصله منها فيما يحتاج اليه من المأكول والمشرب والملبس والمسكن وما يتشعب منها لنفسه ومن يعوله والعرف لا يعد ما يصرفه فى هذه غنيمة بل يطلقها على الزائد على ذلك و بعبارة اخرى الارباح لدى العرف هو الزائد على مؤنته لا ما يساويها ويستوعبها سواء صرفت فى تحصيل الربح ومقدماته ام فى مؤنته ومؤنة عياله و اما ما يستفيدة بالغبلة فى الحرب فحيث لم يكن مقصوداً له اولا ولم يكن فى سبيل اكتسابه بل انما كان قاصداً للظفر على اعدائه اولا فظفر على اموالهم يتبع الظفر عليهم يعد هذا المال عند العرف غنيمة بمجرد الظفر عليه من دون استثناء المؤنة نعم يستثنى منه ما يصرف فى تجهيز الجند و سائر مقدمات الحرب فلا يرى العرف ما يصرف فى قيام الحرب غنيمة واما ما يدل على استثناء المؤنة فى الجملة فروايات كثيرة منها قول ابى جعفر عليه السلام فى ذيل رواية (١) على بن مهزيار ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته الحديث والضمير فى قوله عليه السلام يحتمل ان يرجع الى الضيعة ويحتمل ان يرجع الى الشخص وان كان الثانى اوفق بالقواعد وقد ورد السؤال فى رواية اخرى استيضاحاً عن رواية على بن مهزيار وسؤاله عن مرجع الضمير

فيها فينبغى ذكرها بعد رواية على بن مهزيار و ان اوردها فى الوسائل قبلها وهى مكتوبة ابراهيم (١) بن محمد الهمداني اقرأنى على كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنة نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل وعياله فكتب وقرئه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله و بعد خراج السلطان فهذه الرواية مضافاً الى ورودها فى توضيح الرواية السابقة تدل على استثناء المؤنة .

ومنها (٢) رواية على بن مهزيار قال قال لى على بن راشد قلت له امرتنى بالقيام بامرك و اخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم و اى شىء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففى اى شىء فقال فى امتعتهم وصناعاتهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم . وقد تقدمت قلنا انها مغشوشة العبارة وكان راويه لم يكن خبيراً بأسلوب لسان العرب

ومنها مارواه (٣) على بن مهزيار ايضاً عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثانى عليه السلام اخبرنى عن الخمس اعلى جميع ما يستفيدة الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب و على الصنائع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة

(١) وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ رواية ٤ عن التهذيب

(٢) وسائل ابواب « « « باب ٨ رواية ٣ عن التهذيب

(٣) وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ رواية ١ عن التهذيب

ومنها ما رواه (١) على بن مهزيار أيضاً عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كراً من الحنطة ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب اماره الضيعة ثلاثون كراً وبقى في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك شيء فوق اى منه الخمس مما يفضل من مؤنته وسيأتي انشاء الله تعالى بيان في هذه الرواية وغيرهامن جهات اخرى كل في محله

ومنها خبر ابي بصير (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يكون في داره البستان فيه الفا كهة يا كله العيال انما يبيع منه الشئ بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخمس فكتب اما ما اذل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع

ومنها خبر ابن ابي نصر (٣) قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة .

ومنها رواية ابراهيم (٤) بن محمد الهمداني ان في توقيعات الرضا اليه ان الخمس بعد المؤنة . فهذه الروايات وما بمثابة تدل على استثناء المؤنة من الارباح في الجملة وقد اتفقت عليه كلمة الاصحاب كما اتفقت على المستثنى منه ايضاً .

(١) وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ رواية ٢ عن التهذيب

(٢) وسائل ابواب « « « باب ٨ رواها بعد الرواية العاشرة عن السرائر .

(٣) وسائل ابواب « « « باب ١٢ رواية ١ عن الكافي

(٤) وسائل ابواب « « « باب ١٢ رواية ٢ عن الكافي

المسئلة الثانية فى بيان مقدار المؤنة المستثناة والمتصور فى مقام الثبوت وجوه : الاول خصوص الأكل والمشرب وهو القوت الذى يتوقف عليه حيوة الانسان وقد فسرت فى القاموس بذلك الثانى مطلق ما يتوقف عليه معيشة الانسان فيعم الملبس والمسكن وما يقرب منهما مثل ما يصرفه فى معالجاته الثالث مطلق ما يحتاج اليه فيعم دينونه والكفارات الواجبة عليه من ناحية الشرع وما يصرفه فى الضمانات الواردة عليه وبالجمله كل ما يجب عايله تحصيله بصرف المال فيه مما يتعلق بدينياه او بآخرته الرابع مطلق ما يقوم بمصالحه الفردى والاجتماعى الدنيوى والاخرى واجبا كان ام مستحباً ام مباحاً مثل الضيافات والمالات والزيارات وغير ذلك مما يعتنى به العقلاء ويدعو اليه الدعاة الى الله تعالى وجوه يكون كل لاحق منها اعم من سابقه ورابعها اقواها فان العرف لا يرى تفاوتاً فى صحة اطلاق المؤنة بين ما يتوقف عليه الحيوة ضرورة كالما كلى والمشرب وما يستكمل به حيوته ولا يتفاوت عنده ايضاً الحيوة المادى والمعنوى فى ذلك فما يصرفه الا انسان فى حفظ الحيوتين بجميع مراتبهما يعده العرف مؤنة ولو فرض الشك فى صدق المؤنة على بعض المصاديق وجب الرجوع فيها الى الاطلاقات ادلة الخمس فانها محكمة ولا يتوهم ان اجمال المؤنة المستثناة من تلك الاطلاقات يسرى اليها ايضاً فتصير مجمله فلا يصح التمسك بها وذلك لان تلك العمومات والاطلاقات انما خصصت وقيدت بدليل منفصل وقد حقق فى الاصول ان اجمال المخصص والقيد لا يسرى الى العام والمطلق اذا كانا منفصلين ولا يضرنا بعد ذلك ورود التخصيص بالمتصل ايضاً فى بعض الاخبار وبالجمله فالحق ما ذهب اليه كاشف الغطاء من ان كل ما يتعارف بين

الناس صرف المال فيه فهو مؤنة يستثنى من الفوائد المكتسبة سواء كان امرأ عقلائياً ام شرعياً وجب اتيانها ام لا فلاوجه للاقتصار على الثالث من الوجوه فضلا عن الثانى منها فكيف بما فسر به المؤنة فى القاموس اعنى اول الوجوه فان صاحب القاموس و ان كان من مهرة فنه وهو اللغة الا ان مقام صدق المفاهيم لدى العرف مقام آخر لا يجوز الرجوع فيه الى صناعة اللغة بل المرجع فيها هو العرف ونحن عنهم نعم يجب على كل احد ان يراعى حد الاعتدال فى مؤنته على ما يقتضيه شأنه بحيث لا يبلغ حد الاسراف والتبذير وذلك يختلف بحسب اختلاف الاشخاص بالغنى والفقر وبالمناصب على اختلاف مراتبها وبالانتساب الى القبائل والبيوت وباختلاف الامكنة والبلدان والازمنة والاعصار فرب انسان يحفظ شأنه فى رفع حاجته فى المسكن والمركب باستيجارهما و آخر بما لكيمته لهما بحيث لو استاجرهما كان ما دون شأنه و ان رفعت به حاجته فلو اشترى هؤلاء من فوائدهم المكتسبة مسكناً او مركباً حسبت لهم من مؤنتهم و هم ايضا على اختلاف فى سعة المسكن و اختلاف المركب بحسب اختلاف شئونهم بخلاف الطائفة الاولى (١) فيجب

(١) اقول الظاهر ان صرف المال فى اشتراء الدار والسيارة مثلا يعد فى نظر العرف من صرفه فى المؤنة وان كان يمكنه الاكتفاء باستيجارهما من دون نقص فى شأنه وذلك لان من شأن الانسان بحسب طبعه ان يكون مالكا لما يصرفه فى حوائجه فان تمكن من ذلك والا انتفع بما يملكه غيره باستعارته منه او باستيجاره وهذا طريق يلتجأ به لعجزه عن التملك وعدم قدرته عليه فهو مادون شأن الانسان بحسب طبعه وان كان بما يكون موافقا لشأنه لمكان قصوره وعجزه عن تملك ذلك فاذا زال العجز وتمكن من الاشتراء كان الاشتراء موافقا لشأنه بشأنه

عليهم اخراج خمسة .

المسئلة الثالثة هل المؤنة المستثناة هو مقدار ما ينبغي ان يصرفه الانسان ويليق بحاله ولو لم يصرفه بالفعل بان قتر على نفسه ولم يصرف في حوائجه الا قليلا من فوائده المكتسبة فتكون المؤنة حينئذ شأناً لافعلياً فلا يجب عليه اخراج خمس ما بقى من مؤنته الشأنية بل يحتسب له من مؤنته فيخرج خمس ما سوى ذلك فلو استفاد الف درهم مثلاً وكان ينبغي ان يصرف خمسمائة درهم منها في حوائجه ولكن قتر على نفسه فصرف ثلاثمائة درهم اكتفى باخراج خمس خمسمائة درهم لاسبعمئة وان كانت السبعمئة هي الباقي تحت يده فعلاً و الى هذا القول ذهب الشهيد في الروضة اويقال ان المؤنة المستثناة هي التي يصرفها الانسان في حوائجه فعلاً فاذا قتر على نفسه و ضيق عليها في معاشه وجب عليه اخراج خمس ما بقى من فوائده المكتسبة واستثناء ما صرفه منها فعلاً ففي المثال يجب عليه اخراج خمس سبعمئة درهم لا الخمسمئة وهذا هو الحق فان المؤنة عند العرف هو ما يصرفه فعلاً لاما يصرفه شأناً .

المسئلة الرابعة هل المؤنة المستثناة هي خصوص ما يصرفه الانسان من فوائده المكتسبة بحيث لو صرف في مؤنته من سائر امواله التي لم يتعلق بها الخمس كالمال المتخمس والميراث و ما اخذه خمساً و العطايا او غير ذلك مما لا يتعلق به الخمس لم يحسب له مؤنة بل وجب

فيعد صرفه المال في اشتراء المسكن . والمركب صرفاً له في المؤنة نعم هو في المسكن اظهر من المركب كما ان في الثياب اظهر منها

عليه اخراج خمس جميع فوائده المكتسبة فيختص استثناء المؤنة بما اذا اخرجها من نفس الفوائد المكتسبة دون غيرها او يقال بانها اعم مما اخرجها من نفس الفوائد المكتسبة وما اخرجها من غيرها فالتاجر اذا لم يصرف من ارباح تجارته شيئاً بل انما صرف في مؤنته من غيرها مما لم يتعلق به الخمس احتساب له وعدم مؤنته فلا يتعلق الخمس فيما يساويه من ارباح المكاسب قولان ذهب بعض الاعاظم الى الاول ويمكن ان يؤيد بان استثناء المؤنة فرع تعلق الخمس بها بحيث لولا الاستثناء لدخلت فينحصر بما اذا كان من الفوائد التي تعلق بها الخمس واما اذا كانت من غيرها فلم يتعلق بها الخمس ولاحتى تستثنى من ذلك و لكن الاقوى هو الثاني فان اطلاق المؤنة يشملها عرفاً و لم يفرق العرف في صحة اطلاقها بين ما صرفه الانسان مما يتعلق به الخمس او من غيره والتأيد الاول بما تقدم مدفوع بصحة الاستثناء بلحاظ مجموع امواله مضافاً الى انه لم يقع التعبير عن اخراج المؤنة من الفوائد في شيء من الروايات بلسان الاستثناء بل انما عبر عن ذلك بقولهم (ع) بعد المؤنة كما تقدم نعم يفيد ذلك مفاد الاستثناء فما في صحيحة علي بن مهزيار عن علي بن محمد بن شجاع المتقدمة من قول ابي الحسن الثالث عليه السلام الى منه الخمس مما يفضل من مؤنته يحمل على الاعم من مؤنة الشخص وعياله ومؤنة الضيعة وعلى الاعم مما يصرفه من نفس الفوائد وغيرها وهكذا غيرها من الروايات .

المسئلة الخامسة هل الفوائد التي يتعلق بها الخمس والمؤنة

المستثناة منها يعتبر فيهما انقضاء الحول ام يلاحظان بالنسبة الى كل يوم فنقول ان جملة من الروايات انما وردت في الضياع فاستثنت مؤنة

الضياع ومن المعلوم ان الفوائد المكتسبة من الضياع انما يحصل للزارع في كل سنة مرة فهكذا المؤنة المستثناة منها بالنسبة اليه فاذا كانت الفوائد والمؤنة تلاحظان بالنسبة اليه في كل سنة سنة علمنا انهما كذلك بالنسبة الى غير الزارع ايضا كالتاجر والصانع فيلاحظان بالنسبة اليهما ايضا في كل سنة سنة لعدم الفصل بين الضياع وغيره في هذا الحكم مضافاً الى ان بعض الروايات تدل بظاهرها على اعتبار السنة مثل صحيحة (١) على بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسافس لك بمضه انشاء الله ان موالى اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصرُوا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت من امر الخمس في عامي هذا قال الله تعالى (٢) خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهم وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون و ستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرض الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح واربحه في تجارة ولا ضيعة الا في ضيعة سافس لك

(١) (وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ رواية ٥ عن التهذيب)

(٢) (سورة التوبة آية ١٠٥ الى ١٠٧)

امرها تخفيفاً منى عن موالى و مناً منى عليهم لما يغال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنتم من شىء فان لله خمسة والمرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يظلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يوجد له صاحبه ومن ضرب ماصار الى موالى من اموال الخرمية النسقة فقد علمت ان اموالاً عظماً صارت الى قوم من موالى فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصله الى وكيله ومن كان نائباً بعيد الشقة فليتعهد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذى اوجب من الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضعيفته تقوم بمؤنته ومن كانت ضعيفته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك ولا يخفى دلالة هذه الرواية فى قوله (ع) فاما الغنائم والفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام وفى قول (ع) فاما الذى اوجب من الضياع والغلات فى كل عام على مانحن بصدده وهوان الفوائد والمؤمن المستثناة منها يلاحظان بالنسبة الى كل سنة سنة نعم فى الرواية جهات اخرى من حيث دلالتها على رفع الخمس عن اشياء ووضعها على اشياء لا تخلو عن المناقشة لعدم انطباقها بظاهرها على القواعد الا ان صدر الرواية يدل على اختصاص ذلك بسنة معينة وهى سنة عشرين وما تين فقط وقد كان ذلك لعل اعرض الامام

عليه السلام عن بيان بعضها خوفاً من انتشاره وفسر بعضها و مرجع ما ذكره من التعليل هو ان مواليه كانوا قد قصروا في اداء ما كان يجب عليهم فاستحقوا بذلك العقوبة لامحالة فوضع الخمس عليهم في اشياء ليكون ذلك سببا لطهارتهم و خروجهم عن رجس التقصير والمعصية كما استشهد له بالآية وهو عليه السلام مع ذلك من عليهم وخفف عنهم من جهات اخرى لما رأى من غلبة سلطان الجور عليهم والاخذ من اموالهم و ابتلائهم فى نفوسهم فان للإمام عليه السلام ان يعامل مع شيعته ومواليه بما يرى لهم من المصالح فانه الهادى باذن الله الى صراط مستقيم والحاصل ان الصحيحه من جهة الدلالة على ملاحظة السنة فى الفوائد والمؤنة المستثناة كافية هذا مضافا الى ان القول به مشهور بين اصحابنا وقد جرى عليه عمل سائر الناس خلفا عن سلف فتراهم ينظرون فى فوائدهم المستوفاة و المؤنة المستثناة منها بعد انقضاء سنة من حين شروعهم فى الاكتساب و صرف المؤنة ولا نرى احداً ينظر فى ذلك فى كل يوم و كفى بهذه السيرة المستمرة شاهداً ايضاً .

وهي هنا فروع ينبغى ان نتعرض لها

الفرع الاول : لا اشكال فيما يصرفه الزارع فى حوائجه مما يتوقف عليه حيوته كالماكل والمشرب والمسكن والملبس وغير ذلك مما يشابهها ومثل ما يصرفه فى تحصيل زراعته مما لا مناص له عنه و انما يقع الاشكال فيما يصرفه فى زراعته لاجل ازديادها و توسعتها مع عدم حاجته اليه فى سنته التى يصرفه فيها فهل يعد مثل هذا من مؤنته حتى يستثنى من فوائده كما هو ظاهر صاحب القوانين فى كتاب الغنائم ام لا

بدعوى ان العرف لا يعد مثل هذا من مؤنته فى هذه السنة اذ لا يحتاج اليه فيها وهو الاقوى وهذا الفرع ياتى فى التجارة والصناعة ايضا والكلام فيهما هو الكلام فى الزراعة الفرع الثانى فى الدين فالظاهر انه لو استدان فى سنته لمؤنة كسبه او صناعته او زراعته بان انفقته فى تحصيل آلاتها عدم مؤنته عرفاً بل الحق ان مثل هذا لا يعده العرف غنيمة فالغنيمة والفائدة هو ما يبقى عنده بعد ان قضاء سنته زائداً على ما يصر فيه فى حوائجه وهكذا لو استدان لمؤنة شخصه ولا فرق فى ذلك بين ما لو ادى دينه وما لم يؤده فما وقع بازاء دينه لما ذكر يحتسب له ولا يتعلق به الخمس و انما يتعلق بما زاد على ذلك هذا اذا كان استدانته فى سنة اكتسابه واما اذا كان سابقاً على سنة اكتسابه فاما ان يكون لاجل صرفه فى حوائجه كمؤنة نفسه وعياله او مؤنة كسبه وصناعاته وزراعته مما يحتاج اليه فان اداها فى سنة الاكتساب عدم مؤنته لان اداء الدين بعدم المؤنة وان كان الدين سابقاً على سنة الاكتساب وان لم يؤدها وجب عليه اخراج خمس ما يقابلها من الفوائد هذا اذا كانت الاستدانة سابقاً على سنة اكتسابه وكان لاجل الصرف فى حوائجه واما ان لم يكن لاجل صرفه فيما يحتاج اليه بل لاجل ازدياد ماله فاشترى به ضيعة مثلاً او لتحصيل عزة وجاه بين اقرانه وهكذا فالظاهر انه لم يحتسب من مؤنته بل يجب عليه اخراج خمسة من غير فرق بين ما لو اداه وما لم يؤده نعم اطلاق القول بالحكم بحيث يعم جميع موارد مشكل جداً مثلاً لو استدان احد فاشترى به ضيعة لازدياد مال او لتحصيل شرف ثم اكتسب مالا فى سنة استدانته او بعدها فطالبه الغريم باء دينه فلو فرضنا ان اداء دينه ببذل نفس الضيعة الى العزيز او ببذل ثمنه اليه بعد بيعه يكون مخالفاً لشأنه موجباً له تك حرمته وجب عليه اداء دينه من

فوائد المكتسبة فيكون من مؤنثه لامحالة فلا يتعلق الخمس بما يقضى به دينه ويبرء به ذمته من الفوائد المكتسبة على تقدير الاداء .

ثم ان من المسائل المهمة في الخمس بيان ماهو المراد من التحليل الذي دل عليه الروايات حيث زعم بعض لاجلها رفع الخمس عما يكتسبه الانسان مطلقا فالواجب ان نتعرض لها ولمقدار دلالتها (١) فمنها خبر حكيم (بضم المهملة او بفتحها) مؤذن بنى عيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة و المرسول قال هي الافادة يوما بيوم الا ان ابى جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا (و لا يخفى عدم اطلاقها بالنسبة الى الازمنة بل انما تدل على وقوع التحليل من ابيه عليه السلام في زماته (٢) ومنها خبر عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام و لمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط ثوبا بخمسة دنانير فلنا منه دنانق الا من احل لنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يارب سل هؤلاء بما نكحوا (و لا يخفى عدم اطلاق فيها بالنسبة الى التحليل مع كونها في مقام تشديد تعلق الخمس بمطلق ما يكتسبه الانسان حتى الدنانير التي يكتسبها الخياط

(١) (وسائل ابواب الانفال و ما يختص بالامام باب ٤ رواية ٨ عن

التهذيب)

(٢) (وسائل ابواب ما يجب فيه الخمس باب ٨ رواية ٨٠ عن

التهذيب)

مضافا الى ضعف سندها لمكان رمى راويها بالغلو
ومنها (١) رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل وانا
 حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك ان
 يعترض الطريق انما يسئلك خا دمة يشتريها او امرئة يتزو بها او
 ميراثا يصيبه او تجازة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد
 منهم والغائب والميت منهم و الحي و توالد منهم الى يوم القيمة فهو
 لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا
 دمة ولا لاحد عندنا ميثاق (وهذه الرواية كما ترى ليس فيها دلالة واضحة
 على المدعى لانه ليس في السؤال ولا في الجواب لفظة الخمس و لعله
 وصل اليه مال فيه اموال لهم (ع) فسئل عنها

ومنها خبر يونس بن يعقوب (٢) قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
 فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال
 و الا رباح و تجارات نعلم ان حقاك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون
 فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم (و هذه
 ايضا كسا بقتها في عدم وضوح دلالتها على تحليل الخمس بل لعلها
 وردت في اموال وصلت الى السائل و كان فيها اموال لهم (ع) فسئل
 الامام (ع) عما يجب عليه بالنسبة اليها وهي في الدلالة على هذا اظهر
 من سابقتها

(١) (وسائل ابواب الانفال و ما يختص بالامام باب ٤ رواية ٤ عن
 التهذيب)

(٢) (وسائل ابواب « « باب رواية ٦ عن
 التهذيب وعن الصدوق وعن المفيد في المقنعة

ومنها صحيحة (١) الحرث بن المغيرة النصرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات و تجارات ونحو ذلك و قد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احملنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم و كل من و الى آبائى فهو فى حل مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد انغائب (و ظاهر هذه الرواية ايضا ورودها فى تحليل خصوص ما كان من اموالهم (ع) دائراً بين ايدي الناس من السبايا و غير ذلك فلا دلالة فيها على التحليل المطلق كما لا يخفى

ومتها صحيحة (٢) على بن مهزيار المتقدمة ولكنها مجملة غير مفصلة ولا اطلاق لها من جهة الدلالة على التحليل فراجع وتامل
ومنها خبر داود بن كثير الرقى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون فى فضل مظلمتنا الا انا احملنا من ذلك رواه فى التهذيب هكذا انا احملنا شيعتنا من ذلك وهذه ايضا انما وردت فى الاموال التى كانت هى لهم (ع) و قد غصبها الظالمون فانقلت منهم الى غيرهم فانتشرت بين الناس ومنهم الشيعة فصح ان جميع الناس من الشيعة و غيرهم يعيشون فيما بقى من الاموال التى ظلمت الائمة (ع) بغصبها منهم مما وصلت الى الشيعة والى غيرهم كالسبايا المسيبية فى الحروب و غيرها من الاموال ولكن الائمة (ع) حملوا شيعتهم مما وصلت اليهم بالشراء وغيره فهى ليست ناظرة الى الارباح راساً

(١) (وسائل ابواب الانفال و ما يختص بالامام باب ٤ رواه ٩ عن

التهذيب)

(٢) (تقدست)

ومنها رواية (١) الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين لفاطمة (ع) احلّى نصيبك من الفىء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لا بائهم ليطيبوا (وهذه ايضا وردت فيما كان يختص بهم (ع) فاغتصب منهم الى ان وقع بعض منها تحت ايدي شيعتهم وفيها الا ماء فتولد منهم اولاد للشيعة فاحلوهن لهم لتطيب اولادهم فهي ايضا بمعزل عن ارباح المكاسب والمعادن والكنوز وغيرها مما يتعلق به الخمس

ومنها ما عن العسكري عليه السلام (١) في تفسيره عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك غرض وجبر فيستولى على خمس من السبى والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعتهم من مأكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتى ولا احلها انا ولا انت لغيرهم (وهذه صريحة في ورودها في تحليل ما كان لهم

(١) (وسائل ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ رواية ١٠ عن التهذيب)

(١) (وسائل ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ رواية ٢٠ عن تفسير العسكري ع)

عليهم السلام من السبايا والغنائم وقد استولى عليها ملك غرض فغصبوا حقهم فانتشرت بين ايدي الناس فحرمت بذلك ما كلهم ومشر بهم وخبث ولادتهم الا ان الرسول والائمة (ع) لمكان تفضلهم على شيعتهم جعلوهم في حل من ذلك كله لينجوا من تبعاتها كما تدل عليه الروايات المتقدمة (ع) سيما الاخرة منها وغيرهما ما سنوردها انشاء الله تعالى .

ومنها (١) رواية حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين (ع) هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الاوان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل (ولا يخفى ظهور هذه الرواية في ان نسبة الهلاك الى الناس في بطونهم وفروجهم انما هو لاجل تصرفهم فيما كان مختصاً بهم عليهم السلام من الغنائم والسبايا وما الشيعة فقد جعلوا في حل من ذلك

تنبيه

لما كان اكثر الناس في عصر الائمة عليهم السلام هم المخالفين لهم عبّر عنهم في لسان الائمة و شيعتهم بالناس ومنها خبر ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولم يلاذهم (وهذه ايضا ناظرة الى بيان خبث ميلاد المخالفين لمكان تصرفهم في اموال الائمة عليهم السلام بغير حق من دون رضا هم (ع) فان قوله عليه السلام اتدرى من اين دخل على الناس الزنا مشير

(١) (وسائل ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ رواية ١ عن

الى الناس الذين كانوا فى عصرهم واما الشيعة فقد حُلِّل لهم لتطيب ولادتهم ومنها (١) صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسى و قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم (وهذه ايضا بصدد بيان ان اعداء آل محمد (ع) يدخلون يوم القيمة فى اشد العذاب لمكان ظلمهم لهم وغصبهم لحقوقهم وتصرفهم فى اموالهم بغير رضاهم فان سوق الرواية بمقتضى دلالتها على شدة عذاب هؤلاء الناس وشدة قيام الائمة (ع) للظلم عن اعدائهم عند الميزان يشهد بما ذكرناه وروى فى الوسائل هذه الرواية فى آخر الباب عن رجل مع اختلاف يسير فى بعض عباراته .

ومنها (١) خبر يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين فدخلت انا ورجل معى فقلت للرجل احب ان تحل بالمسئلة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابنى كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما فى ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى ما انا فيه فقال له انت فى حل مما كان من ذلك وكل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حل من ذلك قال نعمنا و

(١) (وسائل ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤) رواية ٥ عن

التهذيب

(٢) (وسائل ابواب الانفال وما يختص بالامام باب ٤ رواية ١٨ عن

الكلىنى)

خرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبدالله عليه السلام فقال لهم قدظفر عبد العزيز بن نافع بشيئى ماظفر بمثله احد قط قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابي عبدالله عليه السلام فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا بنى امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلنى من ذلك فى حل فقال وذلك الينا مالنا ان نحل ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبدالله عليه السلام فلم يدخل عليه احد فى تلك الليلة الا بداه ابو عبدالله عليه السلام فقال الا تعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك لنا ولم ينتفع احد فى تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما عينا بحاجتهما (وهذه كما ترى اظهر من غيرها فى الدلالة على ما حملنا عليه الروايات المتقدمة فانها تدل على وقوع السبى فى خلافة بنى امية لعنهم الله وانهم كانوا يعاملون مع السبايا معاملة العبيد والاماء فيزوجونهم ويبيعونهم ويهبونهم الى غير ذلك من التصرفات وكان عبد العزيز بن نافع ممن سبى ابوه فى عصر بنى امية وكانوا قد زوجوه فولد له عبد العزيز وكان هو محبا للائمة (ع) ومعاديا لاعدائهم وكان يعتقد بطلان عمل بنى امية ولاجل ذلك كان يعتقد عدم طيب ولادته وهذا هو الذى كان يفسد عقله ويضيق لاجله صدره فسئل الامام عليه السلام عنه فاراح خاطره وازاح عنه ما ادخله فى الغم حيث جعله فى حل من جميع ذلك فكشف به كربه بل اخبر عليه السلام بان كل من كان فى مثل حاله فهو فى حل ومن ثم قال معتب وهو بواب ابي عبدالله عليه السلام للنفر القعود ان عبد العزيز ظفر بشيئ ماظفر بمثله احد قط ولما فسر هذا السر لذاك القوم القعود كان احدهم مبتلى بما كان عبد العزيز مبتلى به واذن له فى الدخول على ابي عبدالله

ﷺ اغتنم الفرصة فعرض عليه ذلك ولكنه اعرض عنه وغضب شديداً بحيث
 لم ياذن لاحد بعد ذلك فى الدخول عليه فى تلك الليلة ولم ينتفع احد
 من علمه بقليل ولا كثير اما اعراضه ﷺ عن الثانى فلانه ﷺ لم يره
 اهلا للتحليل واما غضبه فلمعه لعدم رضاه بانتشار ذلك لمخالفته لمقتضى
 التقية فهذه جملة من الروايات التى استدل بها بعض المتأخرين على تحليل
 الخمس من جميع ما يتعلق به الخمس بدعوى ان الخمس و ان كان
 واجباً باصل الشرع الا ان الائمة (ع) حملهوا لشيعةهم بالخصوص تفضلاً
 لتطيب ماأكلهم ومشربهم فتطيب ميلادهم فلا يجب عليهم اخراج خمس
 اموالهم مطلقاً بالنسبة الى جميع الازمنة بعد صدور روايات التحليل
 وبالنسبة الى جميع مايتعلق به الخمس واما بالنسبة الى غير الشيعة
 فهو باق على وجوبه مطلقاً فيجرى عليهم تبعة مخالفته وضعاً و تكليفاً
 ثم ان القائلين بالتحليل ذهب بعضهم الى تحليل سهمى الامام ﷺ
 والسادة من اليتامى والمساكين وابن السبيل اما لولاية الائمة (ع) على
 هؤلاء فجازلهم تحليل سهمهم كتحليل سهم انفسهم واما لان سهم السادة
 ايضا كان لهم ﷺ اولا وان كانوا يقسمونه بينهم كما ربما يشعر به
 مادل على ان الامام (ع) يتم سهمهم من سهمه ان نقص سهمهم ويرد عليه
 ما زاد من سهمهم ان زاد سهمهم وذهب بعضهم الى تحليل خصوص سهم الامام
 ﷺ فحملوا اخبار التحليل عليه فقط و مستندهم فى ذلك ما قدمناه
 من الروايات وغيرها و سنعود الكلام فيها بوجه ايسر بحيث يتميز
 وجه قصور كل منها عن الدلالة على ذلك فنقول قد عرفت عدم الاطلاق
 من جهة التحليل فى بعضها مثل رواية حكيم وضعف السند فى بعضها
 الاخر مثل خبر عبدالله بن سنان مضافا الى منع الاطلاق فيها ايضا فراجع

وورود جملة منها وهي اكثرها في رفع الحرج والضييق من اوليائهم الذين كانوا يعيشون في زمن خلفاء الجور الغاصبين لحقوق الائمة (ع) فعمهم البلاء من ناحية هؤلاء الغاصبين وذلك لانه بعد الرسول ﷺ غصب حق الوصي من بعده علي بن ابي طالب ثم الائمة من بعده (ع) واحداً بعد واحد وكان من جملة حقوقهم المسلم لدى جميع المسلمين خمس غنائم دار الحرب من السبايا والاموال بنص القرآن المجيد وانه يجب رده اليهم فتصرف الخلفاء فيها ولم يردوها الى اهلها كغيرها من حقوقهم كما تصرفوا في الانفال واخذوا فذك من فاطمة (سلام الله عليها) واخرجوا منه عمالها وزعموا في جميع ذلك بزعمهم الفاسد انهم يصرفونها في مصارف المسلمين فتبالمأزعموا وويل لهم مما كانوا يعملون فكانوا يقسمون الغنائم بين المجاهدين المشتركين معهم في الحروب وهم يتصرفون في تلك الاموال بالاكل والشرب ووطي الاماء من السبايا وبيع سهمهم وهبتها الى غير ذلك من انحاء تصرف الملاك في املاكهم وكان ذلك سببا لانتقال بعض تلك الاموال الى موالى الائمة وشيعتهم لمكان اشتراكهم مع سائر الناس في معيشتهم وترددهم معهم في جميع شؤونهم فلو فرض عدم رضى الائمة (ع) بتصرف الناس فيما تعلق به حقهم وهو الخمس لخبث ميلادهم وحرمة جميع ما يتقلبون فيه ولكنهم (ع) تفضلوا على شيعتهم ومحبيهم فاباحوا لهم جميع ما يقع تحت ايديهم من تلك الاموال وحللوها لهم لتطيب مواريدهم وسائر شؤونهم وبقي سائر الناس على حرمة تصرفاتهم فيها ولو انك تأملت في الروايات المتقدمة وجدتها على اختلاف مضامينها مشتركة في الدلالة على التحليل في ذاك المورد الخاص فلا يستفاد منها تحليل مطلق الخمس نعم كان بعضها في الدلالة على ذلك اظهر من غيره مثل رواية عبدالعزيز

فلا يقع التعارض حينئذ بينها وبين ما دل على تعلق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص وارباح التجارات والصناعات والزراعات اصلا وان ابيت الاعن اعمال التعارض بينهما فلا بد في الجمع بينهما بحمل اخبار التحليل على التحليل في ذلك المورد الخاص اعنى مورد تصرف الشيعة فيما كان لهم من السبايا والاموال بسبب ما وقع من الظلم على ائمتهم عليهم السلام بغصب الخلفاء الخالفة وما يتفرع عليها وهذا معنى قول ابي عبدالله عليه السلام في خبر داود بن كثير الرقي المتقدمة الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا لشيعتنا من ذلك

ومع ذلك كله انا لاننكر حمل بعض اخبار التحليل على تحليل مطلق الخمس فيعم ارباح المكاسب وغيرها مثل خبر القماطي المتقدم فان السؤال فيه اما يحتمل ان يكون عما يقع في ايديهم مما كان متعلق حق الائمة «ع» من السبايا والاموال المغصوبة كذلك يمكن ان يكون عن المعادن والكنوز والارباح وغيرها فيدل (ح) على تحليل مطلق الخمس ولكنه يختص على هذا الحمل بمورد العجز عن الاداء كما ربما يستظهر من قوله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم هذا ولكن الاحتمال الاول هو الذي اخترناه واستظهرناه من الرواية كغيرها ومثل رواية الحرث بن المغيرة النصري المتقدم فيحتمل ان يكون قول الراوى قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا (الخ) راجعاً الى ما كان له من ذلك مما غصبه الظالمون الاولون ثم انتقل الى النصري وغيره ويحتمل ان يكون راجعاً الى ما كان له من ذلك بالاكتساب باحد الوجوه الثلاثة او بغيره مما يتعلق به الخمس وعليه يكون دليلا على التحليل المطلق و

لكن قد عرفت ان المختار عندنا هو الاول ولعل الرواية منقولة بالمعنى ولم يكن ناقلاً بصيراً بالقواعد الادبية فان لفظة (لم) قد دخلت على قوله (احللنا) وهو من كلام الامام عليه السلام مع عدم جواز دخولها على المضى بحسب القواعد العربية ومما يقرب وقوع النقل بالمعنى هو ان الراوى انما كان جاهلاً باصل التحليل اذ كان يعلم ان بيده اموالاً فيها حق الامام عليه السلام ولم يكن يعلم ما يصنع بها لانه كان عالماً بالتحليل و جاهلاً بعلة وجهه فكان ينبغي ان يجاب باصل التحليل ابتداءً ثم بوجهه وعلته ان اراد بيان الوجه ايضاً تفضلاً مع انه عليه السلام اجاب ببيان وجه التحليل ابتداءً واقتصر عليه وهذا خروج عن اسلوب الكلام فالظاهر انه وقع سقط في الرواية وكيف كان لا تخلو عن خلل وقصور فلو اغمضنا عن جميع ذلك ثم قربنا الاحتمال الثانى استفيد منها التحليل المطلق نعم ربما يتوهم ارادة التعميم فيها بالخصوص بقرينة قوله عليه السلام فيها فليبلغ الشاهد الغائب وهو مدفوع لان المتكلم تارة يكون بصدد بيان حكم كلى كما اذا كان فى مقام الافتاء فيستفاد (ح) كلية ما افتى به وان لم يعبر بمثل قوله فليبلغ الشاهد الغائب كمن سئل عن حكم فرعى فاجاب عنه واخرى يكون بصدد بيان حكم جزئى خاص مرتبط بشخص السائل او المتكلم او شخص آخر غيرهما فلا يستفاد منه الكلية (ح) وان عبر بمثل ذلك اذا عرفت هذا فنقول ان التحليل قضية شخصية يتعلق بشخص الامام عليه السلام لانه حق له فيسقطه ان شاء لشخص خاص وفى اى زمان اراد فامره بيده يجعله باقياً ام يسقطه مطلقاً ام بقيد خاص ولما كان حكماً جزئياً فلا يستفاد منه الكلية وان عبر بتلك العبارة نعم يستفاد منها عدم اختصاص التحليل بخصوص السائل بل يعمله وغيره ممن هو فى عصره

واما تعميم التحليل بالنسبة الى جميع الازمنة والا عصار فلا هذا مع ما عرفت من ان المختار عندنا هو الاحتمال الاول (ومثل رواية (١) حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين (ع) حملهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم (وهذه الرواية صحيحة سنداً و الظاهر ان جملة يعنى الشيعة التى وقعت تفسيراً المضمير فى حملهم هى من كلام بعض الرواة اتى بها اخراجاً للرواية عن ال جمال وعليه فلا يمكن استفادة المراد من مرجع المضمير تفصيلاً فهل هو خصوص من كان من الشيعة فى عصر امير المؤمنين (ع) او مطلقهم كما يحتمل ايضا ان يراد بالخمس فيها خصوص الاموال المغصوبة فى عصره (ع) بيد خلفاء زمانه المنتشرة بين الناس كما عرفت مراراً انه هو المختار و مثل رواية ابي جعفر هو احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام المتقدمة فحملها على ارادة تحليل مطلق الخمس و ان كان ممكناً الا ان الظاهر منها ارادة حلية مقدار منه لا يستطيع المكلف على ادائه و مثل رواية ابي خديجة المتقدمة والسؤال فيها وقع عن امر مستهجن جداً حيث قال حلل لى الفروج و من ثم فزع ابو عبد الله عليه السلام فاراد رجل كان حاضر المجلس حيث راي شدة فزعه (ع) ان يصلح كلام السائل حتى يخرج به عن الاستهجان فحمله على وجه حسن فقال ليس يسئلك ان يعترض الطريق انما يسئلك خادمة يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه والانصاف ان حمل سؤاله على ما ذكره الرجل بعيد غايته فإى ربط بين قول السائل حلل لى الفروج و

(١) (وسائل ابواب الانفال و ما يختص بالامام باب ٤ رواية ١٥ عن

بين الميراث يصيبه او التجارة يتجر بها او شيء يعطى وان كان الامام (ع) لمكان خلقه الشريف لم يرد عليه بفساد حمله بل اجاب عما حمل عليه الذي يليق بالشريعة ان يسئل عنه وكيف كان فقد تقدم ان ليس في هذه الرواية لفظة الخمس لافى السؤال ولا في الجواب نعم على تقدير صحة توجيه السؤال يمكن ان يكون قد وصل اليه اموال للإمام عليه السلام من السبايا وغيرها فسئل (ع) ان يجعله في حل منها حتى يجوز له وطى الاماء والتصرف في الاموال فحلل له ذلك بن اخبر ان ذلك حلال لجميع الشيعة الشاهد منهم والغائب والحي منهم والميت وما توالد منهم الى يوم القيمة فلا تكون الرواية (ح) دليلا على تحليل ما يكتسبه الانسان مما يتعلق به الخمس نعم لو حملت على ارادة التحليل فيما يكتسب من الارباح وغيرها مما يتعلق به الخمس لكان عاماً بحسب الازمنة والاشخاص ولا تقبل التقييد من هذه الجهة ايضاً الا ان حملها على ارادة تحليل مطلق ما يتعلق به الخمس بعيد جداً هذا كله مضافاً الى امكان منع كون السؤال عما يتعلق به الخمس رأساً بل من الممكن ان يكون سؤالاً عن نفس اشتراء الخادم وتزويج المرأة واصابة الميراث وقبول العطايا بمعنى انه هل يجوز له هذه الامور ام لا فاجاب عليه السلام بجواز مثل ذلك وعليه فلا تكون الرواية مربوطاً باباب الخمس اصلاً بل تكون اجنبياً عنه فيجب اخراجها من الابواب التي عقدها في الوسائل من ابواب الخمس

ولها نظائر كثيرة قد ذكرها في الوسائل في باب التحليل من ابواب الخمس مع كونها خارجة من سلك اخبار الخمس رأساً فضلاً عن دلائلها على تحليله فيجب التعرض لها هيئتها دفعاً لتوهم كونها من

اخبار الخمس او توهم دالاتها على تحليله فمنها رواية معا ذبن كثير (١) و هو من ارباب الجوامع الاولى و من اصحاب الرضا عليه السلام رواها محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن حماد بن طلحة عن معا ذبن كثير بياح الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتوا به ويستعين به (فلا يخفى عدم دخل هذه الرواية بمباب الخمس حتى يتكلم في دالاتها على تحليله فضلا عن ان يستدل بها عليه بل مساقها مساق ما سياتي من الروايات ومنها (٢) رواية ابي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت ان احبسها عنك و اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في اموالنا فقال و مالنا من الارض و ما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار قد طيبناه لك و حملنا لك منه فضع اليك مالك و كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محملون و محلل لهم ذلك الي ان يقوم قائمنا فيبيعهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا في اخذ الارض من ايديهم و يخرجهم منها صغره و ليعلم انه قد عطف مسمع على ابي سيار بلفظة و او في نسخة الوسائل و هو يفيد تعددهما مع ان المراد

(١) (وسائل ابواب الانفال و ما يختص بالامام باب ٤ رواية ١١ عن التهذيب)

(٢) (وسائل ابواب الانفال و ما يختص بالامام باب ٤ رواية ١٢ عن التهذيب والكليني) مع اختلاف بينهما

بهما رجل واحد سمى بمسمع وكنى بابى سيار فالعاطف بين اللفظتين وقعت هيمنازائدة وقوله في صدر الرواية في حديث يدل على وقوع التقطيع فيها (و رواها الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت مسمعا بالمدينة وتمكان حمل على ابي عبد الله (ع) تلك السنة مالا فردء ابو عبد الله عليه السلام فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله (ع) المال الذى حملته اليه قال فقال لى انى قلت له حين حملت اليه المال انى كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتكم بخمسها بثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهى حقتك الذى جعله الله تبارك وتعالى فى اموالنا فقال او مالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا فقلت له وانا احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما فى ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيبيحهم طسق ما كان فى ايديهم ويترك الارض فى ايديهم واما ما كان فى ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم صغره قال عمر بن يزيد فقال لى ابو سيار ما ارى احداً من اصحاب الضياع ولا ممن يلى الاعمال يا كـل حالاً غيرى الا من طيبوا لهدلك (الطسق بفتح الفاء كفلس الوظيفة من الخراج التى ياخذها الامام (ع) من الارض بعد ان يتركها فى يد العامل ملكاله يعمل فيها وينتفع بها كيف شاء الا انه يخرج الخراج الذى عينه الامام اليه (ع) والعجباية اخذ الخراج والجابى من يستعمل لاختذه الخراج والرواية على كلمتا النسختين تدل على حرمة كسب غير الشيعة من الارض

وانه اذا قام القائم عجل الله فوجه ياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغره و اما بالنسبة الى تصرف الشيعة فى الارض قبل قيامه (عجل الله فرجه) فالنسختان تدلان على حلية تصرفهم فيها بتحليلهم عليهم السلام والفرق بين النسختين انها على نقل التهذيب تدل بمنطوقها على ان القائم عليه السلام اذا قام بالامر و اخرج غير الشيعة من الاراضى التى كانت تحت ايديهم وضعها تحت ايدى الشيعة و يملكها اياهم ثم ياخذ منهم طسقا اى خراجها و اما بالنسبة الى الاراضى التى كانت تحت ايديهم قبل قيامه (ع) فالرواية ساكتة عنها منطوقاً وان كانت مشعرة بحكمها وانه يتركها تحت ايديهم كما كان فيأخذ منهم خراجها و اما على نقل الكافى فتدل بمنطوقها على انه عليه السلام بعد قيامه يترك الاراضى التى كانت تحت ايدى شيعتهم كما كانت كذلك قبل قيامه (ع) و اما من حيث ارجاع الاراضى التى كانت تحت ايدى غير الشيعة الى الشيعة و عدم ارجاعها اليهم فهى ساكتة من هذه الجهة مشعرة اليها بالفحوى فالنسختان من حيث الدلالة على ابقاء ما كانت تحت ايدى الشيعة كما كانت كذلك فى زمان الغيبة ومن حيث ارجاع ما كانت تحت ايدى غير الشيعة متعاكسان منطوقاً ومفهوماً فنسخة الكافى (١) تدل

(١) اقول امدلالة نسخة التهذيب على ابقاء ما كانت تحت ايدى الشيعة بالفحوى فمسلم فانها لما دلت بمنطوقها على شدة عناية القائم عليه السلام بشيعته بحيث يعطيهم الاراضى التى كانت تحت ايدى غيرهم علمنا بانه (ع) يترك ما كانت تحت ايدى شيعته على ما كانت قطعاً و اما نسخة الكافى فدلائلها بالمنطوق على ابقاء ذلك تحت ايدى الشيعة لا تدل بفحواه على اعطاء ما كان تحت ايدى غير الشيعة اياهم اذ من الجائز ان يخرج غير الشيعة من الاراضى

على الاول بمنطوقها وعلى الثانى بالفحوى و نسخة التهذيب بالعكس
(بقى الكلام فى بيان المراد من قوله **فضم اليك مالك** فيحتمل ان
يكون المراد من المال الذى امره بضمه اليه وطيبه وحلله له هو الخمس الذى
جاء به وحمله اليه **فضم** اعنى تمام ثمانين الف درهم من اربعمائة الف درهم
التي اكتسبها من تولى غوص البحرين و النظارة عليه باخذ حق النظارة
عليه فيكون ما ابيع له على هذا الاحتمال جميع اربعمائة الف درهم
الحاصلة من ضم خمسها الى اربعة اخماسها ويحتمل ان يكون المراد من
المال الذى امره بضمه اليه خصوص ما بقى عنده من اربعمائة الف درهم بعد اخراج
خمسها وهو ثمانون الف درهم فيكون ما ابيع له على هذا الاحتمال خصوص
اثنين وثلاثين الف درهم وهو اربعة اخماس جميع المال لا الجميع واما
الخمس فيكون قد اخذه الامام **عليه السلام** (١) والظاهر من الاحتمالين هو الثانى
واما قوله **فضم** الارض كلها النافه ورد على ابي سيار حيث زعم ان حقهم
(ع) منحصر فى الخمس فاراد ان ينهبه بان حقهم (ع) لم ينحصر فى الخمس

التي كانت تحت ايديهم ولا يعطيها الشيعة بل يتصرف فيها بنفسه فيبقى للشيعة
خصوص ما كانت تحت ايديهم

(المؤلف)

(١) اقول يمكن استظهار الاول من الاحتمالين بعد ملاحظة صدر
الرواية لان الاستفادة منه ان المال الذى حمله الى الامام (ع) كان خمس ماله
لازيد منه حيث قال وقد جئت بك بخمسها بثمانين الف درهم (الخ) وان هذا هو الذى
رآه عمر بن يزيد مردودا اليه وساله عن علة رده اليه وعليه فيكون معنى قوله (ع) ضم
اليك مالك ضم اليك ما جئت به بعنوان الخمس الى ساير اموالك فان هذا المقدار
هو الذى كان يزعم عدم حليته لنفسه وانه حق للامام (ع) جعله الله فى اموالهم

(المؤلف)

بل يسع الارض جميعها .

والسرفى ذلك ان الملكية تطلق على معنيين احديهما كون الشيء قائماً بمالكه قيام الفعل بفاعله بحيث يتصرف فيه بما يشاء كيف يشاء فهو لا يزال بمرئى ومسمع من مالكه لا يعزب عن علمه وهذه ملكيه حقيقة لا يمكن سلبها عن مالكه بوجه اذ المملوك بهذا المعنى بتمام هو يته الوجودى قائم بمالكه وهى التى اثبتها الله تعالى لنفسه بالنسبة الى كافة الموجودات فقال فى كتابه والله ملك السموات والارض ثانيتهما جعل الشيء ملكا لشخص فى مقام الاعتبار كى يترتب عليه جواز تصرفه بالبيع و الشراء والهبة والاعطاء وغير ذلك من انحاء تصرف المالك فى املاكهم مع غفلتهم غالباً عما يرد على املاكهم من العوارض الوجودية والتكوينية وعدم قدرتهم على دفع شيء منها عنه على تقدير عدم غفلتهم عنها وهذه (١) ملكية اعتبارية بنت عليها العقلاء فى اجتماعاتهم واعتبرتها قياساً على الملكية الحقيقية لان يرتبوا على الاعتبارى الانوار المترتبة على الحقيقى بقدر الامكان فيصح للمالك بالاعتبار دون غيره ان يتصرف فيما ملكه بالاعتبار بما تقدم كما ان المالك بالحقيقة يتصرف فيما ملكه بالحقيقة

(١) اقول و انما اعتبروا ذلك ليقوم به اجتماعهم و يبقى به نظام معيشتهم ومن ثم لا يغلو اجتماع عن هذا الاعتبار قطعاً وان اختلفوا فى حدوده وهى تقبل سلبها عن مالكها و انتقالها الى غيره كما تراه كثيراً فلو لم يكن اجتماع فى البين لانفتت الملكية الاعتبارية راساً فان الداعى الى جعلها انما هو ترتيب الانوار التى يحتاج اليها فى حفظ نظام الاجتماع و لا الملكية الحقيقية فهى قائمة بالتكوين سواء كان هناك اجتماع ام لا وبهذا ايضاً يتميز البحث الفلسفى عن غيره

بما يشاء كيف يشاء والتصرف في احدهما حقيقي وفي الاخر اعتباري ثم ان الملكية الاعتبارية ليس في عرض الحقيقي بل هي في طولها متخذة منها معتمدة عليها فلا يتزاحمان فالمالك بالاعتبار في عين مالكيته لما يملكه وتصرفه فيه مملوك بما في يده وجميع شئونه للمالك الحقيقي قائم به بشر اشرو وجوده لا يعزب عن علمه ولا يخرج من حريم قدرته في جميع احواله ولا حول ولا قوة الا بالله فمالك لشيء بالاعتبار يملكه بالاعتبار والمالك الحقيقي يملكه بالحقيقة كما انه يملك ماله ايضا كذلك فاين الاعتبار والحقيقة حتى يتصور مزاحمتها ويكون في عرضها نعم لا يكاد يجتمع ملكيتان اعتباريتان في شيء واحد لانهما في عرض واحد فيتزاحمان اذا عرفت ذلك وتيقنته فنقول ان الملكية الاعتبارية لا تليق بساحته المقدسة فهو تعالى منزّه عن شوب الاعتبار ولا يتصور هناك ملكية ضعيفة تقبل السلب والزوال بل انما هو عز وجل مالك للاشياء بالحقيقة فانه مبدئها واليه مرجعها ومصيرها فان الله وانا اليه راجعون ثم ان للذين هم اقرب الخلائق الى الله تعالى منزلة نصيب من المالكية الحقيقية على من دونهم وذلك لانهم وسائط رحمة الله و مجارى نزول جوده الى ما سويهم فبقدر نصيبهم من ذلك صح نصيبهم من المالكية الحقيقية ونعني هؤلاء الرسل واهل بيته المعصومين الائمة المرضيين (صلوات الله عليهم اجمعين) وقد ثبت ذلك كتاباً وسنة ولمكان دقة هذه الملكية و لطافتها خفيت على عامة الناس حتى الذين اعنقوا اما متهم اذ يقتضون في اثبات مالكيته على مالكيتهم للخمس فقط وهي مالكية اعتبارية مثل مالكية مالك متعلق الخمس لما سوى الخمس كما ستعرف فكانوا عليه السلام يكشفون القناع عن وجه هذه الحقيقة لبعض شيعتهم لكي يزدادوا بصيرة في معرفتهم

كما ان اباسيار لما حمل خمس ماله الى ابي عبد الله عليه السلام قال له وقد جئتكَ
 بخمسها بثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهى
 حقك الذى جعله الله تبارك وتعالى فى اموالنا فكلامه هذا يدل على انه
 لم يكن يرحقاً للامام عليه السلام فى غير الخمس وكان يزعم انحصار حقه فيه
 فقال عليه السلام دفعاً لما تخيله او ما لتنا من الارض (١) وما اخرج الله منها الا الخمس
 يا اباسيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا (الخ)
 فنفى ما تخيله واثبت حقه فى الارض كلها وما عليها فعلى ما بيناه تحمل
 ما فى هذه الرواية من اثبات مال كيتهم عليهم السلام بالنسبة الى الارض
 كلها وما عليها وهكذا غيرهما من الروايات مثل (٢) رواية ابي خالد الكابلى
 عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا فى كتاب على عليه السلام ان الارض لله يورثها من
 يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيته الذين اورثنا الله الارض ونحن
 المتقون والارض كلها لنا فمن احبب ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد
 خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها الحديث ومثل (٣) خبر
 احمد بن عبد الله عن رواه قال الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله
 ولنا فمن غلب على شىء منها فليتيق الله وليؤدَّ حق الله تبارك وتعالى و

-
- (١) اقول يشمل بعمومه للانسان وما دونه فان الكل مملوك لهم بذلك
 المعنى بل الملاك موحود فى السموات ومن فيها وان لم يشمل اللفظ ولعل الى
 هذا المعنى ينظر بعض الروايات الواردة فى تحديد فلك مثل ما ورد عن
 الكاظم عليه السلام فى جواب هرون حين سئله عن فلك فراجع (المؤلف)
 (٢) (اوفى باب ٣٣ رواية ١ رواها عن الكافى والتهذيب)
 (٣) (اوفى تاب ٣٣ رواية ٨ رواها عن الكافى)

ليبراً خوانه فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه ومثل (١)
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اما على الامام زكوة فقال
احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والاخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها
الى من يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة ابد والله
في عنقه حق يسأل عنه (٢) ومثل رواية محمد بن ريان قال كتبت الى العسكري
عليه السلام جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا الا الخمس
فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله فتحمل الملكية
في هذه الروايات وما يقرب منها مضمونا على الملكية الحقيقية و هي
ملكية طويلة لاعلى الاعتبارية حتى تكون في عرض ملكية زيد وعمرو
مثلا و بعبارة اخرى هذه الملكية انما هي من شئون ملكية الله تبارك
وتعالى وقد اثبتتها لهم فانه يعطى الملك من يشاء فلهم (ع) ضربان
من الملكية حقيقية و هي من طور ملكية الله تعالى لما خلقه اعطاها
اياهم حيث جعلهم مظاهر اسمائه ووسائط رحمته فهي ثابتة لهم بالنسبة
الى غيرهم ممن هود ونهم فان ماسو يهم في مرتبة نازلة من مرتبتهم و
اخرى اعتبارية لانهم كسا نر الناس من حيث اشتراكهم معهم فيما
يحتاجون اليه في معيشتهم فصح لهم الملكية الاعتبارية ايضا كى يتفرع
عليها احكامها الثابتة في بناء العقلاء فاثبتها الله لهم في خمس الغنائم
والمعادن والغوص والكنز و ارباح المكاسب على تفصيل تقدم و ياتي

(١) (وافى باب ٣٣ رواية ٩ رواها عن الكافي)

(٢) (وافى باب ٣٣ رواية ٧ رواها عن الكافي)

اقول لما لم يحضرني الكافي والتهذيب و لم اظفر بهذه الروايات فسي

الوسائل اخرجهما من كتاب الوافي (المؤلف)

كما ثبتت الملكية الحقيقية لهم في الخمس ايضا فالخمس مجمع لكلمات الملكيتين بالنسبة اليهم (ع) وكيف كان فيعتبر رضا هم (ع) في تصرفات الناس من جهة الملكية الحقيقية بالنسبة الى جميع ما يمكن ان يتصرف فيه حتى بالنسبة الى تصرفهم في نفوسهم و يعتبر رضا هم من جهة الملكية الاعتبارية ايضا بالنسبة الى خصوص الخمس فيما يتعلق به اما اثر الرضا والكراهة بالنسبة الى ما يملكونه اعتباراً كالخمس و سائر ما يملكونه بالبيع والشراء والهبة والميراث وغيرها من اسباب التمليك والتملك فظاهر في الحياة الدنيا فيصح تصرف من رضوا بتصرفه في اموالهم فيجوز له بيعه وشراؤه وغيرهما ويحل له الاكل والشرب وغيرهما دون من لم يرضوا بتصرفه فيها فلا يجوز له شيء من ذلك واما اثر رضا هم وكراهتهم (ع) بالنظر الى ملكيتهم الحقيقية فسيظهر في الحياة الآخرة من حين الخروج من الدنيا فان رضا هم رضى الله وكراهتهم كراهته و يه يظهر وجه التصالح بين ابن ابي عمير و هشام بن الحكم ان اختلفا في ان الدنيا هل هي كلها للامام عليه السلام او ان املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس فذهب الاول الى الاول والثاني الى الثاني وآل التشاجر بينهما في ذلك الى ان وقع التهاجر بينهما ولو كنا عاصرناهم لصالحنا بينهم و قلنا بصحة قول الاول من حيث الملكية الحقيقية فانهم (ع) ما يكون من هذه الجهة لجميع ما في العالم وهي من شئون مالكية الله تعالى ومرتبتها وهي كما عرفت ملكية طويلة لا تنافي ملكية سائر العباد لاموالهم ملكية اعتبارية فالاعتبارية ايضا لا تنافي هذه (١) وصدقنا الثاني من حيث الملكية الاعتبارية فان الناس كل

يملك ما وصل بالميراث او بالبيع واشترى او بالهبه او بغير ذلك من
العناوين النافلة الاعتبارية وهم (ع) لا يشار كون الناس فيما ملكوه
كذلك كما انهم (ع) يملكون ما ينتقل اليهم باحدى تلك العناوين
ملكية اعتبارية في عرض ملكية سائر الناس فاذا نصدق كلا من هذين
العلمين فيما يقوله من جهة فيقع التصالح بينهما و الحاصل ان رواية
ابى سيار ايضاً خارج من باب التحليل رأساً وانما هي بصدق بيان ملكية
لهم بالنسبة الى جميع الممكنات اعلى من الملكية العرضية المتعارفة
بين الناس

مالكية الناس لها فهم (ع) يملكونها بالحقيقة والناس يملكونها بالاعتبار
لا تزاحم بينهما واما بالنسبة الى مالكية الناس لانفسهم فهي بالحقيقة كما ان
الائمة عليهم السلام ايضا يملكونها بالحقيقة فكلاهما حقيقتان الا ان مالكية
الائمة (ع) لانفس الناس اشد بالنسبة الى مالكية الناس لانفسهم فان هذه
المالكية مقولة بالتشكيك واما قضية ابن ابي عمير وهشام ففي الكافي على
بن ابراهيم عن السري بن ربيع قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم
شيئاً وكان لا يغيب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه و كان سبب ذلك ان ابا مالك
الحضرمي كان احد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء
من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام (ع) على جهة الملك وانه اولي
بها من الذين هم في ايديهم وقال ابو مالك ليس كذلك املاك الناس لهم الا
الا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم وذلك ايضا قديين الله للامام
ابن يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم و صار الى فحكم هشام
لابى مالك على بن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك

ومن الروايات الخارجة من المقام رواية (١) عمر بن يزيد قال سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وعرس فيها نخلاً وشجراً قال فقال أبو عبد الله (ع) كان أمير المؤمنين (ع) يقول من أحيى أرضاً من المؤمنين فهو له وعليه طسقتها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليؤطن نفسه على أن تؤخذ منه رواها في الوسائل في باب التحليل وظاهر عدم كونها من أخبار التحليل ولا الخمس رأساً كما لسابقة عليها بل هي بصدد بيان حكم الأرض التي تركها أهلها فصارت مواتاً ثم أحيها آخرون من المؤمنين وإنها لمن أحيها وان حكمها إلى القائم عجل الله فرجه متى ظهر فيحكم فيها بما يشاء.

ومنها وقد ذكرها في الوسائل في باب التحليل أيضاً وهي رواية يونس بن ظبيان (٢) أو المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مالكم من هذه الأرض فتبسم ثم قال إن الله بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بابها مائة أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت أو استسقت فحولنا وما كان لنا فهو لشيعةنا وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه وإن أولينا لفي أوسع فيما بين هذه إلى ذه يعني بين السماء والأرض ثم تلى هذه

(١) وسائل أبواب الإنفال وما يختص بالإمام باب ٤ رواية ١٣ عن التهذيب

(٢) (وسائل أبواب « « باب ٤ رواية ١٧ عن الكليني) (المؤلف)

الاية قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا المغصوبين عليها خالصة يوم القيمة بلا غصب (وهذه الرواية ايضا يقرب مضمونها مما قبلها ولا دخل لها بباب الخمس رأساً مضافا الى ضعف سندها فان يونس بن ظبيان و المعلى كلاهما مرميان بالغلو .

ومنها (١) رواية عيسى بن مسنفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) ان رسول الله ﷺ قال لا بئى وسلمان والمقداد اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان على بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان طاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن و مؤمنة مع اقامة الصلوة لوقتها و اخراج الزكوة من حلها و وضعها في اهلها و اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الاعلى اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك

(١) اقول بل الانصاف امكان عد هذه الرواية فيما يدل على وجوب اخراج الخمس وعدم تحليله حيث دلت على وجوبه في كل ما يملكه احدوا انه يجب رفعه الى امير المؤمنين ثم الائمة من ولده عليهم السلام و مع العجز عن ذلك فالى الضعفاء من اهل بيته و مع العجز عنه فالى شيعتهم فهذه الرواية في الدلالة على عدم سقوط الخمس على كل حال ادل فلو سلمنا دلالة اخبار التحليل على تحليل مطلق الخمس لكانت هذه معارضة لتلك اما الرواية فهي في الوسائل في ابواب الانفال وما يختص بالامام في الباب الرابع رواية الاحدى والعشرين رواها عن التهذيب

فالشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم إلا الله إلى أن قال وهذه شروط الاسلام وما تفي أكثر وهذه أيضاً كما ترى لا ربط لها بتحليل الخمس وإن أوردتها في الوسائل في باب التحليل مضافاً إلى ضعف سندها بعيسى بن مستفاد .

وقد تلخص مما تقدم أن ما يتوهم من الأخبار دلالتها على تحليل مطلق الخمس من الأرباح وغيرها على طوائف أربعة :

الأولى (١) ما وردت في تحليل خصوص السبايا والأموال المتخذة من الغنائم التي لم يؤد خمسها فانتشرت بين الناس إلى أن وصل بعضها

(١) أقول وهي هنا رواية تدل بظاهرها على اختصاص التحليل بالسبايا والأموال المتخذة من الغنائم التي لم يؤد خمسها وإن هذه هي التي حللها الأئمة عليهم السلام لشيعتهم دون غيرها وهي الثالثة عشر من روايات الباب الأول من أبواب الإنفال وما يختص بالإمام رواها في الوسائل عن التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم بن علي الأسدي في حديث دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له أني وليت البحر فاصبت بها مالا كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت أمهات أولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء أمهات أولادي ونسائي قد اتيتك به فقال أمانه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من أمهات أولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك على وعلى أبي الجنبه) فهذه الرواية لو لم نقل بصراحته فهي كالصريح في اختصاص التحليل بخصوص تلك السبايا والأموال دون غيرها حيث قبل أبو جعفر عليه السلام ما جاء به الراوي من خمس أمواله التي أصابها بعد ما علمه بأن كل ماله لهم عليهم السلام ثم حلله من أمهات أولاده ونسائه وما انفق في ذلك وضمن له على نفسه بل على أبيه الجنبه فهي

بيد الشيعة فحملها الاثمة (ع) لهم لطيب ولادتهم و معاشهم فلا يستفاد منها تحليل ما يكتسبون به باستخراج المعادن والكنوز والغوص والتجارات وغيرها مما يتعلق به الخمس .

الطائفة الثانية ما دلت على التحليل مطلقاً من جهة متعلق الخمس ولكن لا إطلاق لها بحسب الافراد ولا بحسب الازمان .

الطائفة الثالثة ما تقبل الحمل على الطائفة الاولى والثانية كليهما وقد تقدم ان ارجاعها الى الاولى اظهر والاقل من تساوى الاحتمالين فتكون مجملة ولو سلم ارجاعها الى الثانية منعنا إطلاقها بحسب الافراد والازمان كما في الثانية نعم قد عرفت ان رواية ابي خديجة وهى من الطائفة الثالثة آبية عن التقييد بحسب الافراد والازمنة .

الطائفة الرابعة ما هى خارجة عن حريم الخمس بالمرّة فلا وجه للاستدلال بها على تحليل الخمس رأساً وقد تقدم تفصيل ذلك فراجع بقيت فى المقام رواية هى اظهر من غيرها فى الدلالة على تحليل مطلق الخمس فينبغى ان يستدل بها عليه وان كانت دلالتها على ذلك مخدوشة ايضاً كما ستقف عليه وهى ما رواه الصدوق فى كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكلينى عن محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام اما ما سئلت عنه من امر المنكرين لى الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئاً فاكه فانما يأكل النيران واما الخمس

تصلح لان تكون مؤيدة لحمل الطائفة الاولى من الروايات على ما اختاره الاستاد العلامة ادام الله ظله

فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث وليعلم (١) ان الصدوق وان كان معاصراً للكلميني قده الا انه لم يرو عنه بلا واسطة بل مع وسائط وهم اربعة احدهم محمد بن محمد بن عاصم (عصام) الكلميني المتوسط بينه وبين الكلميني في هذا التوقيع الشريف واما اسحق بن يعقوب الواقع في طريق الكلميني فيحتمل ان يكون المراد منه هو جد محمد بن يعقوب الكلميني وليعلم ان اكثر روايات الصدوق انما كان عن ابيه واما دلالة التوقيع فنقول يظهر من جوابه عليه السلام ان ما سئل عنه في هذا التوقيع كانت كثيرة حيث اشير اليها اجمالاً وان لم يعلم كل واحد منها تفصيلاً فمنها (٢) ما وقع عن الخمس حيث قال عليه السلام واما الخمس فقد ابيح

(١) اقول قال الصدوق في بيان سند الفقيه و ما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكلميني فقد رويته عن محمد بن عاصم الكلميني وعلي بن احمد بن موسى و محمد بن احمد السناني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب الكلميني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عن رجاله

(المؤلف)

(٢) اقول ومما سئل عنه امر المنكرين له عليه السلام من اهل بيته و بنى اعمامه فاجاب ع بانه ليس بين الله عز وجل وبين احد قرابة و من انكرني فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام ومنها امر ع جعفر فاجاب ع بقوله واما سبيل عمي جعفر وولده فسبيل اخوة يوسف عليه السلام ومنها حكم الفقاع فاجاب عليه السلام بقوله اما الفقاع فشر به حرام (الخ) و منها تكليف الناس بالنسبة الى الحوادث الواقعة في زمان الغيبة فاجاب ع بقوله واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواية حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله عليهم و منها وجه الانتفاع به ع

لشيعةنا (الخ) فيستفاد منه وقوع السؤال عنه و ان حكمه انه ابيح
 لشيعتهم وانهم في حل منه من غير اختصاص الحكم بالتحليل فيها
 بمورد خاص كما في بعض الروايات المتقدمة ولم يقيد بفرد خاص ولا
 بزمان خاص ايضا كما في بعضها الاخر فهي مطلق من جميع الجهات فيستفاد
 منها تحليل الخمس مطلقاً لمطلق الشيعة في جميع الازمنة الا ان يظهر
 امرهم (ع) بظهور فائتهم عجل الله فرجه الشريف و فرجنا بفرجه هذا
 غاية تقريب دلالة التوقيع على تحليل مطلق الخمس بحيث يشمل الارباح
 وغيرها لمطلق الشيعة في مطلق الازمنة ولكن يرد عليه بان السؤال
 غير معلوم لنا تفصيلاً كما تقدم ولعله كان عن مورد خاص فيكون
 الجواب وارداً موردته ومع بقاء هذا الاحتمال لم يبق مجال للتمسك باطلاق
 الجواب كما لا يخفى.

تنبيه

الفرق بين الخمس والفقء هو ان الخمس عبارة عن احد اخماس
 ما يتعلق به الخمس مما تقدم والفقء عبارة عن المال الذي يختص باجمعه بالامام
 عليه السلام وسنبحث عنه تفصيلاً في مقامه انشاء الله .

فصل في مصارف الخمس

اتفقت كلمة اصحابنا الامامية على انقسام الخمس الى ستة اسهم

في غيبته فاجاب ع بقوله واما وجه الانتفاع بي في غيبتي فكل انتفاع بالشمس
 اذا غيبها عن الابصار السحاب واني لآمان لاهل الارض كما ان النجوم آمان
 لاهل السماء ثم امر باغلاق باب السؤال وبكثرة الدعاء بتعجيل فرجه عجل الله
 تعالى فرجه الشريف

سهم لله وسهم للرسول وسهم لذى القربى والثلاثة الباقية وهى نصف الخمس لليتامى والمساكين و ابن السبيل وان المراد بذى القربى هو خصوص الامام عليه السلام فلم يرد من كلمة ذى القربى الجنس وان المراد باليتامى و المساكين و ابن السبيل المتصفين بهذه الصفات من خصوص بنى هاشم وهم المنتسبون الى هاشم فى الجملة دون غيرهم واما العامة فقد خالفوا فى جميع هذه الجهات فذهبوا فى السهام الى اسقاط سهم الله تعالى زعماء منهم انه تعالى انما عد نفسه احد مصارف الخمس تيمنا وتبركا فهو تعالى ليس احد مصارفه حقيقة لعدم حاجته اليه وبعضهم اسقط سهم الرسول ايضا بموته وآخرون منهم اسقطوا سهم ذى القربى ايضا وذهبوا ايضا الى ان المراد بذى القربى مطلق اقرباء الرسول لا خصوص الامام فحملوا كلمة ذى القربى على ارادة الجنس ثم اختلفوا بينهم هنا فذهب بعضهم الى ان المراد بهم خصوص بنى هاشم وقال آخرون منهم ان المراد بهم ما يعمر بنى المطلب كما ذهب اليه محمد بن ادريس الشافعى المنسوب الى احد اجداده المسمى بشافع وهو ينتهى باربعة وسائط الى مطلب وذهبوا ايضا الى ان المراد باليتامى و المساكين و ابن السبيل المتصفين بهذه الصفات من غير بنى هاشم ثم انهم كما عرفت اسقطوا سهم الرسول عليه السلام بعده بزعمهم ان لاسهم له بعد وفاته واما سهم ذى القربى فلما استخلف عمر و رأى كثرة الغنائم مما غنمه المسلمون من الكفار لم يرض باعطاء حق على عليه السلام بتمامه ولم يرض هو عليه السلام باخذ ما دون حقه فغضب حقه باجمعه ولم يعطه شيئا كما غصبوا الخلافة رأسا وما ورى عبادان قرية ثم تبعه من بعده عملا بل استدوا و بفعله على عدم ثبوت حق لذى القربى و افعأ فلم يبق اذن من ستة اسهم الخمس الا ثلاثة اسهم وهى على زعمهم تكون لغير بنى هاشم من الاصناف الثلاثة كما تقدم و هل هذا الا فاك عظيم فالحق هو

ما ذهبت اليه اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم وقد دلت عليه الكتاب والاثار الواردة عن الائمة الاطهار اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين الآية وقد تقدم تقريب دلالتها على مذهب الامامية من جميع الجهات فراجع واما الروايات الواردة في المقام فهي تبلغ عشرين رواية على ما في الوسائل و بعد ارجاع بعضها الى بعض كما ستعرف تسقط منها اثنتان فتبقى ثمانية عشر رواية يدل بعضها على تمام المذهب اعني جميع الجهات المتقدمة وبعضها على بعض المذهب وبعضها الاخر يشير الى المذهب من دون تصريح به مراعاة للتقية ومنها ما هو خارج عن المقام فلا دلالة لها على ما نحن بصدده فلنتعرض لتلك الروايات ولمقدار دلالة كل منها

فمنها (١) ما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالت عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله ﷺ فسألتهم اليتمى والمساكين وابن السبيل قال نعم وهذه الرواية تدل على عدم خروج المستحقين للخمس من قرابة الرسول ﷺ واما كون السهام ستة وان المراد بذى القربى فرد خاص و هو شخص الامام علي عليه السلام فالرواية ساكتة عن هذه الجهة

تنبيه رجلي

وهو ان العياشي كان معاصراً للمكيني وهما من الطبقة التاسعة و

كان العياشي ساكنا بسمرقند و الكليني بكلمين و لم يلاق احدهما الاخر .

ومنها (١) مارواه على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده عن علي عليه السلام قال الخمس يجرى (يخرج خل) من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين و من المعادن و من الكنوز و من الغوص و يجرى هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله و سهم الرسول و سهم ذى القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد و مساكينهم و ابناء سبيلهم ولا يخفى دلالة هذه الرواية على تمام المذهب من كون السهام ستة حقيقة و ان سهم الله و الرسول و ذى القربى كلها للامام (ع) و ان الثلاثة الباقية انما هي للمتصفين بالصفات الثلاثة من آل محمد و ان الامام (ع) يقسم سهمهم بينهم

تنبيه روائى

الرسالة المعروفة بالمحكم والمتشابه المنتسبة الى السيد المرتضى ره هي التي رواها عن تفسير النعماني بسنده عن ابن عقدة الى النعماني عن امير المؤمنين عليه السلام وكان السيد من الطبقة الاثني عشر و ابن عقدة من الطبقة التاسعة معاصر الكليني

ومنها (٢) رواية عبد الله بن عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام

(١) (وسائل ابواب قصة الخمس باب ١ رواية ١٢ عن رسالة الحكم والمتشابه)

(٢) (وسائل ابواب « باب ١ » ٢ عن التهذيب)

في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة و للرسول و لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام و خمس الرسول للامام وخمس ذوى القربى لقراة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وهذه الرواية ايضا تدل على تمام المذهب ورواها الشيخ ايضا عن كتاب احمد وهو من الطبقة السابعة

ومنها (١) رواية سليم بن قيس وهي ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذى القربى والذين قرنهم الله بنفسه . بنبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله و للرسول و لذى القربى واليتامى والمساكين مناخصة و لم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا او ساخ ما في ايدي الناس ثم ذكر في الوسائل (٢) رواية اخرى عن سليم بن قيس هكذا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام «الرخ» و لكن هذه الرواية ليست رواية اخرى غير المتقدمة بل هي رواية واحدة وانما نقل سليم بن قيس ما سمعه عن امير المؤمنين عليه السلام مرتين بمضمونين مختلفين ومثل هذا كثير في الروايات ثم انه قد وقع اشتباه في سند الرواية فان ابراهيم انما هو ابن

(١) وسائل ابواب «قصة الخمس باب ١» رواية ٤ عن

الكلينى

(٢) (وسائل ابواب قصة الخمس باب ١ رواية ٥ عن الكلينى

عمر لا ابن عثمان و كيف كان فهذه تدل على بعض المذهب لاعلى تمامه و
ليعلم ان سليم بن قيس هو من الطبقة الثالثة و من اصحاب على عليه السلام
ولا جل اشتهاؤه بذلك هرب من الحجاج خائفاً منه حين قدم العراق فاختمفى
فى دار ابان بن ابى عياش الى ان حضرته الوفاة فدعا و اعطاه كتابه و
اجازله نقل ما اودعه فيه مما رواه عن على عليه السلام و كان هذا هو السبب فى
رواية ابان بن ابى عياش عن سليم

ومنها (١) مارواه محمد بن على بن الحسين فى المجالس و عيون
الاخبار عن على بن الحسين بن شاذويه و جعفر بن محمد بن مسرور جميعا
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن الريان بن الصلت عن
الرضا عليه السلام فى حديث طويل قال واما الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شىء فان لله خمسته وللرسول ولذى القربى فقرن سهم ذى
القربى مع سهمه و سهم رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فبدء بنفسه ثم
برسوله ثم بذى القربى فكل ما كان من الفيئى والغنيمة و غير ذلك
مما رضىه لنفسه فرضى لهم الى ان قال واما قوله واليتامى و المساكين
فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن لدفئها نصيب من
الغنم ولا يحل له اخذه و سهم ذى القربى قائم الى يوم القيمة فيهم للغنى
والفقير لانه لا احد اغنى من الله و لامن رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل لنفسه منها
سهما ولرسوله سهماً فمارضىه لنفسه ولرسوله رضىه لهم وكذلك الفيء
مارضىه منه لنفسه ولنبيه رضىه لذى القربى الى ان قال فلما جاءت قصة
الصدقة نزه نفسه ورسوله و نزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء و

المساكين ثم قال فلما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله ونزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآله وهى اوساخ ايدي الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ وهذه الرواية ايضا تدل على تمام المذهب مع اشتمالها على بيان علة الحكم وبعض اللطائف المستفادة من الاية ثم ان جعفر بن محمد بن مسرور هو قولويه و الريان بن الصلت الراوى عن الرضا عليه السلام هو من الطبقة السادسة

ومنها (١) رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والمالحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له و يقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه و ولى ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله و سهم لرسول الله صلى الله عليه وآله و سهم لذى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لا بناء السبيل فسهم الله و سهم رسول الله لولى الامر من بعد رسول الله و رائة و له ثلاثة اسهم سهمان و رائة و سهم مقسوم له من الله و له نصف الخمس كاملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لا بناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف والسعة) الى ان قال و انما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله صلى الله عليه وآله و كرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم فى موضع الذل والمسكنة ولا

باس صدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله فقال واذكر عشيرتك الا قربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والا نثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم من هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لا بآئهم الى ان قال و ليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزا قهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول ﷺ نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبي ﷺ وولى الا مرفلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ﷺ الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي و الولى زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنمو بهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم وهذه الرواية ايضا مشتملة بطولها على ما نحن بصدده دالة على تمام المذهب هنا وعلى جهات اخرى مثل اشتراط كون الانتساب الى هاشم من طرف الاب فلا يكفى الانتساب اليه من طرف الام فقط وسنتعرض له انشاء الله تعالى وعلى علل بعض احكام الخمس ومنها رواية (١) احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذو القربى ف قيل له فما كان لله

فلمن هو فقال لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو لآل-
 مام عليه السلام الحديث وهذه تدل على بعض المذهب ومنها رواية (١) محمد بن
 الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول الله واعلموا انما
 غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول قال الخمس لله والرسول وهذا
 ايضا يدل على بعض المذهب ومنها رواية (٢) ابان عن محمد بن مسلم عن
 ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
 خمسة والرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله ﷺ والخمس
 لله وللرسول ولنا وهذه ايضا كسا بقتها تدل على بعض المذهب ومنها
 رواية ابي جميلة (٣) عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام قال فرض الله
 في الخمس نصيبا لآل محمد فابي ابو بكران يعطيهم نصيبهم وهذا ايضا يدل
 على بعض المذهب ومنها رواية منهال بن عمرو (٤) عن علي بن الحسين
عليه السلام قال قال ليتامانا ومساكيننا وابناء سبيلنا وهذه ايضا تدل على بعض
 المذهب ومنها رواية (٥) محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا

-
- (١) (وسائل ابواب قسمة الخمس باب ١ رواية ١٨ عن
 تفسير العياشي)
 (٢) (وسائل ابواب « باب « رواية ٥ عن
 الكليني)
 (٣) (وسائل ابواب « باب « رواية ١٦ عن
 تفسير العياشي)
 (٤) (وسائل ابواب « باب « رواية ٢٠ عن
 تفسير العياشي)
 (٥) (وسائل ابواب « باب « رواية ٩ عن
 الكليني)

رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله و سهم للرسول ﷺ و سهم لذوى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لابناء السبيل فالذى لله فلرسول الله ﷺ فرسول الله احق به فهو له خاصة والذى للرسول هو لذى القربى و الحجة فى زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث وهذه ايضا مما دلت على تمام المذهب فهذه جملة من الروايات الدالة على المذهب تماماً او بعضاً فى باب الخمس وقد اورد فى الوسائل روايات اخرى فى هذا الباب ولكنها خارجة من حريم هذا الباب رأساً مثل رواية (١) اسحق بن عمار عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفوة فقال كان لرسول الله ﷺ اربعة اخماس للمجاهدين والقوام و خمس يقسم فيه سهم رسول الله ﷺ و نحن نقول هولنا والناس يقولون ليس لكم و سهم لذى القربى وهولنا وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها فى ذى القربى قال يردها الينا و لا تظهر لهذه الرواية على ما نحن فيه بل هى مجملة من غير هذه الجهة ايضا و مثل خبر (٢) ذكرى بن مالك الجعفى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنتم من شىء فان لله خمس و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين

(١) (وسائل ابواب قسمة الخمس باب ١ رواية ١٩ عن

تفسير العياشى)

(٢) (وسائل ابواب « باب « رواية ١ عن التهذيب

وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول ولا قربائه و خمس ذى القربى فهم اقربائه وحدها واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما (١) المساكين وابن السبيل فقد عرفت اننا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل فهذه الرواية ايضا لا دلالة لها على ما نحن بصدده بوجه والمنسب منها الى الذهن ان الامام عليه السلام كان في مقام لم يمكنه التصريح بمذهبه وبيان ماهو الحق عنده، فكان قد اشار في الجواب الى مذهبه على نحو لا ينافي التقية

تنبيه روائي

وليعلم ان زكريا بن مالك ثقة يكشف من وثاقته رواية عبدالله

(١) اقول يستشعر بدواً من قوله عليه السلام واما المساكين و ابن السبيل (الخ) انهما خارجان من اهل بيت الرسول (ص) حيث فرق و فصل بينهما وبين اليتامى وما قبله بعد حكمه يكون ذوى القربا اقربائه وحدها و اليتامى يتامى اهل بيته بقوله (ع) واما المساكين وابن السبيل (الخ) وهذا يشعر بان المساكين وابن السبيل خارجان من اهل البيت الان قوله (ع) بعد ذلك فقد عرفت اننا لا ناكل الصدقة ولا يحل لنا (الخ) يستفاد منه بعد التأمل ان المساكين وابناء السبيل ايضا من اهل البيت اذ لا ريب في وجودهما في اهل البيت بحسب الواقع كوجودهما في غير اهل البيت فاذا حرمت عليهم الصدقة كان الخمس لهم لا محالة للقطع بعدم حرمانهم من الصدقة والخمس كليهما وكيف كان لا يخلو التعبير في الرواية عن الاضطراب فهو اما لوقوع تحريف من الراوى في مقام النقل و اما لكون الامام (ع) في مقام التقية بحيث لم يمكنه التصريح بمذهبه

بن مسكان عنه ان لا يروى هو الا عن ثقة وهو من الطبقة السابعة (و مثل رواية (١) حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس و ياخذ خمسة ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس باخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقاً وكذلك الامام ياخذ كما ياخذ الرسول ﷺ فان هذه الرواية ايضا لادلالة لها على شئى من المذهب و اما الرواة الواقعة فى سندها فتثقة كلهم و كيف كان فقيما سوى هذه غنى و كفاية و اما العامة فلا سبيل لهم الى الاحكام غير نقل الاصحاب و فيهم من لا يجوز التعويل عليه فنقلوا فعل الرسول ﷺ تارة و قوله اخرى و ربما عولوا فى مذهبهم على فعل من استخلف بعد الرسول ظلماً فاتخذوا القرآن مهجوراً و خالفوا اهل بيته جهاراً فاصبحوا حيارى فى دينهم يميلون يميناً و شمالاً

مسئلة

وهى انه هل يعتبر فى الاصناف الثلاثة اعنى اليتامى و المساكين و ابن السبيل ان يكونوا منتسبين الى هاشم من طرف الاب فلا يكفى انتسابهم اليه من طرف الام فقط ام يكفى الانتساب اليه من طرفها فقط و الاول هو الحق و عليه اتفاق اصحابنا الامامية نعم حكى ثانى القولين

(١) (وسائل ابواب قسمة الخمس باب ١ رواية ٣ عن التهذيب)

عن السيد المرتضى قدس سره زعما منه ان هذه المسئلة انما هي من فروع الاختلاف الواقع بين ائمتنا عليهم السلام ومخالفهم اذ كانوا هم عليهم السلام يدعون انتسابهم الى الرسول ﷺ وانهم ابناؤه واولاده وكانوا يفتخرون بذلك وكانت الخلفاء واتباعهم ينكرون عليهم ذلك اشد النكير فلم يرضوا بنسبتهم انفسهم الى رسول الله ﷺ بدعوى ان نسبتهم الى الرسول ﷺ انما كان من طرف امهم فاطمة سلام الله عليها وهذا لا يصح انتسابهم الى الرسول ﷺ بعنوان الابناء و الاولاد فهم (ع) ابناء على واولاده فقط وليسوا بابناء رسول الله ﷺ فغضبوا حقهم منذ قبض رسول الله ﷺ وبالغوا في عنادهم حدا لم يرضوا بانتسابهم الى رسول الله ﷺ بكونهم ابناؤه ولكن الائمة عليهم السلام واصحابهم احتجوا على مخالفهم في ذلك واقاموا الحجة عليهم من الكتاب تارة ومن السنة اخرى بحيث افحموا مخالفهم والجئوهم فلم يبق لهم مجال للانكار فليطلب تلك الاحتجاجات من مواضعها وغاية ما تمسك به اهل العناد انما هو قول شاعر

بنونا بنو ابنائنا و بنائنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

وهل يمكن التمسك بقول شاعر مجهول هويته فيرد به على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ و هل هذا الا كدفع ما حكم به العقل السليم بتخيلاة شعرية و كيف كان فلا اشكال عندنا في ان ابناء فاطمة سلام الله عليهم ابناء رسول الله ﷺ وانهم ولده حقيقة و لم يختلف في ذلك منا احد فلو كان مسئلة استحقاق من كان منتسبا الى الرسول ﷺ او الى الهاشم او الى عبد المطلب بالام فقط للخمس متفرعا على صحة انتسابه اليهم بعنوان الابن والولد واستحقاق

اطلاق مفهوم ابن الرسول عليه لكان الحق مع السيد المرتضى قد بل
 ما كان يخالفه في ذلك احد من اصحابنا الامامية قطعاً الا ان المسئلتين
 ليستا من باب واحد ولم يرتضعا من ثدى واحد فلم يتفرع احديهما على
 الاخرى فيجب مطالبة حكم الخمس في الفرض من الاخبار الواردة فيه
 فناخذ بما ادت اليه من الجواز وعدمه سواء قلنا بصحة اطلاق الابن و
 الولد هناك حقيقة كما هو الحق ام لا كما عليه اكثر العامة فنقول
 قد اختلفت الروايات في التعبير عن الاصناف الثلاثة المستحقة لنصف
 الخمس فعبر عنهم في بعضها بقولهم (ع) واليتامى يتامى الرسول و
 المساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم و في
 بعضها بقولهم (ع) واليتامى والمساكين مناخصة و في بعضها بعنوان
 اهل بيت الرسول وقرابته و في بعضها بعنوان كونهم من آل محمد (ع) و
 في بعضها باضافتهم الى انفسهم مثل قولهم (ع) ليتامانا و مساكيننا
 وابناء سبيلنا الى غير ذلك مما يحذو حذو هذه التعابير ولا يخفى انها
 تقبل الاطلاق على الاعم من المنتسبين بالاب فتشمل المنتسبين بالام فقط
 ايضا كما هو مذهب السيد قدس فلولم يكن بايدنا هذه الروايات لكان تعميم
 مصرف الخمس الى المنتسبين بالام فقط الى الرسول ﷺ اقرب الى
 الصواب ولكن في المقام روايات اخرى تدل على التفصيل فيجب رفع
 اليدها عن اطلاق تلك الروايات مثل رواية حماد بن عيسى عن بعض
 اصحابنا عن العبد الصالح المتقدمة بطولها حيث قال عليه السلام ومن كانت امه
 من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من
 الخمس شي مضافا الى قاعدة مسلمة بين الاصحاب تستفاد (١) من هذه

(١) اقول لا يستفاد من القاعده بنفسها الا عدم جواز اخذ الخمس

الرواية وغيرها وهى انه لا يجوز لمستحق الخمس اخذ الصدقة الا بعضهم من بعض وانه يجوز لمن انتسب الى هاشم بالام فقط ان يأخذ الصدقة من غير بنى هاشم فينتج عدم جواز اخذ الخمس للمنتسبين الى هاشم بالام فقط ويدل عليه ايضاً ذيل رواية زرارة هذا كله مضافاً الى شهرة عظيمة على ذلك بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون اجماعاً و لعل المتقدمين من الاصحاب كانوا قد ظفروا بروايات اخرى غير ما قدمناه تدل على التفصيل ولكنها لم تصل الينا وكيف كان فلا اشكال فى عدم استحقاق من انتسب بالام فقط بحسب الروايات و قيام الشهرة عليها وربما يوجه التفصيل كما عن بعض الاعلام بان نسبة فرد الى طائفة وقبيلة فى قولهم هاشمى او علوى او تميمى مثلاً لا يصح عرفاً الا اذا كان الفرد منتسباً الى ذاك

للمنتسبين الى هاشم بالام فقط من غير بنى هاشم لمكان الملازمة بين جواز اخذهم الصدقة من غير بنى هاشم بعد ثبوته وبين عدم جواز اخذهم الخمس منهم و اما بالنسبة الى اخذهم الخمس من بنى هاشم فلا يستفاد من القاعدة عدم جوازه اذ لا ملازمة بين جواز اخذ الصدقة من بنى هاشم وبين عدم جواز اخذ الخمس منهم كما هو كذلك فى المنتسبين الى هاشم من طرف الاب اذ يجوز صدقة بعضهم لبعض مع جواز اخذه الخمس منه ايضاً فمن الممكن ان يقال انه لا يجوز للمنتسبين بالام فقط الى هاشم اخذ الخمس من غير بنى هاشم بمقتضى القاعدة ولكن يجوز لهم اخذه من بنى هاشم وان جاز لهم اخذ الصدقة منهم ايضاً نعم يندفع هذا التفصيل بعدم القول بالفصل فبعضهم منع القول بالفصل ينتج عدم جواز اخذ الخمس للمنتسبين الى هاشم بالام فقط مطلقاً

الطائفة والقبيلة بالاب دون الام فقط وان كان صادقا حقيقة بمعناه اللغوي فالمنتسبين الى الرسول ﷺ بالام فقط هم آل الرسول واهل بيته واولاده حقيقة بل عرفا ايضا وان لم يصدق عليهم عنوان الهاشمى عرفا ولكنه لا يخلو عن مناقشة فالعمدة فى الاستدلال هو ما قدمناه .

فصل

فيمن يجب عليه اخراج الخمس من ماله

لا يختص وجوب الخمس بمن كان حاضراً فى زمان نزول الخطاب بل يعمهم ومن بعدهم الى يوم القيمة كغيره من الاحكام فان الخطابات الشفاهية وان قلنا باختصاصها بالحاضرين وعدم شمولها لغيرهم ولكنها تشملهم من حيث عموم المالك فان الخطاب بمثل قوله تعالى اقيموا الصلوة متوجه الى المكلفين الحاضرين من حيث كونهم مسلمين لا من حيث كونهم على صفة خاصة تخصهم دون الغائبين و ايضا لا يشترط فى ثبوت سهم الامام عليه السلام من الخمس ان يكون عبسوط اليد شاغلا و سادة الخلافة الظاهرية كما لا يشترط فيه ان يكون ظاهراً غير غائب و الدليل على عدم اشتراط ذلك اطلاق الحكم فى الآية و الروايات فلا وجه لتقييده ببعض دون بعض او بعض الحالات دون بعضها و ايضا لا وجه للقول برفعه فى زمان الغيبة او مطلقا بدعوى تحليله للشيعية من طرف الاثمة (ع) تمسكا بروايات وردت فيه و قد اشبعنا الكلام فيها و قلنا ان موردها هو الاموال التى غنمها المسلمون من الكفار فى الحرب معهم بدون اذن الامام عليه السلام ثم انتشرت بين الناس الى ان وصلت الى بعض شيعتهم فجعلهم ائمتهم فى حل منها لتطيب

منا كحهم ومو اليدهم فراجع والحاصل ان الخمس ثابتة للأئمة (ع) كل في زمانه غير مرفوع لا بكلمه ولا ببعضه من غير فرق في ذلك بين كونه عليه السلام مبسوط اليد اولا وبين كونه ظاهراً او غائباً فانقذ ان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثابت في زمان الغيبة لشخص الامام المنتظر الحجة بن الحسن العسكري عجل الله تعالى فرجه يجب على من تعلق الخمس بماله ايصاله اليه صلوات الله عليه كما هو شأن كل مال كان بيد شخص وكان ماله معلوماً سواء قلنا بكون الخمس متعلقاً بالعين على سبيل الشر كره او بغير ذلك فيجب على من تعلق الخمس بماله اخراجه اليه عليه السلام بان يقبضه اياه اذ لا يتعين بدونه و من المعلوم عدم امكان الايصال اليه والا قباض بيده عليه السلام لمكان غيبته و انقطاع اليد عنه عجل الله فرجه الشريف ومن ثم اختلفت الاقوال في تكليف من تعلق الخمس بماله فذهب جماعة على ما حكى عنهم الى وجوب دفنه ولا دليل لهم على ذلك سوى ما روى من ان الارض يظهر كنوزها عند ظهور القائم (ع) وانه اذا قام القائم دله الله على الكنوز فياخذها من كل مكان فزعم هؤلاء ان دفن ماله عليه السلام اقرب الطرق الى ايصاله اليه عليه السلام ولكنه في غاية السقوط اذ لا دلالة لما دل على ظهور الكنوز له عليه السلام على وجوب دفن سهمه من الخمس بوجه بل هو تضييع للمال لا يعذر فاعله بذلك وذهب بعض الى وجوب حفظه على من تعلق بماله من دون تصرف فيه الى ان يظهر امارات موته فيوصى به عند ذلك الى غيره ممن يعتقد امانته حتى يفعل به ما فعل و هكذا فزعموا ان هذا اقرب الطرق الى وصول الخمس اليه اذ ينتهي اليه بتعاقب الايادي ولا يخفى ضعفه اذ هو تضييع لا يقبل الا اعتذار عنه بتوهم وصوله اليه

يداً بعيد وذهبت طائفة الى وجوب التصديق به عنه عليه السلام فاجروه ومجرو
 المال المجهول مالكة بدعوى انه لا فرق في حكم المال المجهول مالكة
 وهو وجوب التصديق به عنه بين ما اذا كان المالك مجهولاً من جميع
 الجهات وبين ما اذا كان معروفاً بجميع اوصافه ولكن لم يمكن اتصال
 ماله اليه كما في ما نحن فيه فاننا نعرف الامام (ع) من حيث الحساب
 والنسب ومن سائر اوصافه الشريفة واخلاقه الحميدة ولكنه عليه السلام غائب
 عن انظارنا فلا نعلم انه باي ارض او ثرى فيشترك سهمه من الخمس
 مع المال المجهول مالكة مطلقاً في حكمه فيتحد ان مصرفاً فيجب
 التصديق به عنه وعليه يجوز صرفه الى بني هاشم وغيرهم وذهب آخرون
 الى وجوب صرفه الى سائر قرابة الرسول عليه السلام من يتاماهم ومساكينهم
 وابن سبيلهم فيتم به نواقص امورهم عند عدم اكتفاء سهمهم بذلك و
 استدلوا عليه بان الأئمة عليهم السلام كل في زمانه كانوا هكذا يعملون
 مع السادة فكان الامام عليه السلام ياخذ الخمس باجمعه فيعطيهم حقهم ثم اذا
 لم يكن يكفي سهمهم بامورهم اجبره من سهمه فقال هؤلاء بوجوب العمل
 في زمان غيبته بما كان يعمل به زمان ظهوره وقد عرفت ان الاولين في
 غاية الضعف والسقوط ولا يخفى ضعف الثالثة ايضا لان التصديق عن المالك
 المجهول بماله انما يصح فيما اذا لم يعلم مايرتضيه المالك في صرف ماله
 فاذا لم يتمكن من اتصال ماله اليه وجب التصديق به عنه لامحالة وان كان
 معروفاً عند المصدق بشخصه وصفاته فيتحد حكمه مع المال المجهول
 مالكة من جميع الوجوه واما اذا علم ما يرتضيه صاحب المال في صرف
 ماله وجب عند عدم التمكن من اتصاله اليه صرفه فيما يرتضيه فاذا كان
 مال لشخص عند آخر ولا يمكنه اقباضه اياه وكان لصاحب المال اهل

بيت فقراء اودار يشرف الى الخراب فعلم من عنده المال ان صاحبه يرضى بصرف ماله في حفظ اهله او اصلاح داره اشد الرضى وانه لا يرضى بالتصدق عنه فلا يجوز التصديق به عنه قطعاً والمصدق لا يكون معذوراً اصلاً والمقام من هذا القبيل فانه يمكننا دعوى العلم او ما يقرب منه بما يرتضيه الامام عليه السلام في صرف سهمه فاذن اقرب الوجوه الاربعة الى الحق هو الاخير منها اذ ربما يدعى مدعيه القطع برضى الامام عليه السلام بصرف ماله في مصالح اقربائه وهم السادة من اهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله فيتم به نواقص امورهم حيث لا يكفيهم سهمهم وانما حصل له القطع بذلك من سيرة الائمة الماضين (ع) فانهم كانوا هكذا يفعلون ولكنه ايضا لا يخلو عن النظر وذلك لانه لا ريب في ان اهم الامور في نظر الامام عليه السلام انما هو حفظ الدين والذب عنه فقد بذلوا في ذلك مجهوداً فحيث توقف اعلاء كلمة الدين وترويج شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله على بذل سهمه حتى يشهد به اركانها ويرهب به اعدائه علمنا برضاه عليه السلام بذلك اشد الرضى وانه لا يرضى بغيره فلو صرفنا سهمه (ع) في تحصيل ذاك الغرض السننى لكننا معذورين بل مأجورين بخلاف مالو صرفناه في وجه آخر مثل تتميم امور السادة مع حاجة الدين في ترويجه والذب عنه اليه اذ لا يعدل به غيره والاعتذار عن ذلك بان الائمة (ع) كانوا يقيمون بمؤنة فقراء بنى هاشم من سهمهم و كانوا يتمون نواقص امورهم من نصيبهم غير مقبول فان الخمس كله او معظمه كان ينقل اليهم فكانوا يصرفونه في سائر امورهم ومنها تتميم امور السادة وجبر نواقصهم بسهمهم (ع) اذ لم يكف سهم السادة بحوائجهم حسب ما كانوا يرونه من المصالح بمقتضى الزمان فلا يقاس زمان الغيبة مع شدة الحاجة الى صرف المال في ابقاء الدين على تلك الازمنة

كما لا يخفى واما الدفن او الحفظ ثم الوصية به فاولى بعدم قبول الاعتذار عنهما اذ هما تضييع للمال مع شدة الحاجة اليه من وجوه كما ان القول بعدم ثبوته في زمان الغيبة راساً او القول برفعه ح بعد ثبوته ساقط جداً واما سهم السادة من الاصناف الثلاثة فلا وجه ايضاً للقول بسقوطه وغاية ما يمكن ان يقال فسي وجه السقوط هو ان سهمهم كان ينقل الى الائمة (ع) زمان ظهورهم وهم كانوا يقسمونه بينهم كما تقدم ومن المعلوم عدم التمكن من اصاله الى الامام (ع) زمان الغيبة حتى يقسمه بينهم فيجب القول بسقوطه بالمره ولكنك خبير بان مجرد عدم التمكن من اصاله الى الامام (ع) ثم وصوله اليهم بواسطته عليه السلام لا يدل على سقوطه وحرمانهم عن حقهم بالمره بوجه فيجب صرف سهمهم الذي جعله الله لهم اليهم وملخص الكلام في هذا الفصل ان نصيب الامام عليه السلام ثابت زمان الغيبة بمقتضى الادلة ولا دليل على رفعه واما وظيفة من تعلق سهمه عليه السلام بماله فلم يثبت نص منهم (ع) يدلنا عليه فلا بد فيه من ملاحظة مقتضى القواعد والعمل بها وقد زعم بعض ان مقتضاها دفن سهمه عليه السلام وبعض آخر ان مقتضاها حفظه والوصية به حين الار تحال وآخرون ان مقتضاها التصديق به عنه كما في المال المجهول مالكة وجماعة ان مقتضاها الصرف في بني هاشم عند عدم كفاية سهمهم في حوائجهم والحق ان مقتضى القواعد ان يصرف فيما هو اهم في نظر مالكة وهو حفظ اساس الدين ورفع قواعده ونشر لواء التوحيد بنشر علومه ومعارفه فقد كثرت اعدائه واستظهر بعضهم ببعض فيجب القيام الى الدعوة الى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي احسن فصرف سهم الامام عليه السلام في ذلك اهم في نظره قطعاً الى ان يقوم بأمر الله فيرجع الامر بذمته اليه

عجل الله تعالى فرجه وشرفنا بلفائه نعم يجب ايصاله الى الفقيه حتى يجرى ذلك بيده فان له الولاية على المال المجهول ماله او المتعذر ايصاله اليه مع عدم الجهل بحاله كما في المقام ولان قول بان له الولاية على الامام عليه السلام فحاشاه ان يكون لغيره ولاية عليه فان له الولاية على الكل باذن الله تعالى كما قال انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون (مائده آيه ٦١) هذا مضافا الى ان الفقيه اعرف بمصالح الدين فيجب الرجوع فيها اليه واما بالنسبة الى سهم بنى هاشم فمقتضى اطلاق الادلة من الكتاب والسنة وجوب صرفه اليهم في عصر غيبة الامام عليه السلام كغيره من الازمنة كما دلت تلك الادلة على اصل ثبوته

خاتمه

في بيان ماهو المراد من الانفال

قالت الفقهاء من العامة هي عبارة عن الزيادات التي كان يعطيها رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض المجاهدين خاصة واما عند اصحابنا الامامية فهي على ما دلت عليه اخبارهم الصادرة عن ائمتهم (ع) عبارة عن قسم خاص من الغنائم يختلف حكمه مع غيره من الاقسام توضيح ذلك ان من الغنائم ما يختص بالمجاهدين الذين اشتركوا في الجهاد وهي المنقولات من اموال المشركين التي وقعت تحت ايدي المجاهدين بغلبتهم عليهم ويعبر عنها بما حواه العسكر فهذه تختص بمن حضر الجهاد فيقسم بينهم بعد اخراج خمسها كما دلت عليه آية الغنيمة و منها ما لا يختص بالمجاهدين المشتركين في الحرب بل يعمهم وغيرهم

من المسلمين فمالك المالكية في هذا القسم انما هو عنوان الاسلام
 مثل الا راضى المفتوحة عنوة فيصر فيها الذى بيده الامر اعنى النبى
 والامام المنصوب من قبله فى مصارف عامة المسلمين وقد وقع الاختلاف
 فى تعلق الخمس وعدمه بهذا القسم ومنها مالا يكون ملكا للمجاهدين
 بما هم مجاهدون ولا للمسلمين بما هم مسلمون بل يختص بشخص من
 بيده الامر اعنى النبى والامام كل فى زمانه فيفعل فيه ما يشاء و هو
 المراد بالانفال عند اصحابنا وهى عبارة عن كل ما كان تحت سلطنة سلطان
 الكفر والشرك بان كان لها نحو اختصاص به و تعد من شئون مقام
 سلطنته وان لم يكن مملوكا له ومنتقلا اليه بشيء من الاسباب النافذة فمتى
 غلب المسلمون على الكفار وقعت هذه كلها تحت سلطنة الامام عليه السلام فهي
 مختصة به من دون سائر المسلمين وليس فى هذا القسم خمس ويدل على
 اختصاص الانفال بالرسول ﷺ قوله تعالى **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ**
الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ الاية فيستفاد منها انه
 وقع السؤال من المسلمين عن حكم الانفال وانه كان بينهم من اجل
 الانفال خصومة وتنازع فحكم الله تعالى بكونها لله والرسول و انه يحب
 التصالح ورفع التنازع من بين المسلمين ثم قال تعالى **وَاطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ**
اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فارشدهم الى وجوب طاعة الله ورسوله في جميع امورهم
 وان الايمان يقتضى ذلك فليس لهم ان يطعوا فى الانفال ويخالفوا فيها
 حكم الله ورسوله ﷺ ولا يخفى ان سوق الاية الشريفة انسب بمقالة اصحابنا
 من مذهب العامة القائلين بكونها عبارة عن الزيادات التى كان يعطيها
 رسول الله لبعض المجاهدين خاصة وذلك لان السؤال عنها ثم الجواب
 بكونها لله والرسول يناسب مختارنا من اختصاصها بشخص الرسول ﷺ

بخلاف ما لو قلنا بمقالة العامة فيها فانه لم يبق وجه للسؤال عن حكمها على هذه المقالة كما لا يخفى (نعم لم يقع التفصيل في الآية في بيان مواردها بل انما حكم فيها على سبيل الاجمال كما عليه دأبه في سائر الاحكام وانما كشف القناع عن وجهها بتفصيلها اهل بيت الوحي والتنزيل بالسنة والآثار (١) فنقول جمع في الوسائل في باب الانفال وما يختص بالامام عليه السلام

(١) اقول ينبغي ان تعرض لبعض اخبار الباب مزيداً للبصيرة و تتميماً للفايدة فمنها ما رواه في الوسائل عن الكافي باسناده عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا ما بايدهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء (ابواب الانفال و ما يختص بالامام باب ١ رواية ١)

ومنها ما رواه فيه ايضا عنه باسناده عن حماد عن العبد الصالح (ع) في حديث قال وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفاراه والدابة الفاراه والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلوة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمة في امله وقسم الباقي على من ولى ذلك وان لم يبق بعدسد النواصب شيء فلا شيء لهم الى ان قال وله بعد الخمس الانفال و الانفال كل ارض خربة قديداً اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا بايدهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية و الاجام و كل ارض مينة لارب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لاجيلة له وقال ان الله

ثلاثة وثلاثين رواية عديها امور من الانفال فحكم بكونها للرسول
والامام صلوات الله عليه وعليهم ومنها ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومنها
كل ارض خربة باد عنها اهلها ومنها بطون الاودية

ومنها رؤس الجبال ومنها الآجام ومنها كل ارض لارب لها وقد عد
المعادن منها ومنها كل ارض غلب عليها المسلمون بدون اذن الامام
عليه السلام ومنها صواف الملوك وقطا يعهم ومنها مال من لا وارث له فان هذا

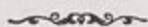
لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الى ان
قال و الانفال الى الوالى كل ارض فتحت ايام النبى (ص) الى آخر الابد و
ما كان افتتاحاً بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله في الاولين
والاخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة
تتكافى دمائهم يسعى بذمتهم ادناهم ورواه الشيخ كما مر (ابواب « باب »
رواية ٤)

ومنها ما رواه فيه عنه ايضاً باسناده عن على بن اسباط عن ابى الحسن
موسى (ع) فى حديث قال ان الله لما فتح على نبيه فذك وما والاها لم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب فانزل الله على نبيه وآت ذا القربى حقه لن يدر رسول الله (ص) من
هم فراجع فى ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فذك
الى فاطمة الى ان قال حد منها جبل احد و حد منها عريش مصر و حد منها سيف
البحر و حد منها دومة الجندل قيل له كل هذا قال نعم ان هذا كله مما لم يوجف على اهل
رسول الله (ص) بخيل ولا ركاب (ابواب الانفال وما يختص بالامام باب رواية ٥)
وفى هذه عن غيرها من اخبار الباب غنى وكفاية لاشتمالها على جميع

ما جاء به من تلك الاخبار وصلى الله على سيدنا ونبينا وحمدوآله الاطهار الابرار

ايضا كان يقع تحت سلطنة الملوك فكانوا يعدون انفسهم بمنزلة الوارث لمن لا وارث له وقد ذكر كل واحد منها في ازيد من خبر واحد فالروايات مشتملة عليها وعلى اشياء اخر و الملاك في الجميع انها من مختصات الملوك والفيء والانفال بمعنى واحد هذا كله في معنى الانفال على اصطلاح العامة والخاصة على اختلاف بين الاصطلاحين واما بحسب اللغة فهو جمع نفل بالتحريك بمعنى الزيادة رب زدني علما و الحقنى بالصالحين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

تم بيد مؤلفه عباس بن ابي تراب الحسيني القزويني عفى عنهما
وقد فرغت من تسويده بعون الله في شهر الصيام من شهور سنة تسعة
وسبعين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية .



و كان الفراغ من طبعه يوم الخامس عشر من شهر
شوال المكرم سنة ١٢٨٠ من الهجرة النبوية
في المطبعة العلمية بقم

بسمه تعالى

فهرست الكتاب

العنوان	الصفحة
فيما يدل على وجوب الخمس	٤
في وجه دلالة آية الاغتنام على وجوب الخمس	٥
في اختلاف الامامية والعمامة في مصارف الخمس	٦
في المراد بذى القربى واليتامى والمساكين على مذهب الامامية	٧
في فهرست فصول الكتاب	٩
في مصارف الخمس وبيان حجبة قول الائمة (ع)	٩
في حلية مال الحربى دون المرتد والمنتحل بالاسلام	١٣
في الفرق بين ما يحويه العسكر وما لا يحويه	١٥
في الفرق بين تعلق الخمس بالغنائم وغيرها وحكم المعادن	١٧
في المراد بالمعادن وبيان اقسامها	١٨
في اختلاف الروايات الواردة في المعادن ووجه الجمع بينها	١٩
في ترجيح رواية عشرين ديناراً ورفع الاشكال عنها	٢١
فروع فيما اذا كان المستخرج (بالكسر) والمتستخرج (بالفتح) واحداً	
او كانا متعددين او كان احدهما واحداً و الاخر متعدداً و جهات	
اخرى	٢١
في الفرق بين المعدن في باب الخمس و بينه في باب ما يصح التيمم	
به والسجود عليه	٢٥
في حكم الكنز	٢٦

العنوان	الصفحة
في الروايات الواردة في الكنز	٢٨
في محتملات رواية البزنطي	٣٢
في بيان اقسام الكنز واحكامها	٣٢
في اللقطة وحكمها	٣٦
في الفرق بين وضع المبسوط والنهاية للشيخ .	٣٧
في احكام المال الذي يجده الانسان من جهة سبق يدمالك محترم	
عليه وعدمه	٣٨
في الروايات الواردة فيما يجده الانسان واختلافها على حسب اختلاف	
ما يجده من اللقطة والكنز	٤١
في بيان المراد بقوله فهي لاهلها او فهي لهم	٤٩
في الغوص	٥١
في العنبر وبيان ماهو المراد منه	٥٣
في الاقرال الواردة في العنبر من حيث اعتبار النصاب وعدمه	٥٤
في الارض التي اشتراها الذمي من المسلم	٥٦
في تنبيه روائي	٥٧
في امكان حمل الصحيحة في المقام على مذهب العامة اعنى عشرين	
ضعفى الزكوة بعنوان الزكوة كما يمكن حملها على الخمس	
المصطلح كما عليه المتأخرون	٥٨
في نقل كلمات الشيخ فده في مواضع من الخلاف و في النهاية و	
المبسوط	٥٩

العنوان	الصفحة
في وضع تاليفات الشيخ وما يستفاد منه	٦١
في تقريب حمل الصحيحة على الخمس بمعناه المصطلح كما فهمه المتأخرون	٦٣
في ان الحكم يعم جميع صور انتقال الارض الى الذمي ولو مجاناً الا الارث	٦٣
في انه يجب تقويم الارض بنفسها لا مشغولة بما فيها او مع ما فيها	٦٣
السادس مما يجب فيه الخمس المال المختلط فيه الحلال بالحرام	٦٣
في روايات و ردت في المقام و ارجاع بعضها الى بعض و بيان دلالتها	٦٤
في تضعيف الاستدلال ببعض آخر من الروايات	٦٦
في الوجوه المتصورة في المال المختلط	٦٧
في الجهات المبحوث عنها في رواية السكوني	٦٩
في تقريب كون المراد بالتصدق بالخمس في الرواية هو الخمس المصطلح دون التصديق	٧٣
السابع مما يجب فيه الخمس الارباح المستفادة من التجارة والصناعة والزراعة وهو مما انفردت به الامامية	٧٤
في وجوه البحث في المقام و بيان اقسام تحصيل المال	٧٥
في نقل كلمات الاصحاب في المقام	٧٧
في نقل الروايات الواردة في المقام	٧٨

العنوان	الصفحة
في عدم دلالة الرواية على ثبوت الخمس فيما لم يقع بازائه شيء كالهبة والميراث	٨١
في روايات دلت بظاهرها على تعلق الخمس بالهبة والميراث والجواب عنها	٨٢
فصل في استثناء المؤنة من الارباح وفيه مسائل الاولى فيما يدل عليه	٨٤
الثانية في مقدار المؤنة المستثناه والوجوه المتصورة في المقام	٨٧
الثالثة في ان المراد بالمؤنة هو ما يصرفه فعلا لاشأنا	٨٩
الرابعة في ان المؤنة اعم مما يصرفه مما لم يتعلق به الخمس	٩٠
الخامسة في اعتبار الحول في الفوائد والمؤن وما يدل عليه	٩١
فرعان الاول فيما اذا صرف المال في ازدياد زراعة الثاني في الدين	٩٤
في التحليل وهو من اهم المسائل والروايات الواردة فيه	٩٥
فيما يجب ان يحمل عليه الروايات	١٠٣
في خروج بعض الروايات عن باب الخمس	١٠٩
في رواية ابي سيار ومحملا لها	١١١
في الفرق بين الملكية الحقيقية والا اعتبارية وحمل بعض الروايات على الاولى	١١٢
في خروج بعض روايات التحليل عن حريم الخمس	١١٨
في تقسيم الروايات على طوائف اربعة	١٢٠
في الجواب عن دلالة التوقيع على التحليل	١٢٢

- ١٢٣ فصل في مصارف الخمس وماورد فيها
- ١٣٤ مسألة في عدم استحقاق من انتسب بالام فقط الى هاشم للخمس
- ١٣٨ فصل فيمن يجب عليه اخراج الخمس من ماله
- في بيان مصرف سهم الامام عليه السلام عند غيبته والا قوال فيها و ما هو
- ١٣٩ المختار منها
- ١٤٣ خاتمة في بيان المراد من الفيء والانفال



بسمه تعالى

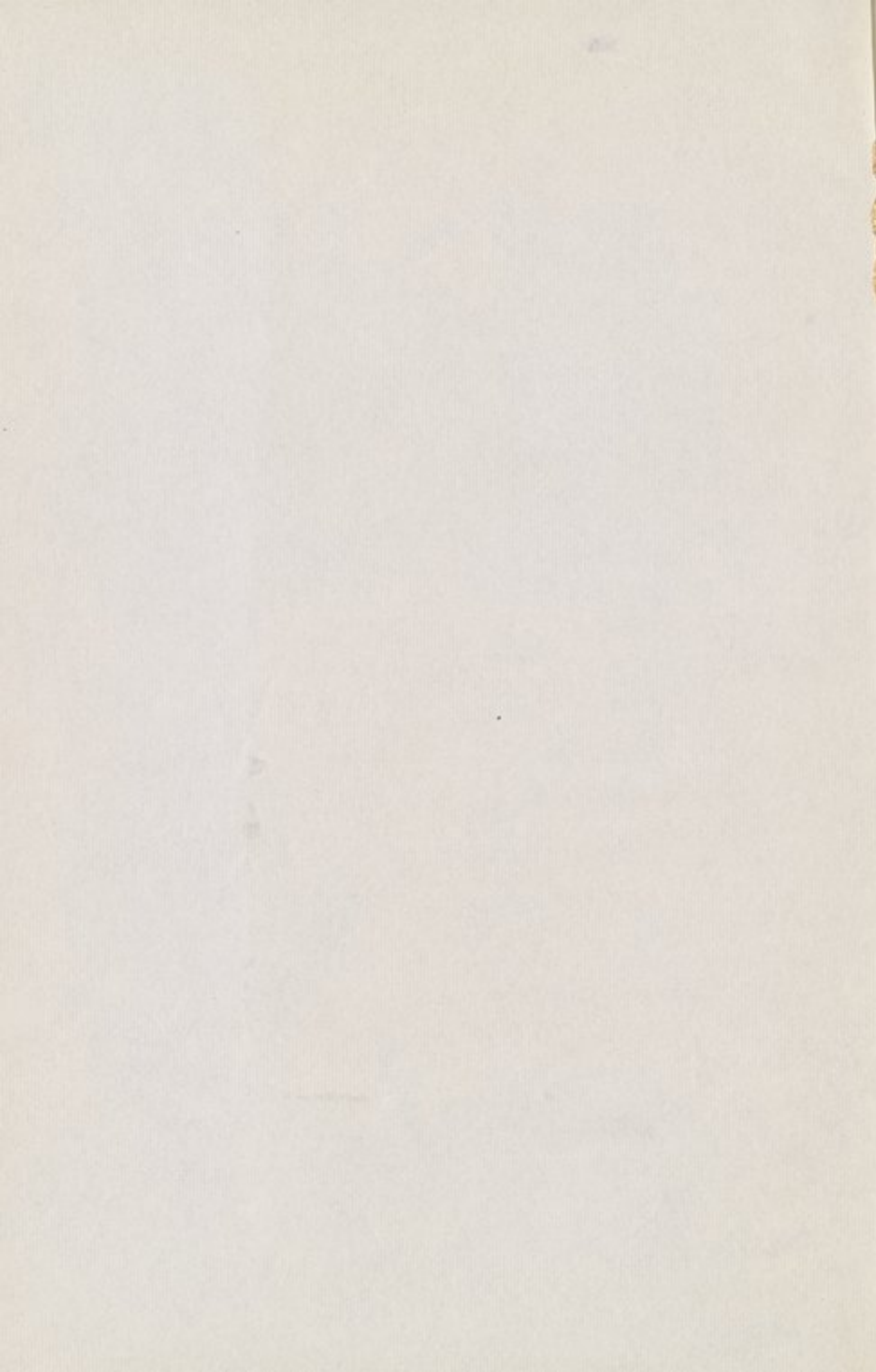
ارجوكم تصحيح اغلاط الكتاب قبل النظر فيه

اغلاط الكتاب

الصفحة	السطر	الغلط	التصحيح
١٠	٨	دال	ذلك
١٠	١١	الروايات	روايات
١٨	٥	المطبعة	المنطبعة
٢٤	١٥	اللذى	للذى
٢٨	٣	الذكر	الذيل
٣٣	٣	عدم احد	عدم وجود احد
٣٣	٢٢	عرض	ارض
٣٩	٣	لغير	لغيره
٥١	٢	بالخصوص	بالخصوص رواية
٥١	٤	بلوغه عشرين ديناراً	بلوغه ديناراً
٥٢	١٤	فيما	زائد
٥٨	١٠	عشرون	عشران
٦٠	٨	ما	مما
٦٢	١٢	احدى	احد
٦٢	١٣	احديهما على الاخرى	احدهما على الاخر
٧٢	٢١	تباً	زائد

الصفحة	السطر	الغلط	المصحح
٧٧	٢٢	القدم	زائد
٧٨	٣	اغتنام	الاغتنام
٧٩	٧	الدالة	الدلالة
٨٠	٥	هل هل	هل هو
٨٨	٢٢	بشأنه	زائد
١٠٤	٥	الاموال	الاموال
١٠٩	٢١	لاخذه	لاخذ
١١٣	٦	لشيء	الشيء
١١٧	١	وصل	وصل اليه
١١٧	١	واشترأ	والشراء
١٢١	٧	والاقل	ولاقل
١٤٦	٢١	ومجد	مجد





Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 073547778